الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

دليل رحلة المتعامل من تقديم الإقرار حتى صدور قرار نهائي لمكلفي ضريبة الاستقطاع

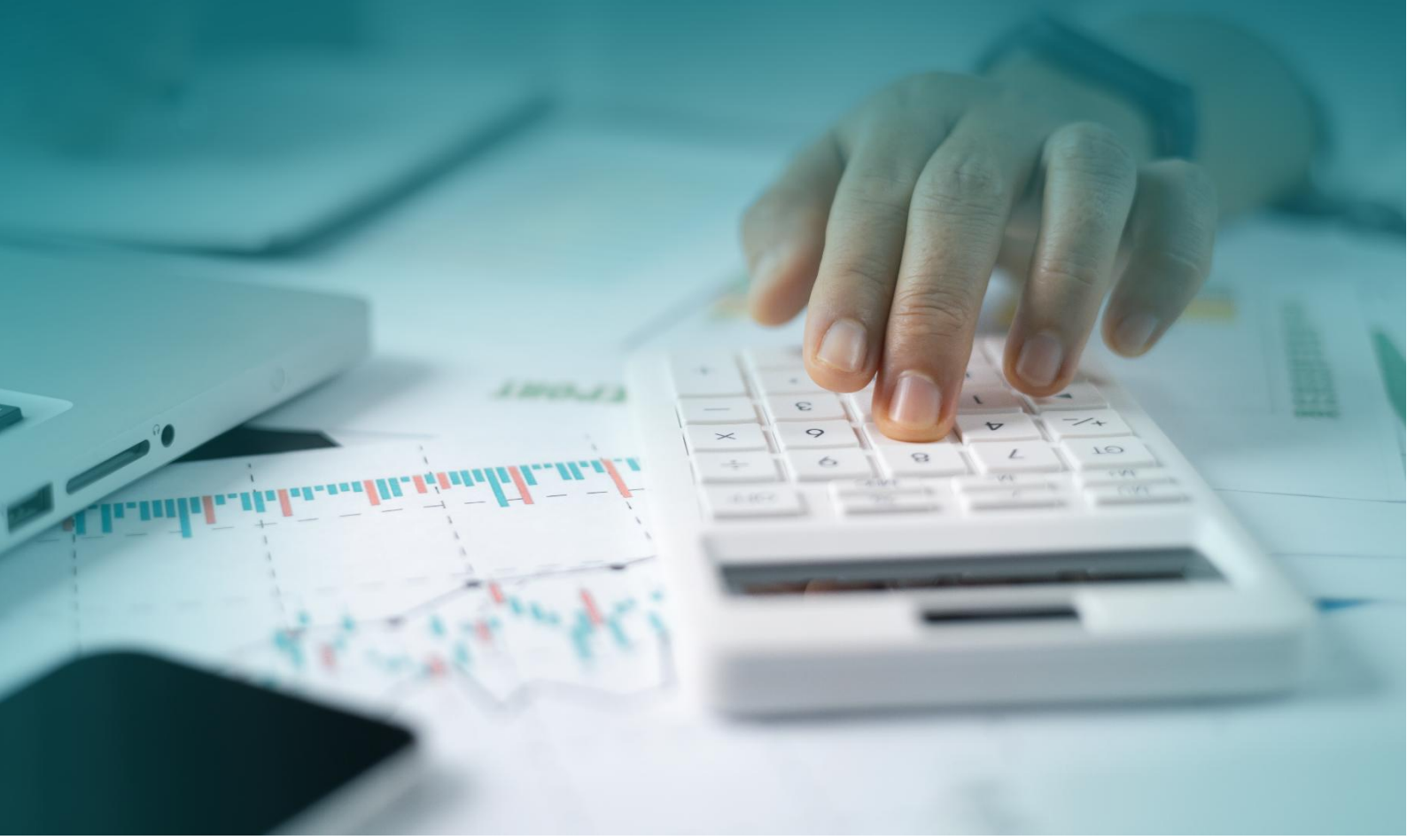

صُمِّمَ دليل رحلة المتعامل من تقديم الإقرار حتى صدور قرار نهائي لغرض الاسترشاد والتوعية، ولا يُغني عن الرجوع الى الأنظمة واللوائح التنفيذية والقواعد والقرارات ذات الصلة

المحتويات

الفصل الأول: مقدمة لرحلة المتعامل	
المقدمة	8
رحلة المتعامل	8
أبرز التعريفات الرئيسية	9
التزامات المكلف	12
الفصل الثاني: الإطار النظري لضريبة الاستقطاع	
(أولًا) الإطار النظري لأحكام نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية	15
(ثانيًا) العلاقة بين ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع	15
(ثالثًا) الإطار النظري لضريبة الاستقطاع	16
(رابعًا) الملزمون بتقديم إقرارات ضريبة الاستقطاع	18
(خامسًا) نماذج الاستقطاع	18
الفصل الثالث: آلية فحص إقرار ضريبة الاستقطاع	
(أولًا) السجلات التي يجب الاحتفاظ بها من قبل مكلفي ضريبة الاستقطاع	22
(ثانيًا) حالات عملية لأبرز البنود التي يتم فحصها ضمن إقرار ضريبة الاستقطاع الشهري	23
(ثالثًا) اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية والدول الأخرى والمزايا المتعلقة بها	25
(رابعاً) طرق تطبيق المزايا المتعلقة بتطبيق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي	27
الفصل الرابع: آلية إجراءات التظلّم لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	
إجراءات تقديم التظلّم على القرارات الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	30
من الذي يحق له تقديم التظلّم	31
مهلة التظلّم	31
مراحل التظلّم على التقييم	31
طريقة تقديم التظلّم	31
التمثيل النظامي للمكلف	37
المعلومات التي يجب أن يشملها التظلّم	37
أحقية المكلف بسحب التظلّم	38
القرارات الإدارية الصادرة على المكلف ("التقييم المعدل")	38

الفصل الخامس: آلية طلب التسوية لدى اللجنة الداخلية بالهيئة	
الأسس والمفاهيم الرئيسية التي تتناولها إجراءات وقواعد تسوية الخلافات المطبقة لدى الهيئة	43
الأساس النظامي لإجراءات التسوية	43
المفهوم القانوني لتسوية الخلافات	43
إجراءات التقدم بطلب التسوية على التظلمات والإطار الزمني	44
أحكام عامة	48
الفصل السادس: آلية إجراءات إقامة دعوى لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية لمكلفي ضريبة الاستقطاع – مرحلة نظر الدعوى امام لجان الفصل	
الأساس النظامي للاختصاص النوعي للجان الفصل الزكوية والضريبية والجمركية	51
نبذة عن اللجان الزكوية والضريبية والجمركية	51
إنشاء الأمانة العامة	53
نبذة عن الأمانة العامة	53
دور الأمانة العامة في دعم اللجان	55
آلية عمل الأمانة العامة للجان	55
رحلة المتعامل أمام الأمانة العامة من تسجيل الدعوى وحتى صدور قرار نهائي – مرحلة نظر الدعوى أمام لجان الفصل	
تسجيل وقيد الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية	
رحلة ميسرة وتجربة ثرية	59
آلية تقديم الدعوى عبر المنصة الرقمية "حياد"	60
المتطلبات النظامية لقيد الدعوى لدى الأمانة العامة	66
المستندات الواجب توافرها عند قيد الدعوى لدى الأمانة العامة	67
الإشعارات المتعلقة بمرحلة تسجيل الدعوى لدى الأمانة العامة	67
مرحلة تبادل المذكرات	
المواد النظامية لتبادل المذكرات	70
إجراءات تبادل المذكرات	71
الإشعارات المتعلقة بمرحلة تبادل المذكرات	72
مرحلة الدراسات القانونية والفنية للدعوى	
مقدمة حول أهمية الدراسات القانونية والفنية للدعاوى	74
منهجية الدراسة القانونية والفنية	74
أبرز بنود الاختلافات في الدعاوى وأسبابها	76

إجراءات عرض الدعوى أمام اللجان	
جدولة الجلسات	78
انعقاد الجلسة وإجراءاتها	79
صلاحيات اللجان الزكوية والضريبية والجمركية	80
الإشعارات المتعلقة بمرحلة انعقاد الجلسة	80
صدور القرار من لجان الفصل	
صياغة القرار	83
جاهزية القرار	83
حالات اكتساب قرارات لجان الفصل الصفة النهائية	83
الإشعارات المتعلقة بمرحلة صدور القرار	84
الفصل السابع: آلية إجراءات إقامة دعوى لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية لمكلفي ضريبة الاستقطاع – مرحلة نظر الدعوى أمام لجان الاستئناف.	
المدد النظامية لتقديم طلب الاستئناف الى اللجنة الاستئنافية	86
آلية تقديم طلب استئناف الى اللجنة الاستئنافية	86
تبادل المذكرات في مرحلة الاستئناف	88
الدراسة القانونية والفنية في مرحلة الاستئناف	89
جدولة الجلسات لطلب الاستئناف	89
انعقاد الجلسة لطلب الاستئناف	89
صياغة القرارات الاستئنافية	90
جاهزية القرار الاستئنافي	90
الإشعارات المتعلقة بمرحلة صدور القرار الاستئنافي	91
الفصل الثالث عشر: طلبات الالتماس	
طلب التماس إعادة النظر- نظر طلب الالتماس أمام لجان الفصل	93
أحوال طلب التماس إعادة النظر	93
آلية تقديم طلب التماس إعادة النظر - نظر طلب الالتماس أمام لجان الفصل	94
طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب لدى اللجنة الاستئنافية	95
آلية تقديم طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب لدى اللجنة الاستئنافية	95
الفصل الرابع عشر: المعارضة على القرار الغيابي	
المواد النظامية للمعارضة على القرار الغيابي	97

الإجراءات والمدد النظامية للمعارضة على القرار الغيابي	97
الفصل الخامس عشر: الطلبات المرتبطة بالدعاوى القائمة	
طلب إضافة وكيل او ممثل نظامي	99
طلب تفسير القرار	99
طلب تصحيح القرار	100
طلب ترك الدعوى	100
طلب التنازل عن الدعوى	101
طلب وقف السير في الدعوى	102
طلب تحريك دعوى مشطوبة	102
مشاريع تطويرية	
المصادر النظامية	

مقدمة رحلة المتعامل

المقدمة

تسعى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية من خلال "دليل رحلة المتعامل من تقديم الإقرار حتى صدور قرار نهائي لمكلفي ضريبة الاستقطاع" إلى رفع الوعي ونشر المعرفة وتيسير رحلة المستفيد من خلال استعراض عناصر إقرارات ضريبة الاستقطاع وطرق إعدادها، والأشخاص المكلفين بتقديم تلك الإقرارات، والمدد النظامية لتقديم تلك الإقرارات لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. كما تم استعراض كيفية فحص الإقرارات وإجراء الربط على المكلفين وأحقية المكلفين بالتظلّم على قرارات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتقديم طلب تسوية لدى اللجنة الداخلية بالهيئة. كما شملت الرحلة آلية إقامة دعوى لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية مروراً بتجربة المتعامل القضائية الرقمية عبر نظام الأمانة العامة للجان "حياد" وحتى صدور قرار نهائي.

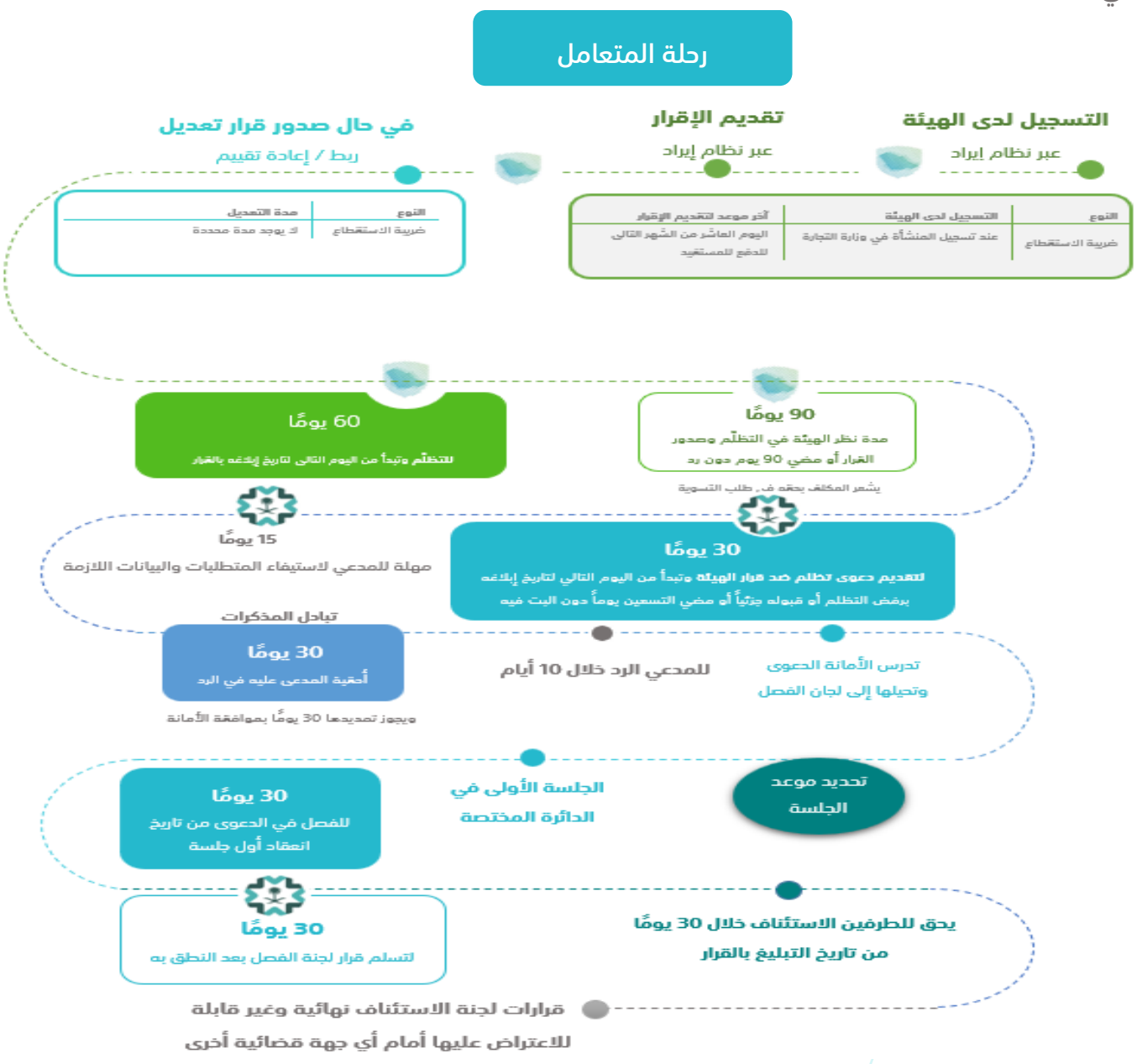

أبرز التعريفات الرئيسية

المصطلح	التعريف
الوزير	وزير المالية.
الأمانة العامة	الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.
الهيئة	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
المكلف	كل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للزكاة و/أو الضريبة و/أو الرسوم الجمركية، بمقتضى الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية والجمركية.
قواعد عمل اللجان	قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08 ربيع الآخر 1445هـ.
اللجنة الداخلية	اللجنة الداخلية المعنية في الهيئة لتسوية الخلافات التي تنشأ بينها وبين المكلفين في شأن قرارات الهيئة.
دوائر الفصل	دوائر لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية الضريبية والجمركية.
دوائر الاستئناف	دوائر اللجان الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الزكوية الضريبية والجمركية.
العضو	عضو أي من الدوائر، ويشمل ذلك رئيس الدائرة.
دعوى	اعتراض مستوفٍ الشروط النظامية بشأن مخالــفة أو مــنازعة زكوية أو ضريبية أو جمركية مرفوع لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.
الاستئناف	اعتراض يتقدم به صاحب المصلحة على قرار دائرة الفصل.
الاستئناف الفرعي	طلب فرعي يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله، للمُستأنَف ضده أن يتقدم به قبل انتهاء جلسة المرافعة الأولى
التبليغ	إعلام الأشخاص المعنيين بوجود إجراء إداري أو قضائي بشأنهم، أو دعوى قضائية تتعلق بهم.
تبادل المذكرات	الردود والمستندات التي يقدمها أطراف الدعوى على بعضهم البعض بعد قيد الدعوى.
الدراسة القانونية	عملية قانونية تحليلية تتضمن تقييم الأدلة، ووثائق القضية، وتكييفها القانوني الصحيح، ومدى صحة النواحي الشكلية فيها لتقديم رأي متخصص في المسائل القانونية التي تتطلبها الدعوى.
الدراسة الفنية	عملية تحليلية تتضمن تقييم الأدلة والوثائق المحاسبية لتقديم رأي متخصص في المسائل الفنية التي تتطلبها الدعوى.
محضر ضبط الجلسة	محرر يتضمن تاريخ ووقت افتتاح كل جلسة ووقت اختتامها، ومكان انعقادها، وأسماء عضو أو أعضاء الدائرة الذين اشتركوا في الدعــوى، وأطرافهــا، ويثبت كذلك جميع الإجراءات والوقائع التي تتم في الجلسة.
وسائل الإثبات	الطرق والصيغ النظامية التي يتاح بها لأطراف الدعوى تقديم ما يؤيد ادعائهم ودفوعهم.
التماس إعادة النظر	التماس إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن أي من الدوائر في الحالات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، بحسب الأحوال.
وقف الدعوى	إيقاف السير في الدعوى مدة معينة باتفاق أطرافها، او بتقدير دائرة الفصل حال ارتباطها بالفصل في مسألة أخرى، أو لأي أسباب نظامية أخرى.
ترك الدعوى	إجراء يفيد إثبات ترك الخصومة من المدعي في دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى.

نظر الدعوى	شروع الدائرة المختصة في مباشرة الدعوى وعقد الجلسات وضبط وقائعها.
الفصل في الدعوى	وصول الدائرة المختصة إلى قرار بشأن الدعوى، بعد اطّلاعها على البّينات واستيفائها إجراءات التقاضي مع أطراف الدعوى.
النطق بالقرار	إعلان الدائرة المختصة قرارها الفاصل في الدعوى، بعد اتخاذه، في جلسة علنية أو الاكتفاء بتبليغه لأطراف الدعوى.
تصحيح القرار	تصحيح الدائرة المختصة ما يقع في قرارها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية.
تفسير القرار	قرار مستقل يصدر عن أعضاء الدائرة المختصة يفسّر ما يرد من غموض في منطوق قرارها، بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى.
النفاذ المعّجل	إجراء استثنائي يتيح تنفيذ القرارات القضائية الصادرة من دوائر الفصل، لو كانت قابلة للاستئناف.
النظام	نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ.
اللائحة	اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ.
المملكة	إقليم المملكة العربية السعودية
إقرار ضريبة الاستقطاع	بيان يقدمه المكلف -وفقًا للنماذج المعتمدة لدى الهيئة-يتضمن البنود المتعلقة بحساب ضريبة الاستقطاع، ويُظهر مقدار الضريبة المستحقة عليه نظامًا وفقًا للأحكام الضريبية ذات العلاقة.
الاتفاقيات الدولية	أي اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول تكون المملكة طرفا فيها وتكون مصادق عليها ونافذة، وتشمل دون حصر - الاتفاقيات الضريبية بخصوص تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بشأن الضرائب على الدخل أو رأس المال.
المقيم	الشخص الطبيعي, أو الشركة, ممن تنطبق عليهم شروط الإقامة المحددة في المادة الثالثة من نظام ضريبة الدخل, أو أي إدارة حكومية, أو وزارة, أو هيئة عامة, أو أي شخص اعتباري, أو أي هيئة مؤسسة في المملكة.
غير المقيم	كل شخص لا تنطبق عليه صفة المقيم.
الشخص	أي شخص طبيعي أو اعتباري.
النشاط	كل عمل يقصد منه تحقيق الدخل بصورة مستمرة ومنتظمة بموجب ترخيص صادر من الجهات المعنية، أو يلزم قبل مزاولته الحصول على ترخيص من قبل الجهات المعنية، وفقًا للأنظمة واللوائح ذات الصلة السارية في المملكة، سواء أكان عملًا تجاريًا، أم مهنيًا، أم خدميًا، أم صناعيًا، أم غير ذلك.
أتعاب الإدارة	يقصد بأتعاب الإدارة المبالغ المدفوعة مقابل عقود خدمات الإدارة كعقود إدارة الفنادق ، والسفن والمحافظ الاستثمارية ونحوها.
أتأوه أو ريع	الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها، والتي تشتمل، ولا تقتصر، على حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والتصاميم، والأسرار الصناعية، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة، وأسرار التجارة، والأعمال، والشهرة، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل تخويل حق استغلال الموارد الطبيعية والمعدنية.
الإيجار	المبالغ المدفوعة مقابل عقود ايجار على سبيل المثال لا الحصر (" ايجار معدات ، الأت ، حاويات ،. سفن ، طائرات ، مركبات"). ولا يشمل ذلك عمليات استئجار معدات من الخارج من قبل جهة مقيمة لاستخدامها في عمليات لها في الخارج.
خدمات اتصالات هاتفية دولية	أي مبالغ مدفوعة الى جهة غير مقيمة مقابل خدمات متعلقة بتقديم خدمات الاتصال الهاتفي الدولي من المملكة ولا يشمل ذلك خدمات التجوال الدولي المتعلقة بالاتصالات الهاتفية. ولا تخضع لاستقطاع الضريبة المبالغ المدفوعة لقاء استخدام شركة اتصالات محلية لشبكة شركة اتصالات دولية لتمرير أو نقل أو إيصال

	المكالمات التي يقوم بها مشترك في المملكة عند طلب أي اتصال دولي، والمبالغ المدفوعة لشركات الاتصالات الدولية نظير خدمات التجوال الدولي.
تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري	أي دفعات مقابل شراء تذاكر سفر دولية مغادرة من المملكة، أو تكاليف شحن جوي أو بحري مدفوعة لشركات نقل جوي أو بحري أو لوكلائها أو ممثليها في المملكة، ولا يشمل ذلك المبالغ المدفوعة مقابل شحن البضائع من الخارج إلى موانئ المملكة.
عوائد القروض	أي مبالغ تتحقق مقابل استخدام المال. ويشمل هذا الحكم الدخل المتحقق من عمليات الإقراض مهما كان نوعها، سواء كانت بضمانات أو بدون ضمانات، وسواء منحت أو لم تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، ويدخل ضمنها الدخل المتحقق من السندات الحكومية وغير الحكومية.
خدمات فنية أو استشارية	يقصد بالخدمات الفنية والاستشارية: الخدمات الفنية، والتقنية، والعلمية، مهما كان نوعها بما في ذلك الدراسات، والبحوث في المجالات المختلفة، وأعمال المسح ذات الطبيعة العلمية أو الجيولوجية أو الصناعية، والخدمات الاستشارية، أو الإشرافية أو مقابل الخدمات الهندسية مهما كان نوعها، بما في ذلك المخططات المتعلقة بها.
أرباح موزعة	أي توزيع من شركة مقيمة الى مساهم غير مقيم وأي أرباح محولة من منشأة دائمة الى أطراف مرتبطة مع مراعاة الآتي: أ. لا تخضع لضريبة الاستقطاع توزيعات الأرباح في الشركات العاملة في مجال استثمار الغاز الطبيعي أو الزيت أو المواد الهيدروكربونية. ب. يعد في حكم التوزيع التصفية الجزئية أو الكاملة للشركة بما يتجاوز رأس المال المدفوع. ج. لا يمنع خضوع الشركة الموزعة لضريبة الدخل من فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ الموزّعة منها.
أقساط التامين وإعادة التأمين	أقساط التأمين المدفوعة الى جهات غير مقيمة عن مخاطر موجودة في المملكة أو خارجها إن كانت مرتبطة بنشاط يمارس في المملكة كأقساط إعادة التأمين المدفوعة لشركات غير مقيمة ، التأمينات الاجتماعية المسددة في الخارج ، الاشتراكات المدفوعة عن الموظفين في صناديق التوفير والادخار بالخارج.
مدفوعات أخرى	أي مبالغ مدفوعة لغير مقيم من مصدر في المملكة مقابل خدمات خلاف ما ذكر أعلاه، مثل عمليات النقل البري والتدريب والذي يتم تنفيذه داخل المملكة.

التزامات المكلف

المبادئ العامة:

على المكلف الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الكاملة والمستخدمة في إعداد إقراره الضريبي بشكل دقيق داخل المملكة وباللغة العربية، وذلك للتأكد من صحة احتساب الضريبية والإيضاحات التي تؤيدها. إذ يقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف نفسه.

السجلات المطلوبة :

على المكلف الاحتفاظ بالسجلات الخاصة به لمدة لا تقل عن عشر سنوات. وفيما يلي أمثلة من تلك السجلات الواجب الاحتفاظ بها على سبيل المثال لا الحصر التالي:

- الدفاتر المحاسبية
- كشوف البنوك وأي سجلات مالية
- مستندات الاستيراد
- العقود الخاصة بالمبيعات والمصاريف
- الفواتير الصادرة من الشركة

الشكل المتوقع ومدة الحفظ:

يمكن الاحتفاظ بالسجلات بشكل ورقي أو الكتروني وفي كلتا الحالتين، يجب الاحتفاظ بالسجلات في المملكة سواء بشكل مادي أو من خلال الوصول إلى الخادم ذي الصلة حيث يتم تخزين هذه السجلات. وعلى المكلف في حال أراد الاحتفاظ بسجلاته بصورة الكترونية أن يكون الحاسوب أو الخادم موجودا في المملكة.

الاحتفاظ بالمستندات وأثر عدم الالتزام بذلك

نظرا لأهمية الاحتفاظ بالمستندات في حفظ حقوق الأطراف حيث نصت المادة (التاسعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ على أحقية الهيئة في تصحيح الأخطاء المتعلقة بأحكام اللائحة أو الأنظمة ذات الصلة خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي, وكذلك حقها في تصحيح الأخطاء الناتجة عن العمليات الحسابية أو عن وضع رقم خاطئ مكان الرقم الصحيح ونحوها خلال عشر سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي حيث يفهم من هذه

المادة وجوب الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للمعلومات في الإقرار الضريبي وما يدعمها أن عبء الإثبات يقع على عاتق المكلف فيجب عليه إثبات ما يدعيه، كما أن من ضمن المستندات المطلوبة في تقديم الإقرار الضريبي الدفاتر التجارية فقد نصت المادة الثامنة من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/61 وتاريخ 12/17/ 1409هـ على الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والمراسلات والمستندات لمدة لاتقل عن عشر سنوات على الأقل.

أثر عدم الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات

يترتب على عدم التزام المكلف بحفظ المستندات الآتي:-

أ- الربط التقديري: حيث نصت احكام الفقرة (الثالثة) من المادة (السادسة عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ على ("يحق للهيئة من أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظامية وللحد من حالات التهرب الضريبي اجراء ربط تقديري وفقا للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات الآتية:

أ- عدم تقديم المكلف اقراره الضريبي في موعده النظامي. وفى حالة تقديم المكلف اقراره الضريبي وقوائمه المالية المدققة المستندة الى دفاتر وسجلات نظامية بعد انتهاء الموعد النظامي وقبل اصدار الهيئة للربط التقديري يحق لها قبول اقرار المكلف ومعالجته وفقا للإجراءات المتبعة مع توجب الغرامات التي تستحق عليه نظاما.

ب- عدم مسك حسابات ودفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع عمليات المكلف.

ج- عدم تمكن المكلف من اثبات صحة معلومات الاقرار بموجب مستندات ثبوتية مع مراعاة ما ورد في الفقرة (3) من المادة السابعة والخمسين من اللائحة.

د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقا لما هو محدد في نظام الدفاتر التجارية.

هـ- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة اخطار المكلف كتابيا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة وعدم تقيده بذلك").

ب- عدم إجازة البند الغير مثبت مستندياً: إذا عجز المكلف عن إثبات بند معين فيحق للهيئة بناء على ما ورد في نص الفقرة (الثالثة) من المادة (السابعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ بشأن عدم إجازة البند غير المثبت مستندياً.

الإطار النظري لضريبة الاستقطاع

(أولًا): الإطار النظري لأحكام نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية
(ثانيًا): العلاقة بين ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع
(ثالثًا): الإطار النظري لضريبة الاستقطاع
(رابعًا): الملزمون بتقديم إقرارات ضريبة الاستقطاع
(خامسًا): نماذج الاستقطاع

(أولًا) الإطار النظري لأحكام نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية

تُعد ضـريبة الدخل أحد أهم أنواع الضـرائب المباشـرة، وتعتبر من أقدم أشـكال الضـرائب التي تم تطبيقها في المملكة العربية السـعودية. وقد صـدر نظام ضـريبة الدخل في المملكة العربية السـعودية في البداية بموجب المرسـوم الملكي رقم (3321/28/2/17) وتاريخ 1370/01/21هـ. ومن ثَّم صـدر نظام ضـريبة الدخل بموجب المرسـوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ. وتم نشـره في جريدة أم القرى بالعدد 3990 وتاريخ 1425/03/11هـ. وصدرت اللائحة التنفيذية لهذا النظام بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وقد تعرّض نظام ضـريبة الدخل ولائحته التنفيذية للعديد من التعديلات التي تواكب المسـتجدات والتطورات الاقتصادية المحلية والدولية, ولتعزيز الامتثال للمعايير الضريبية العالمية.

(ثانيًا) العلاقة بين ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع

ضـريبة الدخل هي ضـريبة مباشـرة تفرض على كافة المكلفين المحددين في المادة الثانية من النظام؛ ومنهم غير المقيمين ممن يحققون دخلًا من مصادر في المملكة دون أن يكون لهم منشأة دائمة فيها. ونظرًا لخصوصية هؤلاء المكلفين وعدم تحقق مفهوم الإقامة عليهم، ولما كان خضوعهم للضريبة يعتمد على وقائع محددة متمثلة بتحقيق الدخل من مصادر في المملكة، فإن آلية الخضوع للضريبة كالتالي:

أ. إذا كان مصدر الدخل من الدخول المحددة في المادة الثامنة والستين من النظام فيخضع لضريبة الاستقطاع وفقا للقواعد التي حددتها تلك المادة.

ب. إذا كان الدخل يمثل أرباحا رأسمالية ناتجة عن التخلص من الأصول الثابتة والمتداولة، أو كان الدخل يمثل أرباحا رأسمالية ناتجة عن التخلص من حصص في شركة مقيمة، فيخضع للضريبة وفقا للقواعد العامة للنظام.

(ثالثًا) الإطار النظري لضريبة الاستقطاع

مفهوم ضريبة الاستقطاع:(استقطاع الضريبة من المصدر)

يقصد بضريبة الاستقطاع "استقطاع الضريبة من المصدر" حيث يجب على كل مقيم[1] سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار التالية:

الخدمات	النسبة الخاضعة لضريبة الاستقطاع قبل تطبيق القرار الوزاري رقم (25) الصادر بتاريخ 1445/01/08هـ	النسبة الخاضعة لضريبة الاستقطاع بعد تطبيق القرار الوزاري رقم (25) الصادر بتاريخ 1445/01/08هـ الموافق 26 يوليو 2023م، ويعمل بالقرار من تاريخ 12 سبتمبر 2023م
أتعاب الإدارة	%20	%20
إتاوة أو ريع	%15	%15
خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية، إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين	%5	%5
خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة	%15	%5

استقطاع الضريبة

هي ضريبة مباشرة تستقطع من المبالغ التي يحصل عليها غير المقيم من مصدر في المملكة وبدأ تطبيق ضريبة الاستقطاع في عام 2004م.

من الشخص الذي تستقطع منه الضريبة؟

تفرض على غير المقيم الذي ليس لديه منشأه دائمة في المملكة عندما يحقق دخلا من مصدر في المملكة

المسؤول عن استقطاع الضريبة وتوريدها إلى الهيئة

المسؤول عن استقطاع وتوريد مبلغ الضريبة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك هو المقيم الذي يدفع المبالغ الخاضعة للضريبة "ضريبة الاستقطاع في المملكة لغير مقيم".

[1] يمثل المقيم وفق نظام ضريبة الدخل الشخص الطبيعي, أو الشركة, ممن تنطبق عليهم شروط الإقامة المحددة في المادة الثالثة من نظام ضريبة الدخل, أو أي إدارة حكومية, أو وزارة, أو هيئة عامة, أو أي شخص اعتباري, أو أي هيئة مؤسسة في المملكة. بينما بمثل غير المقيم كل شخص لا تنطبق عليه صفة المقيم.

تقديم إقرار (بيان) ضريبة الاستقطاع

حددت اللائحة التنفيذية لنظام ضـريبة الدخل الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـــ بالفقرة (التاسـعة) من المادة (الثالثة السـتون) آلية تقديم إقرارات ضـريبة الاسـتقطاع الشـهرية والسـنوية والتي ألزمت المكلف الخاضع لضريبة الاستقطاع الالتزام بالآتي:-

أ- تقديم بيان الاستقطاع الشهري وفقاً للنموذج المعد من الهيئة وذلك خلال الأيام العشرة الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم الدفع فيه للمستفيد.

ب- تقديم المعلومات الخاصة بعمليات الاستقطاع التي أجراها الملزم بالاستقطاع لكل سنة مالية وفقا للنموذج المعد من الهيئة في موعد لا يتجاوز 120 يوما من انتهاء السنة المالية باستثناء شركات الاشخاص فعليها تقديم النموذج خلال ستين يوما من نهاية سنتها المالية..."

الغرامات المتعلقة بضريبة الاستقطاع

حدد نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ الآثار المترتبة عن عدم التزام المكلف بتقديم إقرارات ضـريبة الاسـتقطاع والسـداد بموجبها للغرامات النظامية التي قام بتشـريعها النظام الضـريبي وفق ما حددته الفقرة (ج) المادة (الثامنة والسـتون)، والفقرة (أ) المادة (السـابعة والسـبعون) والتي يتمثل تفاصيلها على النحو التالي:-

1- نصـت أحكام الفقرة (ج) من المادة (68) من نظام ضـريبة الدخل الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـــ، والمتضـمن على: "الشـخص المسـئول بمقتضـى هذه المادة عن اسـتقطاع الضـريبة ملزم شـخصـيا بتسـديد قيمة الضـريبة غير المسـددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقا للفقرة (أ) من المادة السـابعة والسـبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية: 1- إذا لم يسـتقطع الضـريبة كما هو مطلوب. 2- إذا اسـتقطع الضـريبة لكنه لم يسـددها للهيئة كما هو مطلوب. 3 - إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للهيئة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة".

2- نصـت أحكام الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضـريبة الدخل الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـــ، والمتضـمن على: "إضـافة إلى الغرامات الواردة في المادة السـادسـة والسـبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسـديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد".

(رابعًا) الملزمون بتقديم إقرارات ضريبة الاستقطاع

يعد ملزماً بتقديم إقرار ضريبة الاستقطاع كل من الخاضعين لأحكام الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والستون) من نظام ضريبة الدخل الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ والذي نصّ على:

أ- يجب على كل مقيم سواء كان مكلفا أو غير مكلف بمقتضى النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقا للأسعار الآتية:

1. إيجار 5%
2. إتاوة أو ريع 15%
3. أتعاب إدارة 20%
4. دفعات مقابل تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري 5%
5. دفعات مقابل خدمات اتصالات هاتفية دولية 5%
6. أي دفعات أخرى تحددها اللائحة على ألا يتجاوز سعر الضريبة 15%

في حالة المبالغ المدفوعة من قبل شخص طبيعي تنطبق شروط الاستقطاع التي تقضي بها هذه المادة على الدفعات الخاصة بالنشاط لهذا الشخص.

(خامسًا) نماذج الاستقطاع

وفي هذا القسم سوف يتم التطرق إلى نماذج إقرارات ضريبة الاستقطاع (الشهري والسنوي) والتي تتمثل تفاصيلها على النحو التالي:

أولاً : نموذج الاستقطاع الشهري

يتكون نموذج إقرار ضريبة الاستقطاع الشهري من عدة عناصر رئيسية وفق التالي:

- المعلومات الأساسية للمكلف والتي تحتوي على (اسم المكلف، رقمه المميز، الفترة المالية "الشهر الخاضعة لضريبة الاستقطاع"، السنة المالية).
- يحتوي نموذج ضريبة الاستقطاع الشهري على المعلومات الأساسية التالية (اسم مقدم الخدمة، نوع الخدمة، تاريخ الدفعة، المبلغ المدفوع، نسبة ضريبة الاستقطاع، مبلغ ضريبة الاستقطاع المستحق، الغرامات ان وجدت، إجمالي مستحقات ضريبة الاستقطاع المحتسبة على المكلف عن فترة الإقرار). وفي حال كان المستفيد من أي من الدفعات المشار إليها أعلاء أكثر من مستفيد واحد يرفق بيان تفصيلي يوضح اسم كل مستفيد، وتاريخ الدفعة / الدفعات ومبالغها ليتم إضافة تفاصيلها ضمن الإقرار الشهري المقدم للهيئة.

- كما يتضـمن الجزء الأخير من نموذج الإقرار لضـريبة الاسـتقطاع الشـهري على إقرار المكلف بأن جميع المبالغ المصرح بها في هذا الإقرار صحيحة وتعكس المبلغ المستحق من استقطاع الضريبة خلال الشهر.

صورة من نموذج إقرار ضريبة الاستقطاع الشهري

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
إدارة كبار المكلفين

نموذج استقطاع الضريبة الشهري
شهر مارس ٢٠٢٤م

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

اسم المكلف: السنة المالية: ٢٠٢٤م الرقم المميز:

م	نوع الدفعة	اسم المستفيد	دولة الإقامة	تاريخ الدفعة	إجمالي المبالغ المدفوعة	سعر ضريبة الاستقطاع	الضريبة المستقطعة
١	إيجار					٥%	
٢	إتاوة أو ريع					١٥%	
٣	أتعاب إدارة					٢٠%	
٤	تذاكر طيران أو شحن جوي					٥%	
٥	تذاكر أو شحن بحري					٥%	
٦	خدمات اتصالات هاتفية دولية					٥%	
٧	خدمات مدفوعة للمركز الرئيسي					٥%	
٨	خدمات مدفوعة لشركة مرتبطة					٥%	
٩	أرباح موزعة					٥%	
١٠	خدمات فنية أو استشارية					٥%	
١١	عوائد قروض					٥%	
١٢	قسط تأمين أو إعادة تأمين					٥%	
١٣	أي دفعات أخرى					١٥%	
١٤	الإجمالي الشهري						
١٥	غرامة التأخير ١٪ عن كل ٠٣ يوم تأخير						
١٦	غرامة إخفاء ٢٥ ٪						
١٧	إجمالي الضريبة والغرامات المستحقة (١٤ + ١٥ + ١٦)						

إقـــرار

أشهد أنا الموقع أدناه أن جميع المبالغ المصرح بها في هذا الإقرار صحيحة وتعكس المبلغ المستحق من استقطاع الضريبة خلال الشهر.

الاسم (رباعي) ..... التوقيع ..... التاريخ ..... الختم .....

للاستعمال الرسمي

تم السداد بموجب ..... رقم ..... وتاريخ: / /

الاسم: ..... الجهة: ..... التوقيع: .....

(1) يقدم هذا النموذج للمصلحة مع سداد المستحق بموجبه خلال العشرة أيام الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم الدفع فيه للمستفيد.

(2) إذا كان المستفيد من أي من الدفعات المشار إليها أعلاه أكثر من جهة يرفق بيان تفصيلي يوضح اسم كل مستفيد، وتاريخ الدفعة/ الدفعات ومبالغها.

نموذج (ق/7)

ثانياً : نموذج الإستقطاع السنوي

يتكون نموذج إقرار ضريبة الاستقطاع السنوي من عدة عناصر رئيسية وفق التالي: -

- المعلومات الأســاســية للمكلف والتي تحتوي على (اســم المكلف، رقمه المميز، الســنة المالية التي استقطعت ضريبة الاستقطاع من خلالها").
- يحتوي نموذج ضـريبة الاسـتقطاع السـنوي على المعلومات الأسـاسـية التالية (اسـم مقدم الخدمة، نوع الخدمة، رصــيد بداية الفترة، الخدمات المقدمة خلال العام والمحملة على الحســابات، المبالغ المدفوعة

والمحملة على الحسابات، تسويات أخرى، رصيد أخر المدة، المبلغ المدفوع، نسبة ضريبة الاستقطاع، مبلغ ضريبة الاستقطاع المستحق، الغرامات إن وجدت، إجمالي مستحقات ضريبة الاستقطاع المحتسبة على المكلف عن فترة الإقرار).

- كما يتضمن الجزء الأخير من نموذج إقرار ضريبة الاستقطاع السنوي على إقرار المكلف بأن جميع المبالغ المصرح بها في هذا الإقرار صحيحة وتعكس المبلغ المستحق من استقطاع الضريبة خلال الأشهر التي تم دفع ضريبة الاستقطاع من خلالها.

الهيئة العامة للزكاة و الدخل

نموذج الاستقطاعات الضريبية السنوي

للسنة المالية المنتهية في ٠١/٠١/٢٠١٨

اسم المكلف: شركة

الرقم الضريبي:

اسم الشركة	الدولة	نوع الخدمة	رصيد بداية الفترة	الخدمات المقدمة خلال العام والمحملة على الحسابات	المدفوع والمحملة على الحسابات	أخرى (تسويات)	رصيد الفترة	المبلغ المسدد عنه الضريبة	نسبة ضريبة الإستقطاع	الضريبة المسددة خلال العام	الغرامة
	إسبانيا	عوائد قروض	٤٤٤٠٤١,٣٧	٠	٤٤٤٠٤١,٣٧	٠	٠	٤٤٤٠٤١,٣٧	٥	٢٢٢٠٢,٠٧	٠
	إسبانيا	عوائد قروض	١٢٦٥٨٣٩,٧٩	٠	١٢٦٥٨٣٩,٧٩	٠	٠	١٢٦٥٨٣٩,٧٩	٥	٦٣٢٩١,٩٩	٠

وبناء على ما تقدم، تجدر الإشارة بأن الغرض من تقديم الإقرار السنوي هو عكس إجمالي قيمة المعاملات مع الجهات غير المقيمة والتي تم دفع ضريبة الاستقطاع الشهرية من خلالها حيث تقوم الهيئة بالتحقق من صحة ما ورد بالإقرارات الشهرية ومقارنتها بضريبة الاستقطاع السنوية في حال وجود فروقات لم يتم التصريح بها من قبل المكلف.

آلية فحص إقرار ضريبة الاستقطاع

(أولًا) السجلات التي يجب الاحتفاظ بها من قبل مكلفي ضريبة الاستقطاع

(ثانيًا) حالات عملية لأبرز البنود التي يتم فحصها ضمن إقرار ضريبة الاستقطاع الشهري

(ثالثًا) اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية والدول الأخرى والمزايا المتعلقة بها

(رابعاً) طرق تطبيق المزايا المتعلقة بتطبيق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي

(أولًا) السجلات التي يجب الاحتفاظ بها من قبل مكلفي ضريبة الاستقطاع

حددت اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ بالفقرة (التاسعة) من المادة (الثالثة الستون) التزام المكلف بضريبة الاستقطاع بالاحتفاظ بالسجلات اللازمة للتحقق من صحة الالتزام بأحكام ضريبة الاستقطاع والتي يجب أن يتوفر فيها على الأقل (اسم المستفيد، وعنوانه، ونوع الدفعة، قيمتها، والمبلغ المستقطع). كما يجب على المكلف الاحتفاظ بهذه السجلات مع المستندات المؤيدة لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد الدفع. ومن الأمثلة على السجلات التي يتم الاحتفاظ بها من قبل مكلفي ضريبة الاستقطاع:

- الفواتير من الموردين غير المقيمين موضح فيها طبيعة الخدمة وقيمتها.
- العقود مع الموردين غير المقيمين.
- بيان تفصيلي بجميع التعاملات مع جهات غير مقيمة موضحا فيها (المبلغ، نوع الخدمة، التاريخ، الجهة المستفيدة) مع تقديم المستندات المؤيدة.
- إيصالات سداد ضريبة الاستقطاع.
- الحركة التفصيلية للحساب فيما يتعلق بالتعاملات مع أطراف ذات علاقة.

مثال للمستندات التي يتم فحصها للتحقق من الخضوع لضريبة الاستقطاع بواسطة الهيئة:

- مقارنة بيان الاستقطاع الشهري بالمبالغ المدفوعة خلال العام للجهات غير المقيمة بالمملكة العربية السعودية وعلى سبيل المثال لا الحصر المبالغ المدرجة ضمن جدول (الإتاوات وأتعاب فنية واستشارية ومهنية) الملحق بالإقرار الزكوي/الضريبي.
- فحص البيان التفصيلي بجميع التعاملات مع جهات غير مقيمة لاستخراج أي مبالغ مدفوعة لجهة غير مقيمة مقابل خدمات خاضعة لضريبة الاستقطاع.

(ثانياً) حالات عملية لأبرز البنود التي يتم فحصها ضمن إقرار ضريبة الاستقطاع الشهري

البند	حالات عملية	أهم المستندات المؤيدة على سبيل المثال لا الحصر
تراخيص البرامج والاشتراكات	قامت شركة مقيمة في المملكة بدفع مبالغ مقابل تراخيص لبرامج حماية أو اشتراكات سنوية في مجلات علمية / بحثية لجهة غير مقيمة؛ وبالتالي تخضع هذه الاشتراكات إلى ضريبة الاستقطاع كإتاوة بنسبة 15%	صور من العقود/الفواتير ـ إشعارات السداد البنكية المدفوعة للجهة الغير مقيمة – بيان تفصيلي بالمشتريات الغير ملموسة
الأعمال المصاحبة لعقود التوريد والمتمثلة بخدمات الإشراف والتركيب والصيانة	قامت شركة مقيمة في المملكة باستيراد معدات من شركة غير مقيمة وشمل عقد التوريد خدمات إشراف وتركيب وصيانة من دون تحديد لقيمة هذه الخدمات بالتالي، تقدر إيرادات كل عمل مصاحب تم ممارسته داخل المملكة بما نسبته (10%) من إجمالي كامل قيمة العقد ويتم إخضاعه لضريبة الاستقطاع بنسبة 5% كخدمات فنية واستشارية	عقد التوريد – صور الفواتير - إشعارات السداد
خدمات فنية واستشارية مقدمة من أطراف ذات علاقة	قامت شركة مقيمة في المملكة بدفع مبالغ مقابل خدمات تصميم هندسي لمبنى الشركة من قبل جهة ذات علاقة غير مقيمة في المملكة فبالتالي تخضع هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع بنسبة 5% كخدمات فنية واستشارية. ويشمل ذلك حالات المقاصة/التسوية ولا يقتصر فقط على عمليات الدفع الفعلي*	الحركة التفصيلية للحساب - صور الفواتير ـ إشعارات السداد البنكية
خدمات فنية واستشارية مقدمة من المركز الرئيسي لغير مقيم إلى منشأة الدائمة بالمملكة	منشأة دائمة قامت بدفع مبالغ مقابل خدمات مسك الدفاتر المحاسبية والمقدمة من قبل المركز الرئيسي لها (الغير مقيم)، وبالتالي تخضع تلك الخدمات لضريبة الاستقطاع بنسبة 5% كخدمات فنية أو استشارية*	الحركة التفصيلية للحساب - صور الفواتير ـ إشعارات السداد البنكية
خدمات التدريب	قامت شركة مقيمة في المملكة قامت بدفع مبالغ مقابل تقديم دورات تدريبية للموظفين لجهة غير مقيمة فبالتالي تخضع هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع بنسبة 15% كدفعات أخرى	عقد الخدمات - صور الفواتير - إشعارات السداد البنكية
توزيعات أرباح	قامت شركة مقيمة في المملكة بدفع توزيعات أرباح إلى مساهم غير مقيم/ أرباح محولة من منشأة دائمة الى أطراف مرتبطة خارج المملكة فإنها تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة 5% (أرباح موزعة) مع مراعاة الآتي: -	القوائم المالية – قرار الشركاء – الكشوفات البنكية – القيود المحاسبية

	أ. لا تخضع لضريبة الاستقطاع توزيعات الأرباح في الشركات العاملة في مجال استثمار الغاز الطبيعي أو الزيت أو المواد الهيدروكربونية. ب. يعد في حكم التوزيع التصفية الجزئية أو الكاملة للشركة بما يتجاوز رأس المال المدفوع. ج. لا يمنع خضوع الشركة الموزعة لضريبة الدخل من فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ الموزّعة منها.	
خدمات تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري	قامت شركة مقيمة بدفع مبالغ لشراء تذاكر سفر دولية من شركة سياحة وسفر غير مقيمة فبالتالي تخضع هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع بنسبة 5% في حال كانت الرحلة مغادرة من المملكة كخدمات تذاكر طيران أو شحن جوي.	صور الفواتير/العقود موضح فيها مسار الرحلات بالإضافة الى إشعارات السداد البنكية.

* تخضع الخدمات المقدمة من جهات ذات علاقة الى ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% لجميع المبالغ المدفوعة قبل تاريخ العمل بالقرار الوزاري رقم (25) الصادر بتاريخ 1445/01/08هـ الموافق 26 يوليو 2023م، والمعمول به من تاريخ 12 سبتمبر 2023م.

أحكام لا تخضع لضريبة الاستقطاع على الرغم من أنها مدفوعة من شخص مقيم إلى شخص غير مقيم

- المبالغ المدفوعة مقابل شراء البضائع والسلع والآلات والمعدات وقطع الغيار.
- أي مبالغ مدفوعة لا تعد متحققة من مصدر في المملكة ومن أمثلتها على سبيل المثال لا الحصر: (" خدمات توظيف عمالة مدفوعة لمكاتب خارج المملكة، الاشتراك في المؤتمرات في الخارج، رسوم مدرسية مدفوعة في الخارج، خدمات التدريب التي تتم بالكامل في الخارج، خدمات البيع والتوزيع لمنتجات محلية يتم بيعها بواسطة موزعين بالخارج وغيرها من الأمثلة).
- مبالغ مدفوعة من شخص طبيعي لا تتعلق بنشاط هذا الشخص، مثل قيام فرد مقيم بدفع مبالغ إلى مكتب هندسي بالخارج لتصميم مسكنه الخاص.
- المبالغ المدفوعة لمنشأة دائمة في المملكة لغير مقيم وكانت هذه المبالغ مرتبطة بشكل مباشر بالعمل الذي تمارسه المنشأة الدائمة، فلا يجوز ان تخضع هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع وعلى المنشأة التصريح عنها ضمن اقرارها.
- الأرباح الرأسمالية إذا كان يمثل أرباح رأسمالية عن التخلص من الأصول الثابتة والمتداولة أو التخلص من حصص في شركة مقيمة فيخضع للضريبة وفقاً للقواعد العامة للنظام بنسبة 20%.
- توزيعات الأرباح في الشركات العاملة في مجال استثمار الغاز الطبيعي أو الزيت أو المواد الهيدروكربونية.
- الدفعات مقابل الخدمات التي تتم بالكامل خارج المملكة لا تخضع لضريبة الاستقطاع بخلاف الخدمات الفنية والاستشارية فإنها تخضع بغض النظر عن مكان تأدية الخدمة.

(ثالثًا) حالات تطبيق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية والدول الأخرى

أبرمت المملكة العربية السعودية العديد من الاتفاقيات الضريبية لتجنب الازدواج الضريبي مع العديد من الدول وتشمل حالات تطبيق اتفاقيات الازدواج الضريبي على الآتي:

(أ) تطبيق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية ودولة أخرى – نتج عنها إعفاء من دفع ضريبة الاستقطاع

يحق للمكلف تطبيق إعفاء من دفع ضريبة الاستقطاع بمقتضى أحكام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية والدول الأخرى المعمول بها. وعليه، فإن إثبات المكلف بأن نوع الدخل الخاضع للضريبة والذي تنطبق عليه نصوص اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية والدول الأخرى، قد خضع لضريبة الدخل في الدولة الأخرى سوف ينتج عنه إعفاء من ضريبة الاستقطاع وفقاً لما نصت عليه أحكام الاتفاقية.

على سبيل المثال:

شركة مقيمة في المملكة تقوم بدفع مبالغ مقابل تراخيص برامج (إتاوة) إلى شركة مقيمة في الجمهورية الفرنسية ليس لها منشأة دائمة في المملكة وليس لديها أي أنشطة صناعية أو تجارية في المملكة، وبالتالي، يجوز طلب تطبيق الإعفاء الضريبي وفق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الفرنسية طبقًا للمادة (8) من الاتفاقية.

ومن أبرز الأسباب للربط على المكلفين هو وجود منشأة دائمة في المملكة لغير المقيم أو قيامه بأنشطة صناعية أو تجارية في المملكة مما يجيز إخضاع هذه المبالغ للضريبة في المملكة أيضًا بحسب المواد المذكورة في بعض الاتفاقيات على سبيل المثال الفقرة (2) من المادة (8) في اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الفرنسية.

(ب) تطبيق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية ودولة أخرى – نتج عنها تخفيض نسبة ضريبة الاستقطاع

يحق للمكلف طلب تطبيق تخفيض أسعار استقطاع الضريبة بمقتضى أحكام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية والدول الأخرى المعمول بها.

على سبيل المثال:

شركة مقيمة في المملكة العربية السعودية قامت بتحويل مبالغ إلى شركة مقيمة في المملكة المتحدة مقابل اشتراك في برامج حماية (رسوم إتاوات) والخاضعة بنسبة 15% وفق أحكام نظام المادة (68) من ضريبة الدخل، وبالتالي، يجوز للشركة المقيمة في المملكة العربية السعودية تقديم طلب للهيئة بشأن تطبيق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية مع المملكة المتحدة حيث تضمنت نصوص الاتفاقية تخفيض نسبة ضريبة الاستقطاع من 15% إلى 8% استنادًا لأحكام الفقرة (2/ب) من المادة (12) من تلك الاتفاقية.

(ج) في حال قام المكلف باستقطاع الضريبة وتبين لدى المكلف بأن الجهة الغير مقيمة تمارس النشاط بالمملكة من خلال منشأة دائمة في المملكة مما أدى إلى وجود مبالغ ضريبة مدفوعة بالزيادة

في حال قام المكلف باستقطاع الضريبة وتبين لدى المكلف بأن الجهة الغير مقيمة تمارس النشاط بالمملكة من خلال منشأة دائمة في المملكة مسجلة لدى الهيئة وخاضعة لضريبة الدخل مما أدى إلى وجود مبالغ ضريبة مدفوعة بالزيادة، وبالتالي، فإنه يحق للمكلف تقديم طلب استرداد للضريبة المستقطع عنها والمبالغ المدفوعة بالزيادة وذلك استنادًا لأحكام الفقرة (و) من المادة (الثامنة والستون) من نظام ضريبة الدخل. ووفقًا لأحكام المادة (السادسة والستون) من نظام ضريبة الدخل، تكون المدة النظامية لطلب الاسترداد خمس سنوات من السنة الضريبية المسدد عنها بالزيادة؛ وهم أهم المستندات على سبيل المثال لا الحصر لطلب الاسترداد للضريبة بموجب اتفاقيات ضريبية هي: -

- **صورة من الفواتير / العقود بالإضافة إلى إشعار السداد إلى الشركة الغير مقيمة.**
- **صورة من نموذج إقرار ضريبة الاستقطاع (الشهري) بالإضافة الى إيصالات السداد البنكية المدفوعة للهيئة.**
- **صورة من شهادة الإقامة الضريبية للمنشأة الدائمة.**
- **نموذج طلب الاسترداد الضريبة المسددة بالزيادة (للزكاة والضرائب المباشرة).**

(رابعاً) طرق تطبيق المزايا المتعلقة بتطبيق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي

(أ) تطبيق المزايا المتعلقة باتفاقية تجنب الازدواج الضريبي من المصدر (طلب مسبق)

في هذه الحالة، يمكن للمكلف المسؤول عن استقطاع الضريبة في المملكة الاستفادة بشكل مباشر من المزايا المتعلقة بتطبيق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بشأن المبالغ المدفوعة إلى الجهة الغير مقيمة وذلك من خلال تقديم طلب للهيئة تطبيق أحكام الاتفاقية من خلال البوابة الالكترونية للهيئة. ومن أهم المستندات على سبيل المثال لا الحصر لطلب تطبيق المزايا المتعلقة باتفاقية تجنب ازدواج ضريبي – طلب مسبق- هي:

- **صورة من شهادة الإقامة الضريبية للجهة الغير مقيمة**
- **نموذج (ق/7ب) المتعلق بطلب تطبيق أحكام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية ودولة أخرى معتمد في الهيئة ومن السلطة الضريبية في الدولة الأخرى.**
- **نموذج (ق/7ج) المتعلق في التعهد بالالتزام بأحكام الاتفاقية مصدق من الغرفة التجارية داخل المملكة العربية السعودية**
- **صورة من الفواتير/العقود وإيصالات السداد للجهة الغير مقيمة.**
- **مع مراعاة أن تكون الوثائق المقدمة مصدقة من قبل سفارة المملكة العربية السعودية في دولة غير المقيم.**

(ب) طلب استرداد ضريبة الاستقطاع

في هذه الحالة، يمكن للمكلف المسؤول عن استقطاع الضريبة في المملكة الاستفادة بشأن المبالغ المدفوعة إلى غير المقيم تطبيقًا لاتفاقية الازدواج الضريبي، حيث يستلزم على المكلف استقطاع الضريبة وفقًا للنظام الضريبي في المملكة وتوريدها إلى الهيئة ثم يقدم طلب إلى الهيئة باسترداد الضريبة بالكامل أو الفرق بين الضريبة المسددة والمستحقة بحسب أحكام الاتفاقية. وبالتالي، فإن أهم المستندات على سبيل المثال لا الحصر لطلب الاسترداد هي:

- **صورة من الفواتير/العقود وإيصالات السداد البنكية للجهة الغير مقيمة.**
- **نموذج ضريبة الاستقطاع (الشهري) عن الفترة المراد استرداد الضريبة عنها بحيث يتضمن (نوع الدفعة / اجمالي المبالغ المدفوعة لغير المقيم/مبلغ ضريبة الاستقطاع) بالإضافة الى إيصالات السداد البنكية مقابل الضريبة المدفوعة الى الهيئة.**
- **صورة من طلب الاسترداد المقدم للهيئة.**
- **خطاب من السلطة الضريبية في الدولة التي تم دفع الضريبة بها.**
- **نموذج طلب استرداد الضريبة المسددة بالزيادة (للزكاة والضرائب المباشرة).**
- **صورة من شهادة الإقامة الضريبية للجهة الغير مقيمة.**

- نموذج (ق/7ب) المتعلق بطلب تطبيق أحكام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية والدولة الأخرى معتمد من الهيئة والسلطة الضريبية في الدولة الأخرى.
- نموذج (ق/7ج) المتعلق في التعهد بالالتزام بأحكام الاتفاقية مصدق من الغرفة التجارية داخل المملكة العربية السعودية.

ومن أبرز تلك المستندات: -

نموذج طلب تطبيق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي	صورة من نموذج طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة
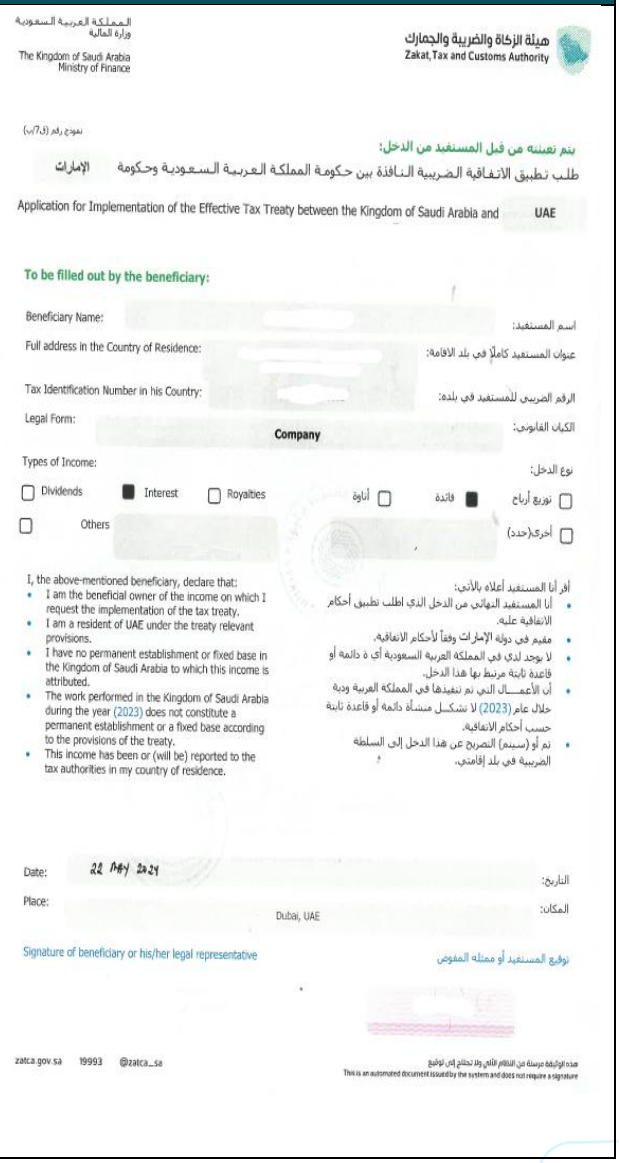	

آلية إجراءات التظلّم لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

- إجراءات تقديم تظلّم على القرارات الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
- من الذي يحق له تقديم تظلّم
- مهلة التظلّم
- مراحل التظلّم على التقييم
- التمثيل النظامي للمكلف
- المعلومات التي يجب أن يشملها التظلّم
- أحقية المكلف بسحب التظلّم
- القرارات الصادرة على المكلف ("التقييم المعدل")

أولاً: إجراءات تقديم التظلّم على القرارات الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

يحق للمكلف التظلّم على قرارات الهيئة بموجب قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية كما أن هذا الحق مكفول في الأنظمة الزكوية والضريبية والجمركية, وقد حددت المادة (الخامسة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08 ربيع الآخر 1445هـ على أحقية المكلف في التظلّم أمام الهيئة على القرار الصادر منها باعتباره شرط مسبق ليتسنى للمكلف طلب التسوية أمام اللجنة الداخلية للتسوية لدى الهيئة و/ أو قيد الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

وعليه يجب أولا توضيح المقصود بـ "القرار الإداري" الذي يحق للمكلف التظلّم عليه إذ يقصد بالقرار الإداري أي شكل من أشكال الإفصاح الذي تعبّر فيه الهيئة عن إرادتها المُلزمة في ظل سلطتها بمقتضى الأنظمة واللوائح الضريبية على أن يؤدي إفصاح الهيئة هذا إلى إحداث أثر قانوني.

فإن كل ما يصدر من الهيئة ويختص بالأنظمة الضريبية ويؤدي لأثر قانوني وفقًا لما ذكر أعلاه يحق للمكلف التظلّم عليه ويشمل القرار بالعقوبات وبالغرامات وبالالتزامات المالية والضريبية وبرفض الاسترداد وبعدم الخضوع .....إلخ) وفيما يلي بعض الأمثلة لمزيد من التوضيح:

مثال:

شركة (أ) مكلف ضريبي مسجل لدى الهيئة وملتزم بالإقرارات الضريبية في مواعيدها: استلمت الشركة إشعارًا من الهيئة بتعديل الإقرار الضريبي عن العام 2022م.

يعد إشعار الهيئة قرارًا قابلا للتظلّم عليه من شركة (أ) أو من تفوضه كونه يعبّر عن إرادة الهيئة الملزمة بموجب سلطاتها النظامية وأدى لإحداث أثر قانوني على شركة (أ) أمام الهيئة.

وبشكل عام، أدناه بعض الحالات على سبيل المثال لا الحصر - لبعض القرارات التي يمكن التظلّم عليها:

- القرارات الصادرة من الهيئة بالربط على المكلف أو إعادة الربط سواء في ضريبة الدخل او ضريبة الاستقطاع.
- القرارات الملزمة الصادرة من الهيئة إلى مكلف بذاته بشأن تطبيق أي نظام ضريبي مثل: رفض التسجيل وإلغاء التسجيل إلخ.
- القرارات الصادرة من الهيئة برفض الموافقة على الطلبات المقدمة لاسترداد الضريبة.
- القرارات الصادرة من الهيئة بفرض العقوبات والغرامات الضريبية.

(أ) من الذي يحق له تقديم تظلّم؟

حق التظلّم مكفول لمن صدر في شأنه القرار فقط وبالتالي لا يحق للغير التظلّم على قرار صدر في شأن شخص آخر ما لم يكن مفوضا بشكل نظامي من الشخص صاحب الحق (الصفة) في تقديم التظلّم ويعتبر تقديم التظلّم امام الهيئة الخطوة الأولى في عملية حل النزاع. وبعد تقديم التظلّم، تقوم إدارة الاعتراضات في الهيئة بالنظر فيه.

(ب) مهلة التظلّم

يجب تقديم التظلّم إلى الهيئة في خلال (60) يوماً من اليوم التالي للإبلاغ بالقرار. حيث تبدأ المدة من تاريخ إبلاغه بالقرار ويحتسب كل يوم يلي تاريخ الإبلاغ بما في ذلك أيام الإجازات والعطل الرسمية ضمن هذه المدة، وفي حال صادف آخر يوم عطلة رسمية فيمتد الأجل إلى أول يوم عمل يلي العطلة الرسمية.

- ### مراحل التظلّم على التقييم

في حال لم يوافق الشخص الخاضع للضريبة على قرار الهيئة، فله التظلّم على قرارات الهيئة خلال (60) يوماً من اليوم التالي للإبلاغ بالقرار. وعلى الهيئة أن تبت في التظلم خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، وللمتظلم خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه برفض التظلم أو قبوله جزئياً أو مُضي التسعين يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

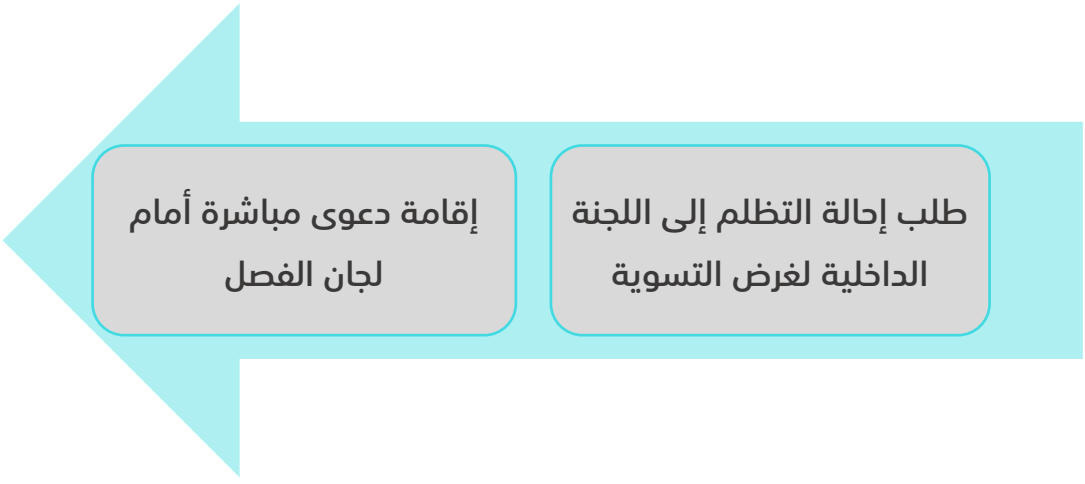

كيف يتم تقديم التظلم على القرارات الصادرة من قبل الهيئة؟

سوف يتم سرد خطوات تقديم المكلف للتظلم على القرار الصادر من قبل الهيئة إلكترونياً من خلال الخدمات الإلكترونية لبوابة "إيراد" الإلكترونية التابعة للهيئة حسب نوع الضريبة.

خطوات الاستفادة من الخدمة

1. الدخول إلى موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الإلكتروني:https://zatca.gov.sa

2. الضغط على «الخدمات الإلكترونية » من أعلى القائمة.

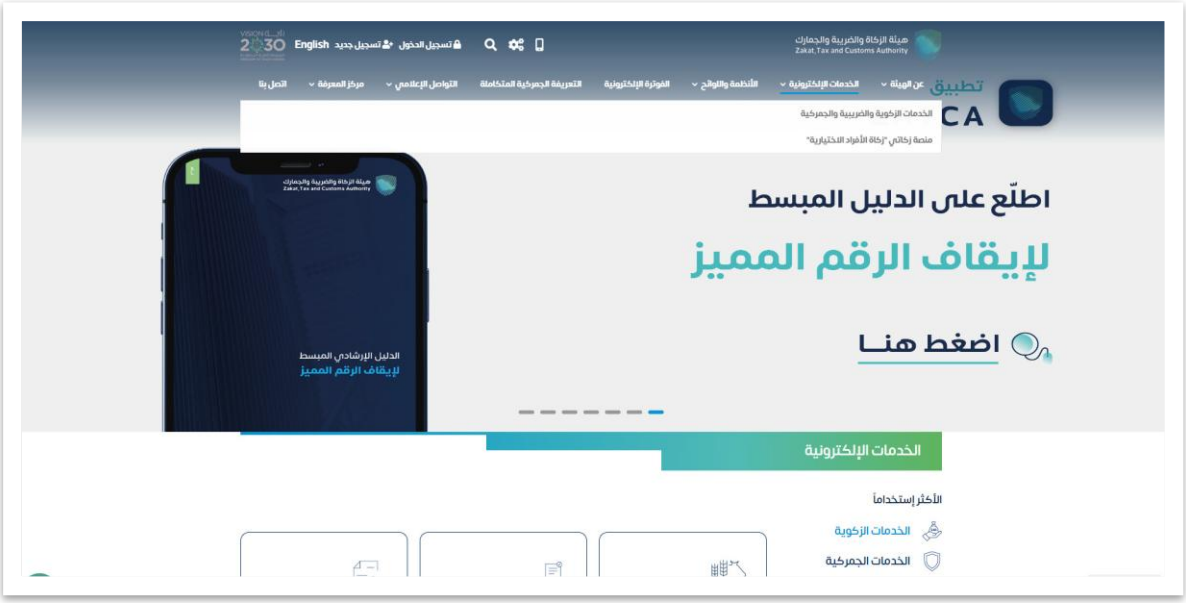

3. اختيار «الخدمات الزكوية » ثم «خدمة طلب اعتراض على إعادة التقييم».

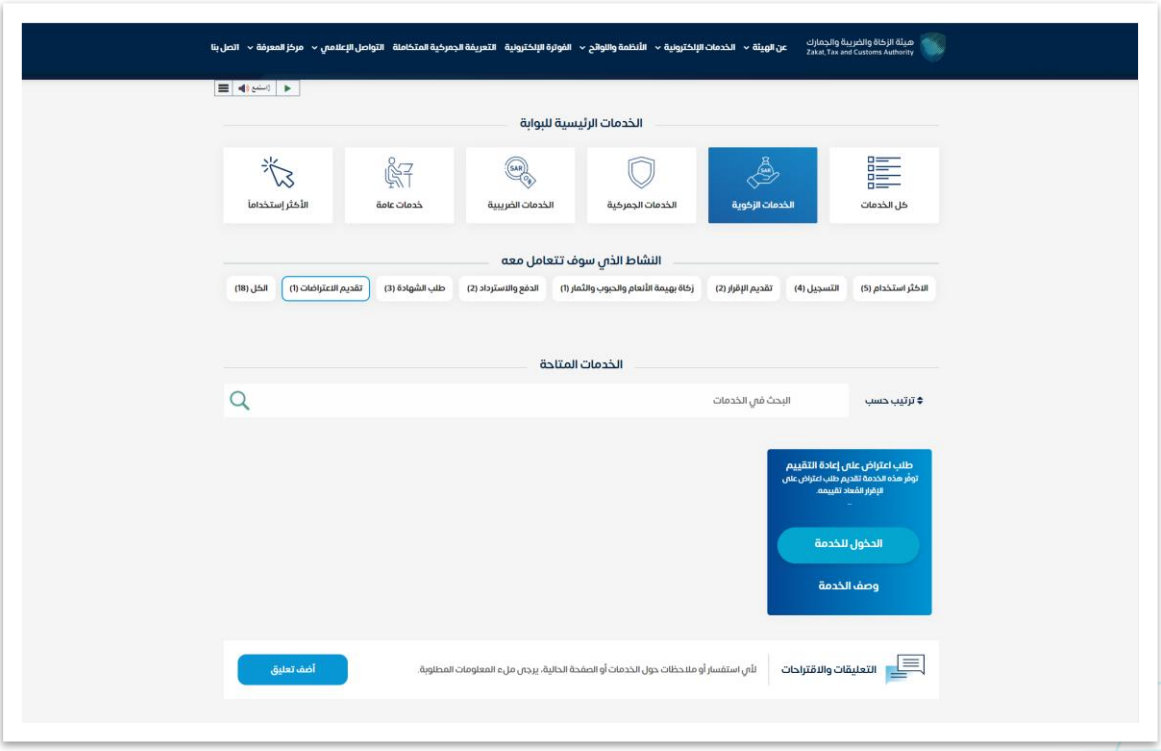

4. يسجل المكلف الدخول «بالرقم المميز أو البريد الإلكتروني وكلمة المرور» للشركات والمؤسسات، او عن طريق «منصة النفاذ الوطني الموحد» للأفراد.

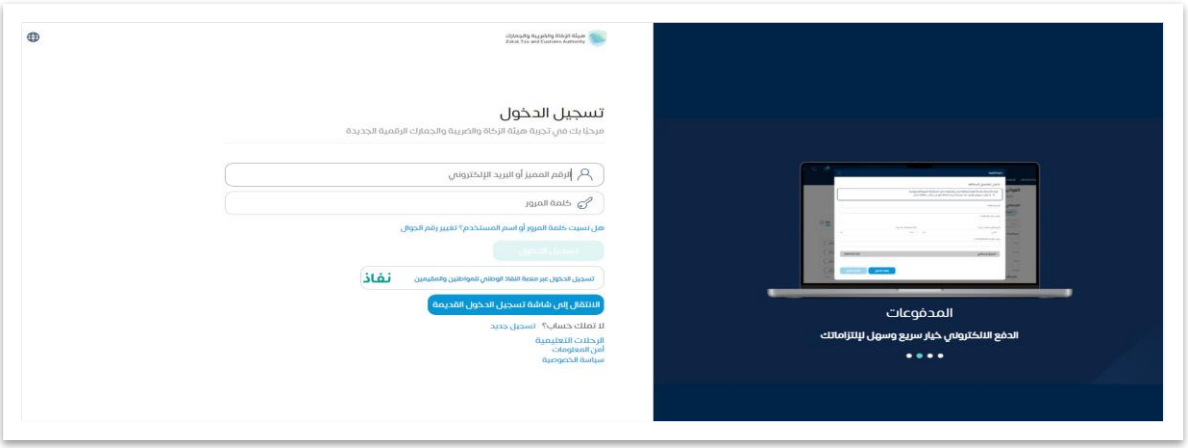

5 . الضغط على «الاعتراضات والمراجعات» من أعلى القائمة.

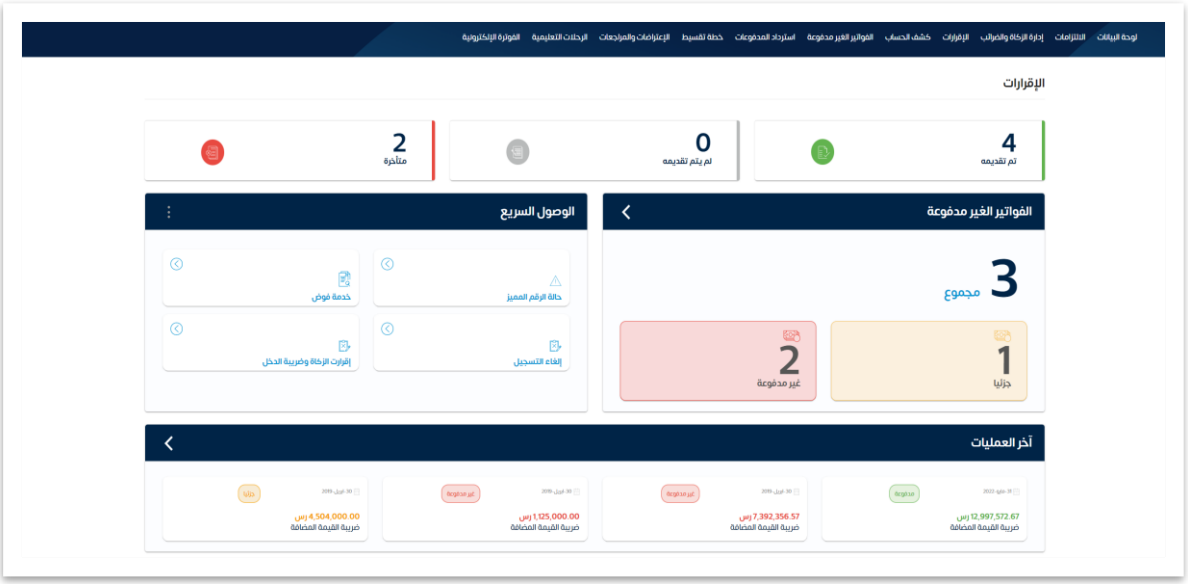

6 . يقوم المكلف باختيار خانة «الزكاة وضريبة الدخل » ، ثم اعتراض جديد للزكاة أو ضريبة الدخل.

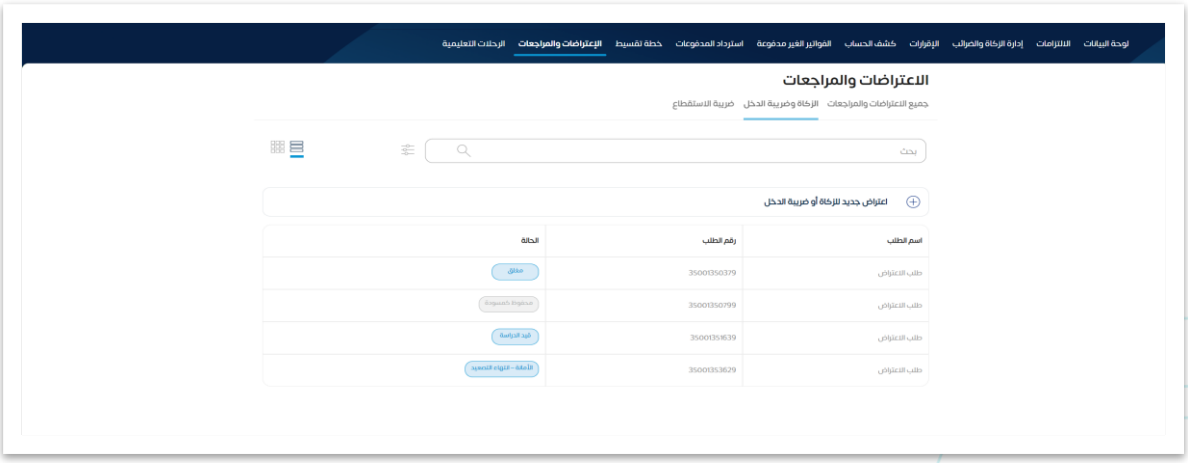

7 .يقوم المكلف بالضغط على خيار "اعتراض ضريبة الاستقطاع".

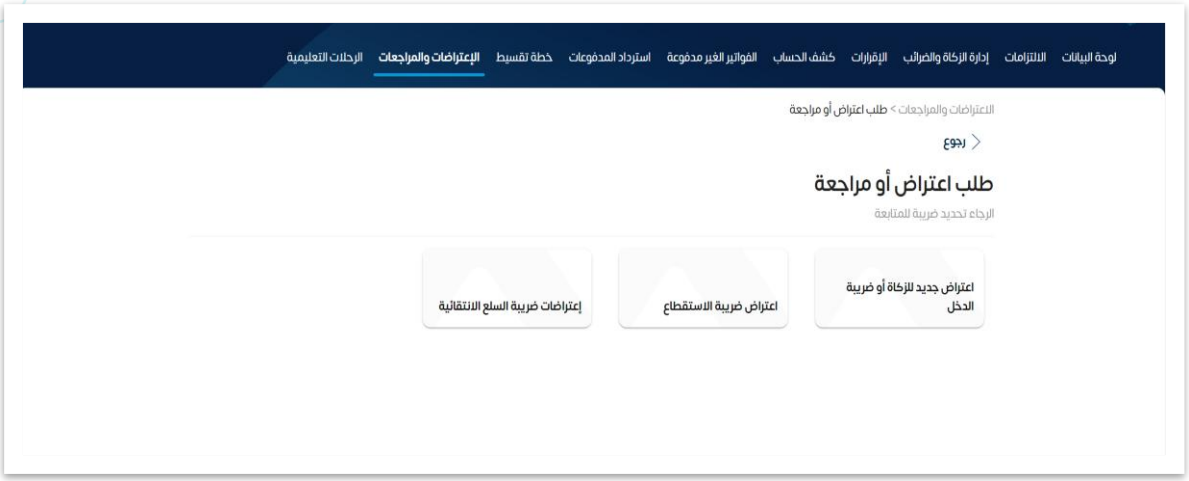

8 .يقوم المكلف بالضغط على خيار "الاعتراض على الإقرار"

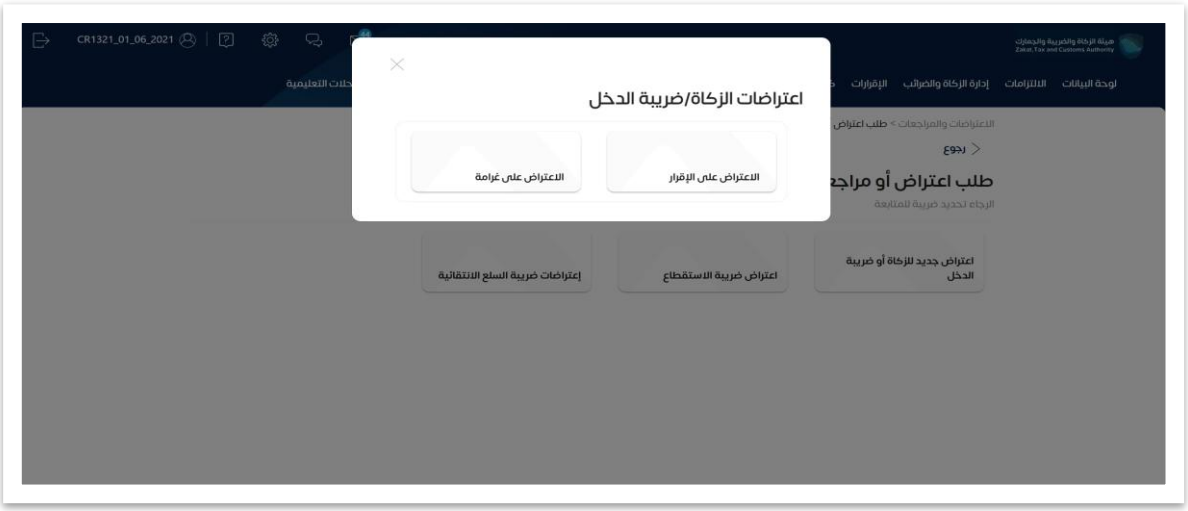

9 .يقوم المكلف بالموافقة على التعليمات والشروط بعد قراءة الإرشادات عن طريق النقر على المربع ومن ثم الضغط على "اعتراض جديد للزكاة أو ضريبة الدخل"

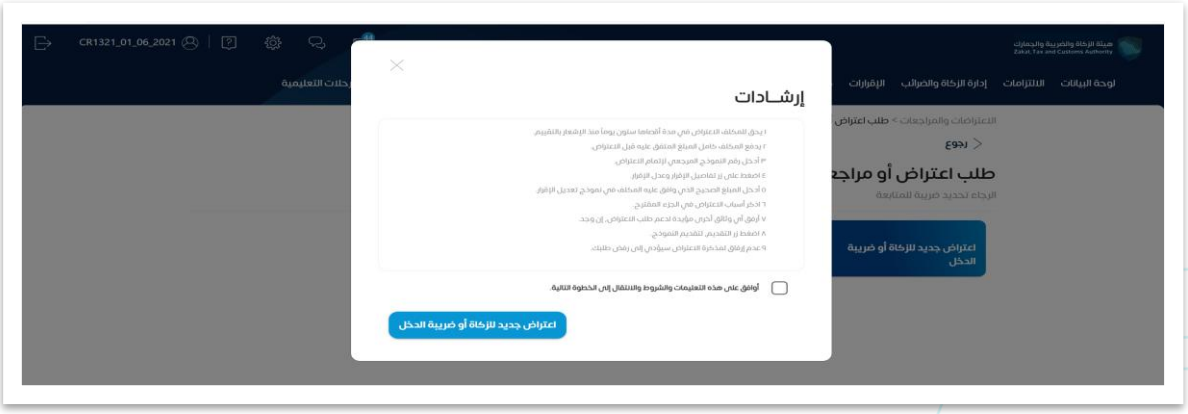

10 .التأكد من تفاصيل المكلف ، ثم الضغط على متابعة.

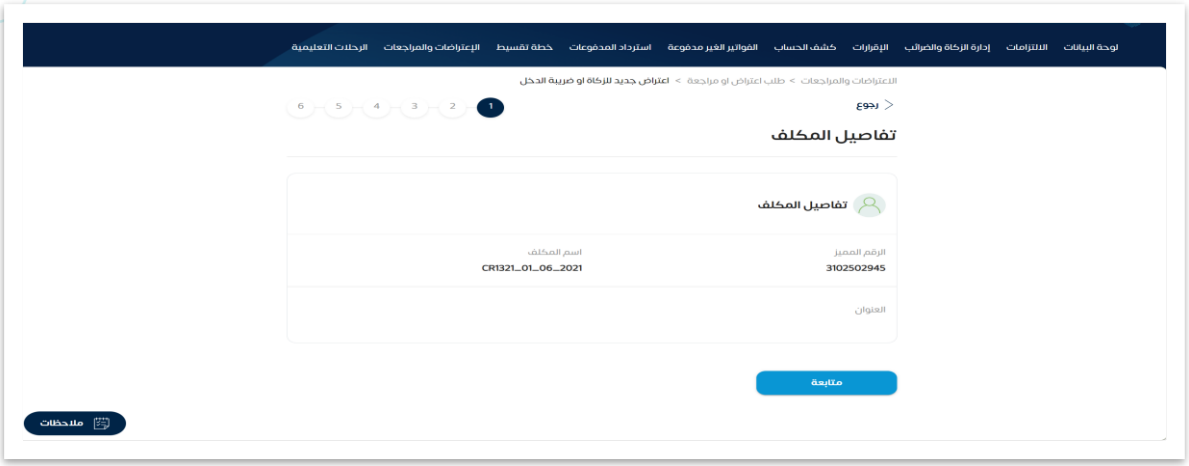

11 .يقوم المكلف بتعبئة تفاصيل الاقرار من خلال إدخال الرقم المرجعي، ثم الضغط على عرض الاقرار وتعديل تفاصيل الاقرار ليتم عرض المبلغ المعترض عليه بشكل آلي

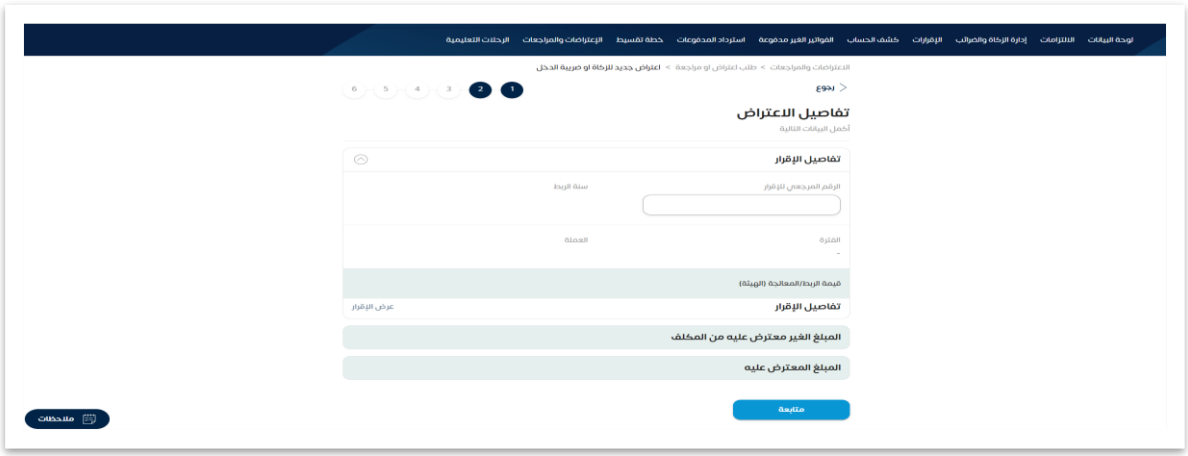

12 .يقوم المكلف بتعبئة أسباب التظلّم وإضافة المرفقات (مذكرة الاعتراض والمرفقات التابعة لها), ثم الضغط على متابعة.

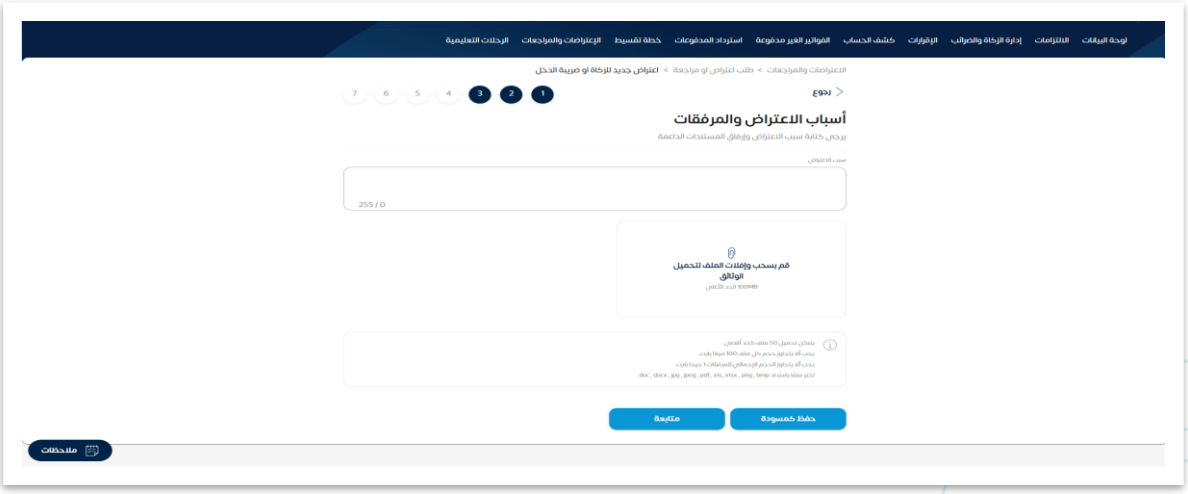

13. يقوم المكلف بتعبئة خانة الممثل الشرعي ، ثم الضغط على متابعة.

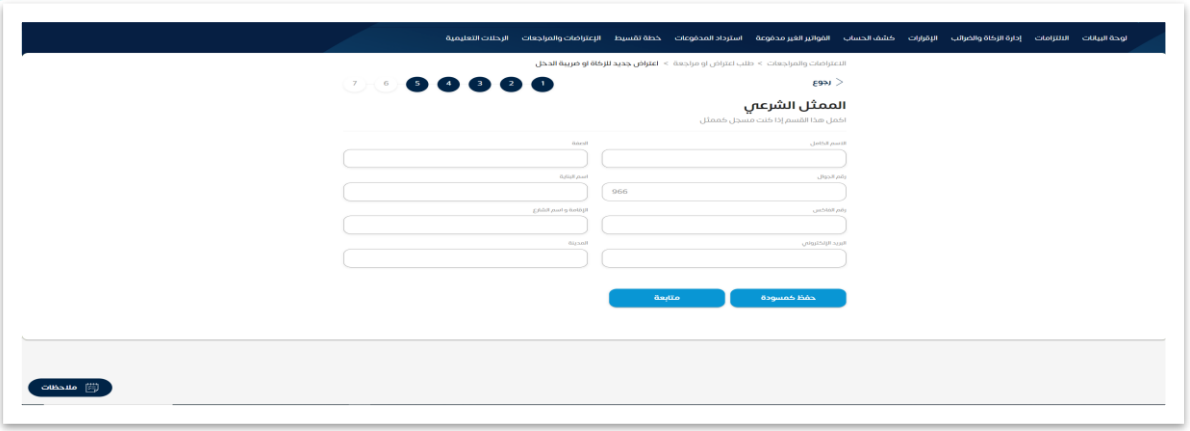

14. يقوم المكلف بتعبئة خانة الإقرار بصفحة التعهد ، ثم الضغط على متابعة.

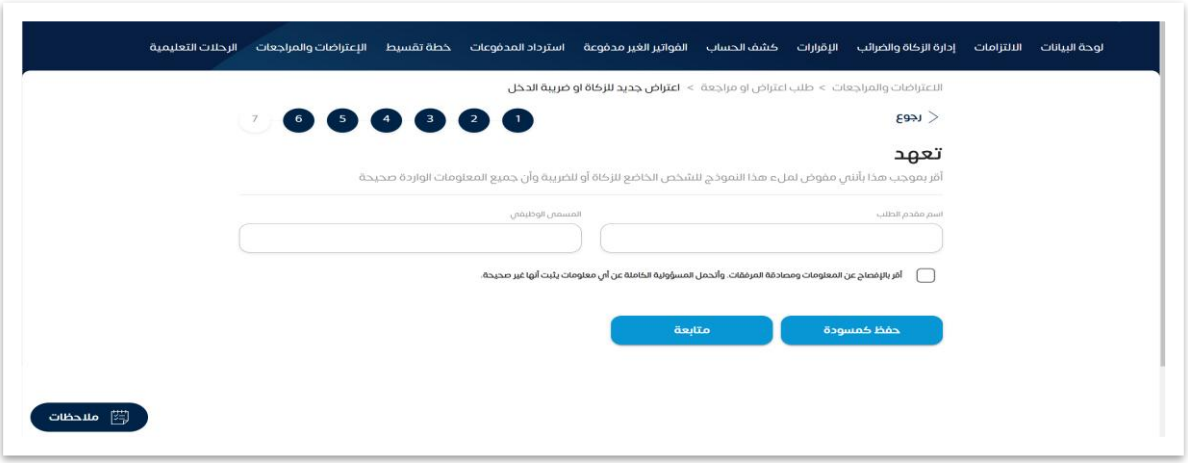

15. يقوم المكلف بمراجعة الملخص ، ثم الضغط على التأكيد لإنهاء الطلب.

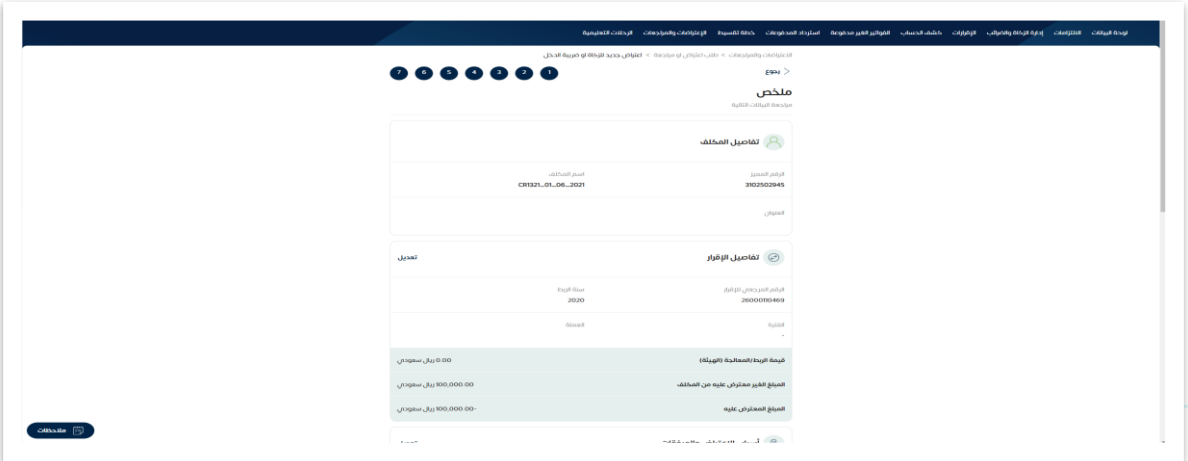

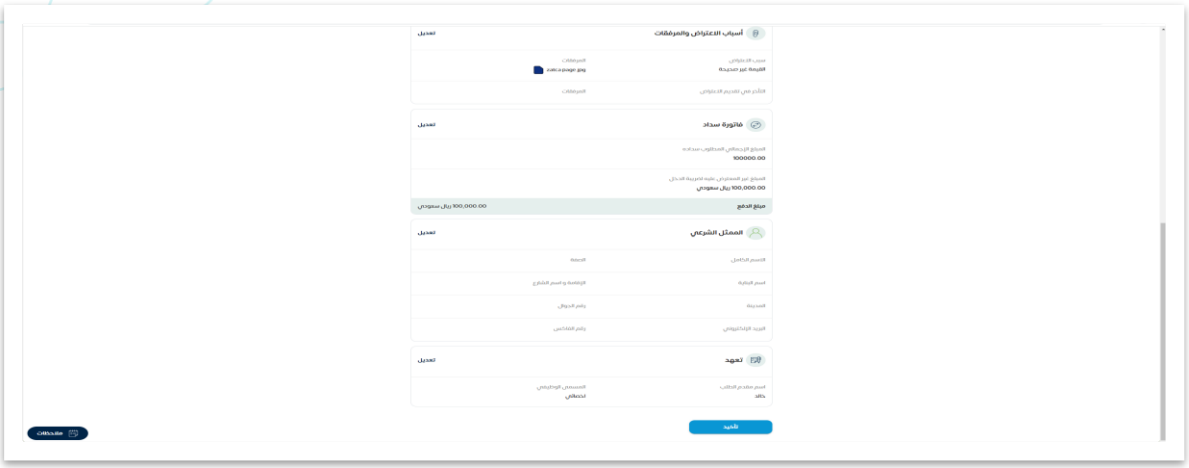

كما أتاحت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أحقية المكلف بتقديم التظلّم من خلال البريد الإلكتروني المخصص للتظلمات التي لم توفر لها الهيئة بعد مسار تظلّم من خلال البوابة الإلكترونية وذلك وفق التالي: -

التظلم على القرارات الصادرة من قبل الهيئة حسب نوع الضريبة	البريد الإلكتروني
غرامات التأخر بالسداد في حالات تأخر المكلف بسداد المبالغ المستحقة الناتجة عن تقديم إقراره فقط	manualobj@zatca.gov.sa
التظلم على طلبات استرداد ضريبة الدخل – يشمل ضريبة الاستقطاع	

(ج) التمثيل النظامي للمكلف

يقدم التظلّم من صاحب الشأن الذي صدر في حقه القرار المتظلّم عليه ويجوز له أن يكلف أي شخص بالنيابة عنه إذا كان مفوضا / موكلاً على النحو الواجب نظاماً، ويمكن للمكلف أيضاً أن يطلب من الهيئة أن تتعامل مع ممثل له عن طريق ملء وتقديم النموذج المعد لذلك الذي يسمح بتفويض ممثل أو إلغاء تفويضه.

- ما هي المعلومات التي يجب أن يشملها التظلّم؟

1. **التظلّم من خلال البوابة الإلكترونية**

عند تقديم التظلم من خلال البوابة الإلكترونية، فالنظام الآلي للبوابة الإلكترونية سيضع للمكلف - تسهيلا له - ما يجب عليه تعبئته وكافة البيانات المطلوبة منه على المكلف تعبئة ما يلزم وإرفاق المستندات المطلوبة حسب الحال. وعند الحاجة لمعلومات إضافية ستطلب الهيئة ذلك من المكلف.

2. التظلّم من خلال وسيلة أخرى

عند تقديم التظلّم من خلال أي وسيلة خلاف البوابة الإلكترونية ولاعتبار التظلم مقبولاً تقديم ما يلزم لتوضيح رغبة المكلف صراحة بالتظلم على قرار محدد صادر من الهيئة.

(د) دراسة التظلم

تقوم الهيئة بدراسة التظلّم المستوفي للشروط المطلوبة وتصدر بشأنه قرارًا إدارياً مسبباً في أي وقت خلال تسعين (90) يوماً من تاريخ تلقي الطلب. كما أن مضي هذه المدة (90 يوماً) دون إصدار الهيئة قرارا على التظلّم يعد قرارا ضمنياً برفض التظلم: ويحق للمتظلّم الذي انقضت مدة دراسة تظلمه دون رد من الهيئة الانتقال للمرحلة التي تلي التظلّم أمام الهيئة إما بإحالة التظلّم للجنة التسوية الداخلية بالهيئة أو إقامة دعوى لدى لجان الفصل عبر البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

1- التحقق من استيفاء التظلم للشروط الشكلية

قبل الخوض في دراسة التظلم يتم دراسة استيفاء التظلم للمعلومات والمستندات اللازمة وأن يكون مقدما خلال الفترة النظامية. كما ينظر في هوية المكلف وطبيعة الطلب والفترة الضريبية محل التظلم. كما ينظر في وضوح وتحديد القرار المعترض عليه في طلب التظلم حيث تتحقق الهيئة من الطلب ما إذا كان يذكر صراحة القرار محل التظلم وأسباب التظلم فإذا لم تكن عناصر الطلب المقدم من المكلف كافية لتحديد أركان المنازعة، أي أن الطلب لم يحدد ما هو القرار المعترض عليه تقوم الهيئة بإبلاغ المكلف بتصحيح الطلب في غضون المهلة الزمنية المحددة في طلبها.

2- أحقية المكلف بسحب التظلّم

يجوز للمكلف سحب التظلم المقدم من قبله لأي سبب يراه، ويكون تقديم طلب سحب التظلم من خلال كتاب يقدم للهيئة عن طريق أحد قنوات التواصل المتاحة موضحًا فيه صراحة رغبته بسحب تظلمه مع تحديده بشكل واضح بشرط أن يقدم الطلب قبل إصدار الهيئة قرارها في التظلم. كما يجوز إلغاء طلب التظلم في حالة التسجيل المزدوج، أو إذا كان المكلف قد أعفي من الضريبة بالفعل.

- القرارات الإدارية الصادرة على المكلف ("التقييم المعدل")

أولاً: صدور القرار الإداري

- في حال قبول تظلم المكلف بالكامل، فلا داعي لأن يكون القرار الصادر للمكلف مسببا لأن الأسباب سوف توضح في ملف التظلم.
- وفي حالة رفض التظلم بالكامل أو قبوله جزئيا يصدر القرار برفض التظلم من الهيئة ويكون مسبباً.

ثانياً: إصدار ربط جديد

في حال كان التظلم مرتبطا بربط ضريبي فإنه عند قبول التظلم بالكامل أو جزئيا، تصدر الهيئة بالتزامن مع قرار القبول ربطاً يأخذ في الاعتبار التغييرات المقبولة. ويتم تعديل الغرامات بناء على ذلك.

ثالثاً: الإشعار

تقوم الهيئة بإشعار مقدم الطلب بقرارها بالنسبة لطلب التظلم فور صدور القرار وتسري آثار القرار في حق المكلف من تاريخ الإبلاغ به أو تاريخ انتهاء مدة دراسة التظلم دون رد الهيئة.

❖ **في حال لم يلق قرار الهيئة قبولاً لدى المكلف فيحق له ما يلي:**

- طلب إحالة التظلم إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية. فإذا رفض المكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز له الاعتراض على قرار الهيئة أمام دوائر الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية. ولا يشمل الاعتراض ما قد يكون توصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.
- إقامة الدعوى مباشرةً أمام دوائر الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية عبر البوابة الالكترونية للأمانة العامة للجان.

رحلتك مع
هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المدة الأقصى للبتّ في اعتراضك
90 يوماً من تقديمك للاعتراض

إذا صدر القرار برفض الإعتراض أو بمرور 90 يوماً دون البت فيه، فيمكنك خلال 30 يوماً اليوم التالي من تاريخ إبلاغك القيام بأي من الآتي:

طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية بالهيئة لغرض التسوية.

- **في حال قمت برفض قرار اللجنة الداخلية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية:**
  - يجوز لك التقدم بدعوى تظلم أمام لجنة الفصل خلال 30 يوماً من تاريخ إبلاغك بقرار اللجنة الداخلية، أو من مضي المدة المحددة دون الوصول إلى تسوية.
- **لا يشمل الاعتراض ما قد يكون توصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.**

إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام دوائر الفصل.

رحلتك كمتعامل

المراحل والمدد الزمنية

التسجيل لدى الهيئة

عبر نظام إيراد

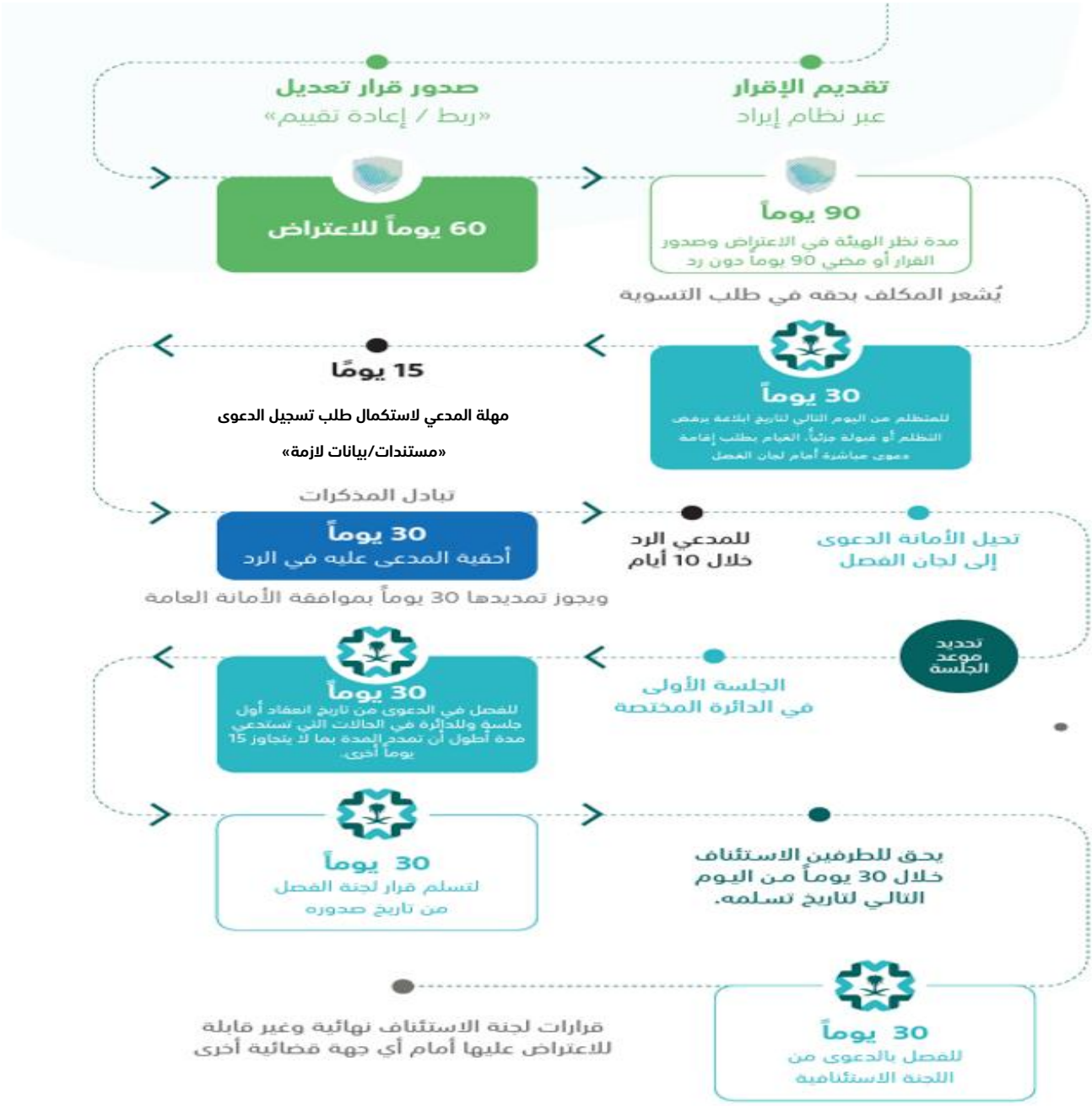

آلية طلب التسوية لدى اللجنة الداخلية بالهيئة

- الأسس والمفاهيم الرئيسية التي تتناولها إجراءات وقواعد تسوية الخلافات المطبقة لدى الهيئة
- الأساس النظامي لإجراءات التسوية
- اجراءات تقديم طلب التسوية على التظلمات والإطار الزمني
- أحكام عامة

الأسس والمفاهيم الرئيسية التي تتناولها إجراءات وقواعد تسوية الخلافات المطبقة لدى الهيئة

- الأساس النظامي لإجراءات التسوية

بدأت الهيئة في تفعيل هذا المسار ضمن منظومة العمل الإجرائية الداخلية استنادًا للأمر السامي رقم (33406) وتاريخ 1435/8/18 هـ، والأمر السامي رقم (3097) وتاريخ 18 /1440/1 هـ؛ حيث تم بموجبهما إرساء مفاهيم تنظيمية أساسية تعطي للهيئة الصلاحية النظامية في التعامل مع الخلافات التي تنشأ بينها وبين المكلفين حيال ما يقدمونه من إقرارات وإفصاحات، بحيث تتم تسوية أي التزامات تنشأ عن قرارات الهيئة الإدارية المتعلقة بعمليات التدقيق والفحص التي تجريها بموجب أحكام الأنظمة واللوائح، انطلاقًا من خاصية العمل التقديري والتفاوضي التي ترتبط مباشرة بطبيعة عمل الهيئة، وإنهاء الخلافات وذلك بالوصول إلى تسوية مرضية للطرفين والتنازل عن أي قضايا -إن وجدت- قائمة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.

وبناءً على ذلك صدر قرار وزير المالية رقم (2753) وتاريخ 14 / 8 / 1439 هـ المتضمن قواعد تسوية الخلافات الزكوية والضريبية، وتم العمل بموجبها حتى صدور قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 8/ 4/ 1445 هـ والتي نصت في المادة (الثامنة) منها على: " التسوية الزكوية والضريبية والجمركية, 1- للجنة الداخلية التفاوض مع المكلَّف من أجل تسوية اعتراضه على قرار الهيئة في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى، ويترتب على بدء التفاوض مع المكلَّف وقف السير في الدعوى. 2- يُعد قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية نهائياً ومنهياً للدعوى، إذا وافق عليه المكلَّف كتابةً خلال المدة المحددة في قواعد التسوية. ويجب على الهيئة تبليغ الأمانة العامة بذلك مع تزويدها بنسخة من القرار لشطب الدعوى. 3- إذا رفض المكلَّف قرار اللجنة الداخلية أو انقضت المدة المحددة في قواعد التسوية، فيستكمل نظر الدعوى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القواعد. ويحدد المجلس بقرار منه اختصاصات اللجنة الداخلية، ويصدر قواعد التسوية". وبموجب ذلك صدر قرار مجلس الإدارة رقم (24-02-05) وتاريخ 14 / 9/ 1445 هـ الموافق 24 / 3/ 2024م المتضمن قواعد وإجراءات عمل لجان تسوية الخلافات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.

- المفهوم القانوني لتسوية الخلافات

تسوية الخلافات الضريبية هي عملية يتم من خلالها حلّ النزاعات بين المُكلفين والهيئة حول المسائل والمعالجات التي تتعلق بالضرائب، وتعد هذه الطريقة إحدى طرق تسوية الخلافات بالطرق البديلة عن اللجوء للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.

إجراءات التقدم بطلب التسوية والإطار الزمني

- إجراءات تقديم طلب التسوية على التظلّمات

يوضح الدليل أدناه آلية تقديم طلبات التسوية على التظلّمات المقدمة للهيئة عبر موقع الهيئة الإلكتروني:

1. الدخول إلى موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الإلكتروني عبر الرابط: www.zatca.gov.sa
2. الضغط على «الخدمات الإلكترونية» من أعلى القائمة في الصفحة الرئيسية.
3. الضغط على «طلب تسوية على الاعتراضات»، ثم «الدخول للخدمة» وتسجيل الدخول باسم المستخدم وكلمة المرور.
4. الضغط على «إدارة الزكاة والضرائب» من أعلى القائمة.

5. الضغط على «طلب تسوية»

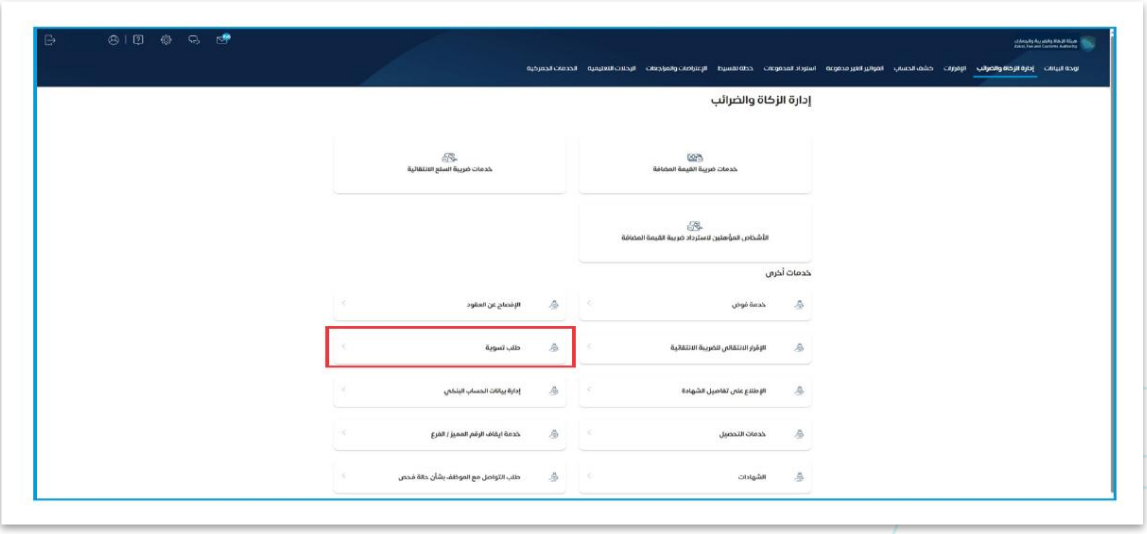

6. الضغط على «طلب تسوية للخدمات الضريبية والزكوية»

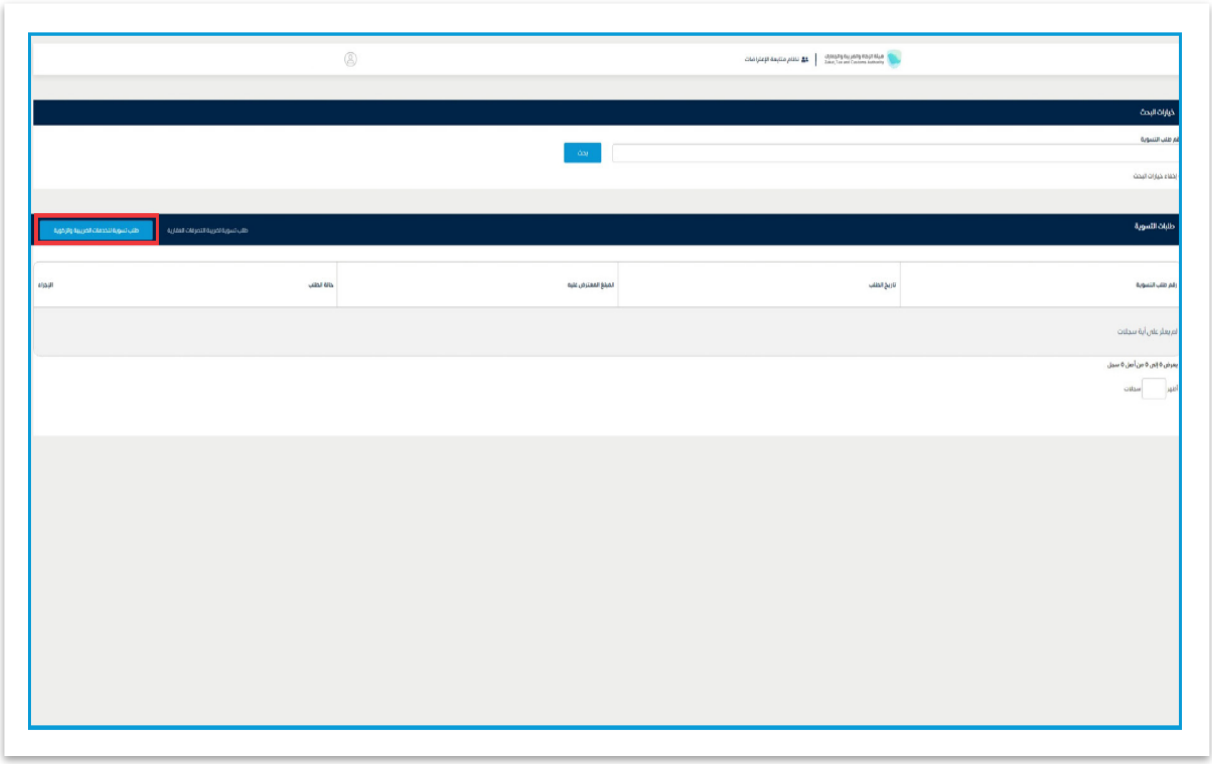

7. الموافقة على الإقرار بالضغط على المربع، ثم الضغط على «التالي»

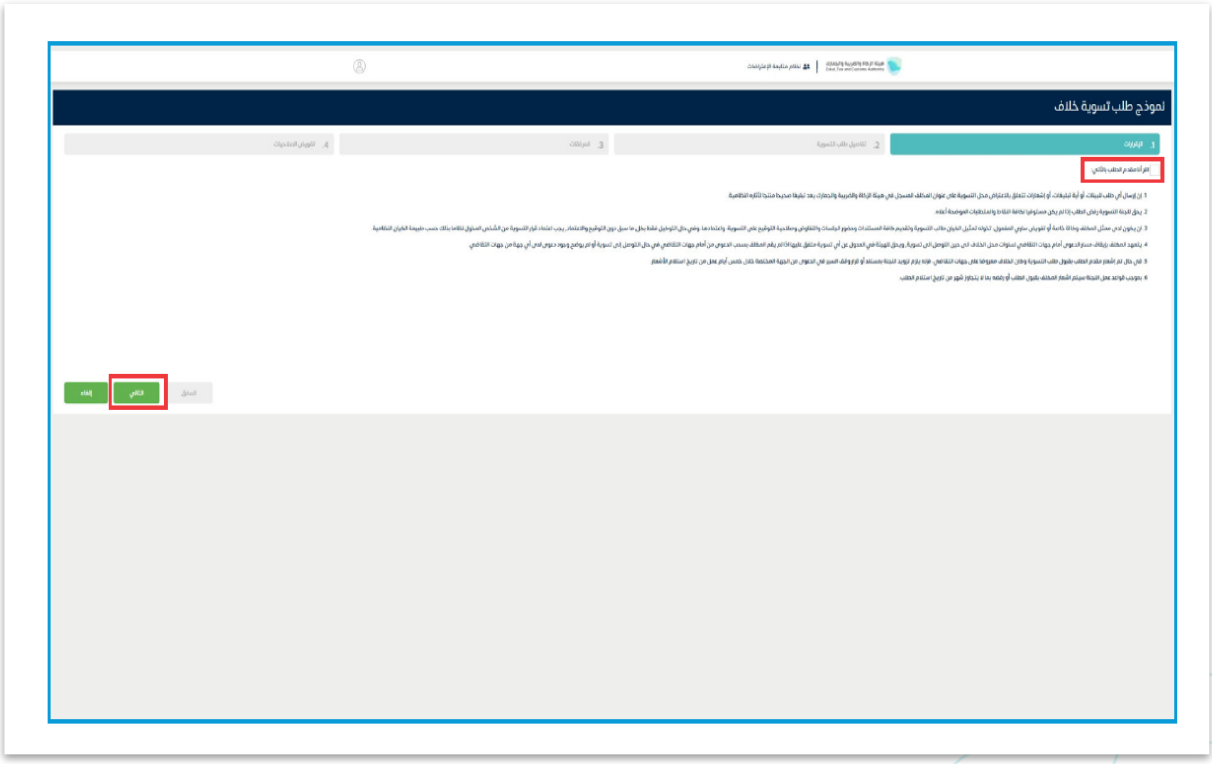

8. تعبئة تفاصيل طلب التسوية، ثم الضغط على «التالي»

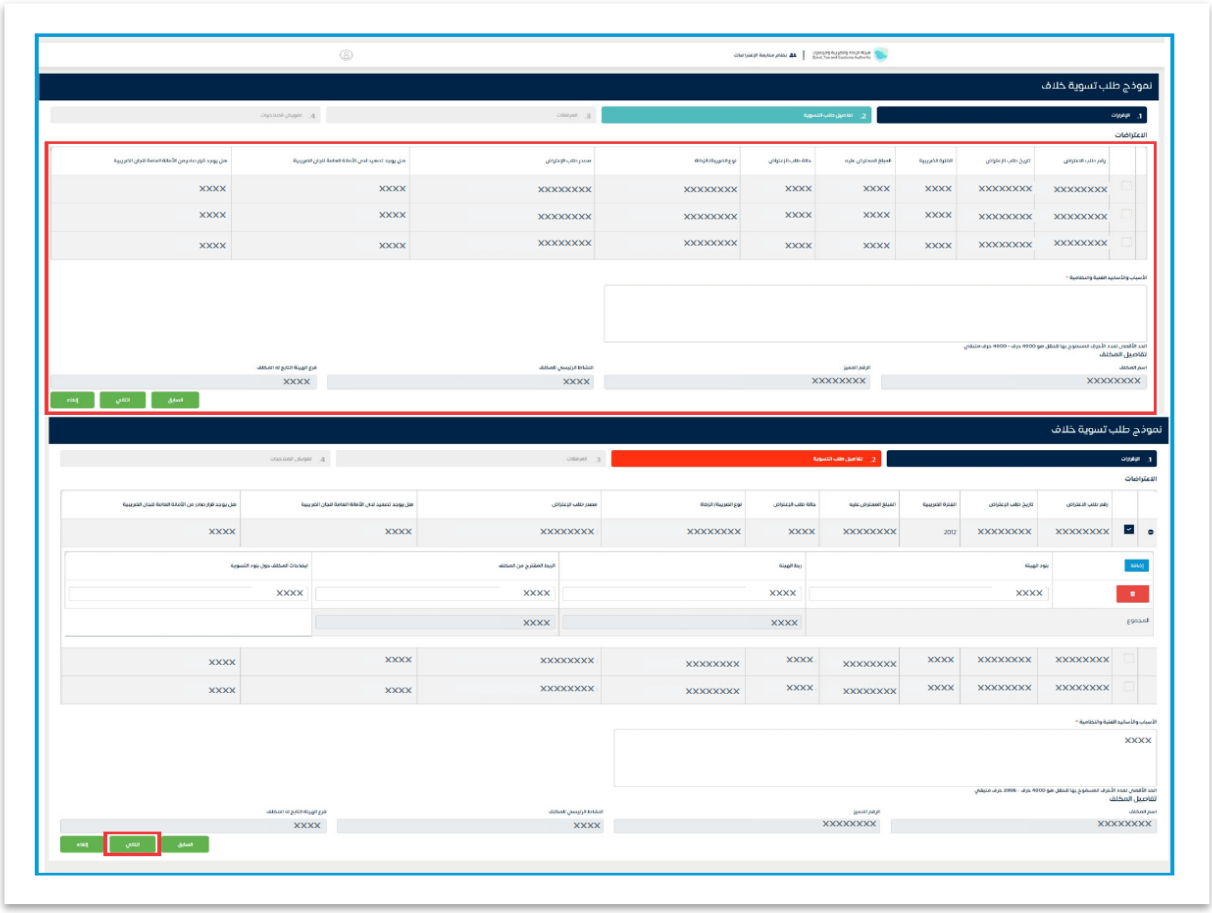

9. إضافة المرفقات، ثم الضغط على «التالي»

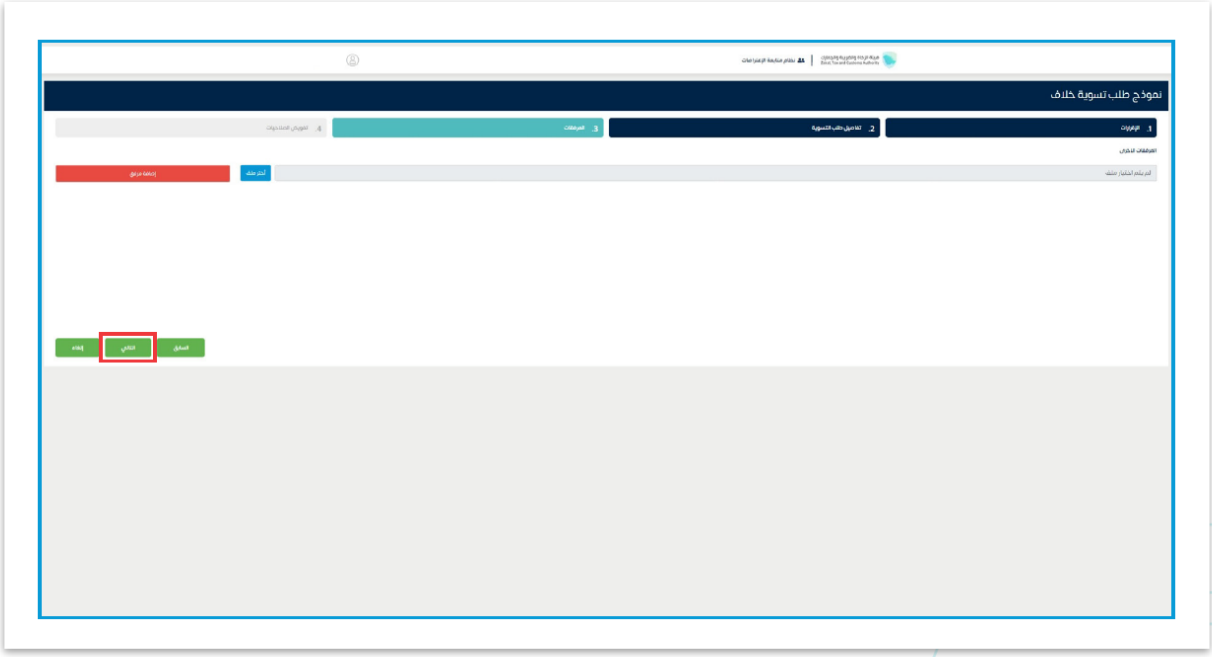

10. من صفحة تفويض الصلاحيات يمكن اختيار شخص مفوض أو وكيل شرعي وتعبئة بياناته، ثم الضغط على «إنهاء»

أو يمكن اختيار المكلف، ثم الضغط على «إنهاء»

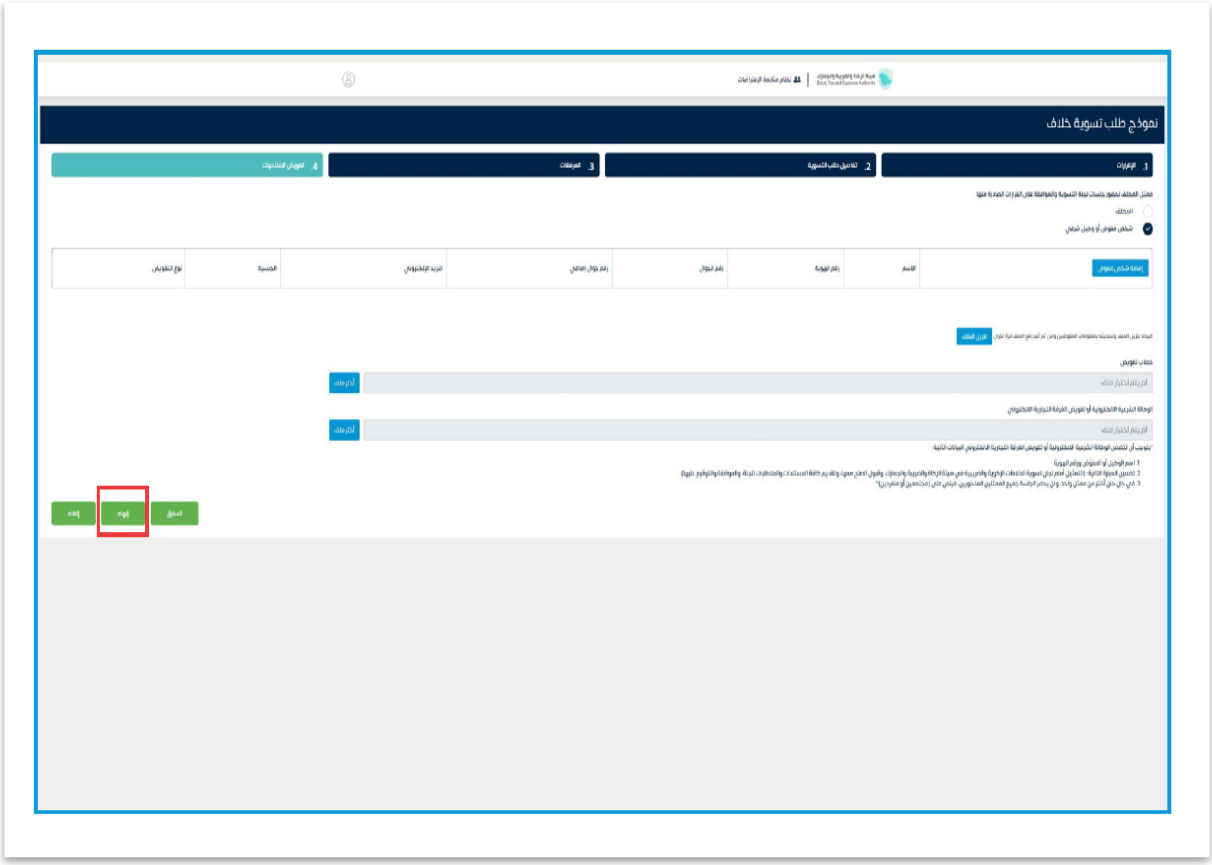

11. سيظهر إشعار بأنه تم استلام طلب التسوية وإصدار رقم مرجعي للطلب.

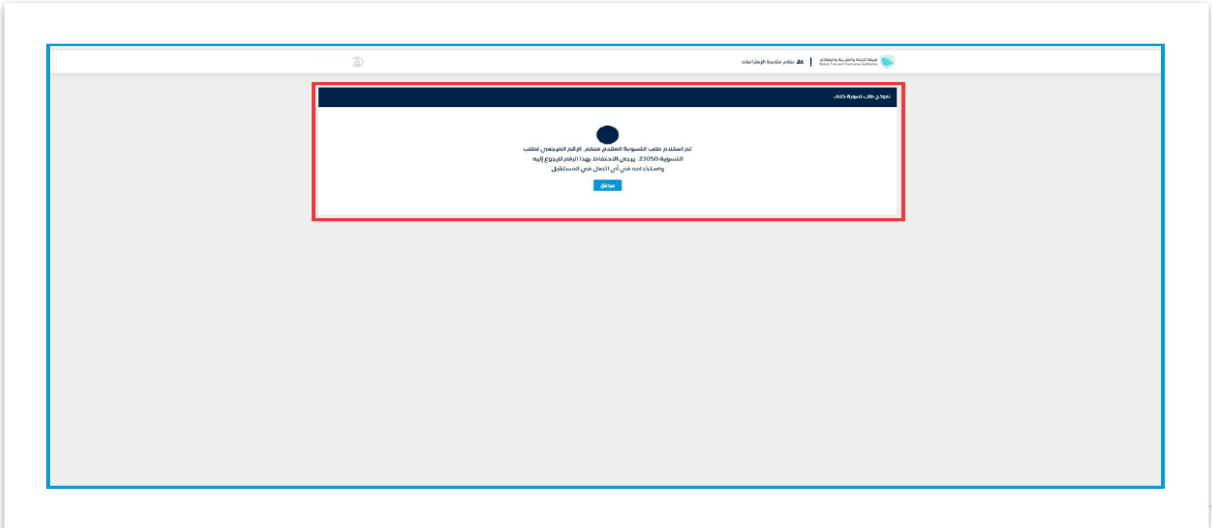

- أحكام عامة

1- يحق للمكلف التقدم بطلب تسوية التظلم إلى لجنة التسوية الداخلية بالهيئة خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه برفض التظلّم أو قبوله جزئياً أو مضي التسعين يوماً دون البت في تظلمه متضمناً نطاق الخلاف وموضوعه وأسبابه والمستندات المؤيدة له.

2- تدرس لجنة التسوية الطلب وتخطر المكلف بقبوله أو رفضه خلال مدة لا تتجاوز (عشرة أيام) من تاريخ قيده لديها.

3- تصدر لجنة التسوية قرارها في الطلب خلال (ستين) يوماً من تاريخ قبوله ولها أن تمدد هذه المدة إلى (ستين) يوماً أخرى بموافقة المكلف، وبمرور المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة دون أن يتم البت في الخلاف فيعد ذلك بمثابة صدور قرار - ضمني - منها برفض التسوية.

4- للمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه برفض التسوية أو قبولها جزئياً أو مضي المدة دون البت في الطلب أن يتقدم باعتراضه لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية وفقا لأحكام الفقرة (الثالثة) من (المادة الثامنة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

5- تعد قرارات اللجنة الصادرة بالتسوية خلال المدة الزمنية المحددة والموافق عليها من قبل المكلف كتابة أو ما يقوم مقام الكتابة من خلال التوثيق الإلكتروني منهية للنزاع أو الدعوى القائمة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

الإطار العام لإقامة دعوى أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية

- الأساس النظامي لاختصاص اللجان الزكوية والضريبية والجمركية
- نبذة عن اللجان الزكوية والضريبية والجمركية
- إنشاء الأمانة العامة
- نبذة عن الأمانة العامة
- دور الأمانة العامة في دعم اللجان
- آلية عمل الأمانة العامة

الإطار العام لإقامة دعوى أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية

رحلة المتعامل أمام الأمانة العامة وحتى صدور قرار نهائي

- الأساس النظامي لاختصاص اللجان
- نبذة عن اللجان الزكوية والضريبية والجمركية
- إنشاء الأمانة العامة
- نبذة عن الأمانة العامة
- دور الأمانة العامة
- آلية عمل الأمانة العامة

الإطار العام لإقامة دعوى أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية

الأساس النظامي للاختصاص النوعي للجان الفصل الزكوية والضريبية والجمركية

نص المرسوم الملكي رقم (م/ 113) بتاريخ (02/11/1438هـ) على تشكيل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واللجنة الاستئنافية، وبيان مدة عضويتهما، وتحديد اختصاصاتهما, كما نصت قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ في الفقرات رقم (1) ورقم (2) من المادة (الثالثة) على الاختصاص النوعي للجان الزكوية والضريبية والجمركية حيث نصت على "1- تختص دوائر لجنة الفصل الزكوية والضريبية بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية. ب- الفصل في اعتراضات ذوي الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة تطبيقا لأحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية".2- تختص دوائر لجنة الفصل الجمركية بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية..."

نبذة عن اللجـان

اللجان الضريبية:

نص المرسوم الملكي رقم (م/ 113) بتاريخ (1438/11/02هـ) على تشكيل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واللجنة الاستئنافية، وبيان مدة عضويتهما، وتحديد اختصاصاتهما.

اللجان الجمركية:

نصت قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ في الفقرة رقم (2) من المادة (الثالثة) على الاختصاص النوعي لدوائر لجان الفصل الجمركية.

٢- تعديل الفقرة (أ) من المادة (السادسة والستين)، لتكون بالنص الآتي:
"أ- يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى".
٣- تعديل الفقرة (ب) من المادة (السادسة والستين)، لتكون بالنص الآتي:
"ب- إذا كان موضوع التظلم يتعلق بقرار خاص بالربط، فإن التظلم لا يؤثر على التزام المكلف بسداد مبلغ الضريبة المستحقة بموجب أحكام النظام؛ غير المعترض عليه".
٤- حذف الفقرات (ج)، و(د)، و(هـ)، و(و) من المادة (السادسة والستين).
٥- تعديل المادة (السابعة والستين)، لتكون بالنص الآتي:
"١- تشكل لجنه باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ تختص بما يأتي:
أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحها، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها.
ب- الفصل في اعتراضات ذوي الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة تطبيقاً لأحكام الأنظمة الضريبية ولوائحها، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها.
وللجنة الفصل جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات.
٢- تتكون اللجنة من عدد من الدوائر، على أن يكون اختصاص كل دائرة منحصراً في أحد الأنظمة الضريبية.
٣- تتكون كل دائرة من (ثلاثة) أعضاء أصليين وعضو رابع احتياطي من ذوي الخبرة والتأهيل النظامي أو المحاسبي، على أن يكون رئيس الدائرة وأحد أعضائها - على الأقل- من ذوي التأهيل النظامي، ويراعى ألا يكون من بين الأعضاء أي من منسوبي الجهات ذات العلاقة بالإشراف على الأعمال الضريبية، ويعين رئيس كل دائرة وأعضاؤها بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وعند انتهاء هذه المدة

لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الاختصاص:

- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية.
- الفصل في اعتراضات ذوي الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة، تطبيقاً لأحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية.
- للدائرة جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

التشكيل :

ضريبة الدخل
- اللجنة الأولى بالرياض
- اللجنة الثانية بالرياض
- اللجنة الأولى بالدمام
- اللجنة الأولى بجدة

ضريبة القيمة المضافة
- اللجنة الأولى بالرياض
- اللجنة الثانية بالرياض
- اللجنة الأولى بالدمام
- اللجنة الأولى بجدة

ضريبة السلع الانتقائية
- اللجنة الأولى بالرياض

لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الجمركية

الاختصاص:

- النظر في جميع جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه.
- النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام النظام ولائحته التنفيذية.
- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (147) من النظام.
- النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد.
- للدائرة جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

التشكيل

الفصل في المخالفات والمنازعات الجمركية
- اللجنة الأولى بالرياض
- اللجنة الثانية بالرياض

لجان الاستئناف في المخالفات والمنازعات الضريبية والجمركية

الاختصاص:

- الاستئناف في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجان الفصل.
- للجنة جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

التشكيل :

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
- اللجنة الاستئنافية الأولى بالرياض

ضريبة الدخل الاستئنافية
- اللجنة الأولى بالرياض

الجمارك
- اللجنة الجمركية الاستئنافية في الرياض.

إنشاء الأمانة العامة

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هي جهة مستقلة توّفر الدعم القانوني والفني والمحاسبي والإداري للجان الزكوية والضريبية والجمركية للقيام بأعمالها بكفاءة واحترافية.

مساهمة الأمانة العامة في تحقيق رؤية السعودية 2030م

جاءت رؤية السعودية 2030م لتضع خارطة الطريق لكافة الجهات والقطاعات الحكومية لتطوير أعمالها والسعي نحو تحقيق الأهداف الاستراتيجية للرؤية. ونسعى بدورنا من خلال منظومة أعمالنا إلى المساهمة في الحراك المتنامي للنمو والازدهار الاقتصادي الذي شكلته رؤية السعودية 2030م، وبدعم سخي من قيادتنا الرشيدة، وجهود وطاقات شبابنا الطموح، نعمل من خلال سلسلة متكاملة من المشاريع التطويرية والتشغيلية إلى رفع كفاءة أعمالنا وكفاءة القطاعات الزكوية والضريبية والجمركية وضمان إنفاذ العدالة الناجزة.

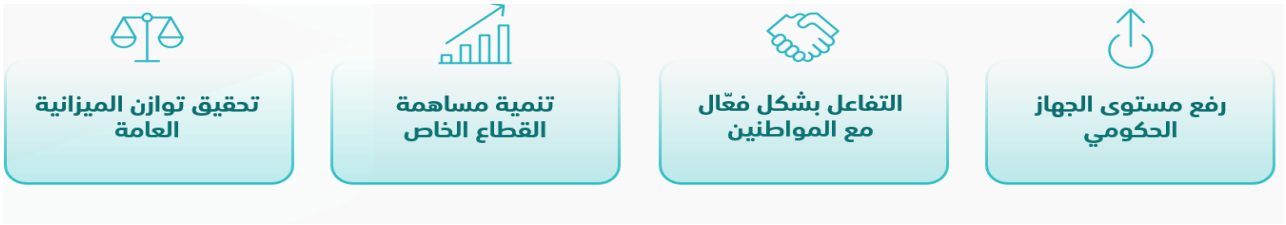

نبذة عن الأمانة العامة

انطلاقًا من رؤيتنا الطموحة وارتكازًا على أهدافنا الاستراتيجية نعمل في الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية على تحقيق أعلى معايير الجودة والكفاءة في أعمالنا، لنرفع من جودة التقاضي ونُيسر تجربة المتعامل، من خلال بناء منظومة رقمية متكاملة تسهل الوصول السريع لكافة خدماتنا. وبسعينا الدؤوب في تحقيق أعلى مستويات التميز تبنينا التقنيات الذكية لنعزز من خلالها مرونة الاستجابة للتحديات باستشراف المستقبل، ولنواكب التوجهات العالمية في ظل المتغيرات الحديثة والتحول الرقمي.

عبر رؤيتنا الطموحة وقيمنا الجوهرية نحقق أهدافنا

الرؤية

نموذج رائد لتمكين العدالة الناجزة.

القيم الجوهرية

- الشفافية
- الاحترافية
- الكفاءة
- الحيادية
- المسؤولية

الرسالة

تبني نماذج عمل فعالة لتمكين حل المنازعات بما يساهم في الوصول لبيئة قضائية موثوقة.

الأهداف الاستراتيجية

- رفع كفاءة العمليات التشغيلية.
- تيسير رحلة المستفيدين من خلال تقديم خدمات رقمية متميزة.
- رفع مستوى الوعي في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.
- الاثراء المعرفي بالبحوث والدراسات التخصصية.

البناء التنظيمي للأمانة العامة

دور الأمانة العامة في دعم اللجان

تتولى الأمانة العامة تحت إشراف الأمين العام العديد من المهام وأبرزها:

01 الإشراف على إجراءات معالجة الدعاوى وتبادل مذكراتها وتجهيزها.

02 دراسة الدعاوى وتحليلها من النواحي النظامية والمحاسبية والفنية، وإعداد التقارير لعرضها على الدوائر.

03 تقديم الدعم النظامي والفني والإداري للدوائر، قبل عقد الجلسات وأثناءها وبعدها.

04 إبداء الرأي والمشاركة في الدراسات المتعلقة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة.

05 إجراء البحوث والدراسات والاستشارات النظامية والفنية والمحاسبية.

06 استخراج المبادئ القضائية من قرارات دوائر الاستئناف.

07 تصنيف القرارات التي تصدرها الدوائر، وتبويبها، ونشرها.

08 متابعة مؤشرات قياس أداء الدوائر المعتمدة والمستهدفات الموضوعة.

09 إعداد إحصائية سنوية عن أعمال الدوائر وقراراتها ومدد التقاضي.

10 المشاركة مع الإدارات المعنية في الهيئة من أجل تطوير وتحسين الإجراءات والأنظمة ذات الصلة بأعمال الدوائر.

آلية عمل الأمانة العامة للجان

01 تدقيق وتسجيل وقبول الدعوى إلكترونيًا

02 إدارة ملفات تبادل المذكرات بين أطراف الدعوى إلكترونياً

03 إحالة الدعوى آليًّا إلى فريق الدراسة المختص للدراسة

04 دراسة الدعوى وتقديم التحليل النظامي والمحاسبي والفني

05 انعقاد الجلسة إلكترونيًا عبر الاتصال المرئي

06 صياغة القرارات وتسبيبها

07 جاهزية القرار على البوابة الإلكترونية

الخدمات المقدمة من الأمانة العامة

- استقبال الدعاوى و التأكد من الصفة النظامية لمقدم الدعوى
- التحقق من توفر كافة المتطلبات النظامية لقيد الدعوى.
- الإشراف على عملية تبادل المذكرات إلكترونياً وفقاً للمدد النظامية.
- تحليل و دراسة أوجه الخلاف القانوني و الضريبي و المحاسبي والجمركي الناشئ عن الربوط الزكوية و الضريبية والجمركية، و حصر الأسانيد النظامية المتعلقة به، والتحقق من توفر المستندات المشار إليها في صحيفة الدعوى.
- التأصيل الشرعي والنظامي عند دراسة التظلمات المقدمة على قرار العقوبة، وفقاً للأنظمة الزكوية والضريبية والجمركية ولوائحها والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها، وما استقر عليه قضاء اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، والمعايير المعتمدة.
- توعية المتعاملين و الأطراف ذوي العلاقة بالأحكام المتعلقة بالأنظمة الزكوية والضريبية والجمركية، و آلية تقديم الدعاوى المتعلقة بالنزاعات الناشئة عن الربوط الزكوية و الضريبية والجمركية.
- إعداد البحوث و الاستشارات القانونية والمحاسبية و الشرعية والجمركية المساندة، وفقاً للأنظمة و اللوائح والتعاميم ذات العلاقة.
- إعداد التقارير الدورية والإحصائيات السنوية عن أعمال اللجان.
- صياغة و تسبيب قرارات دوائر اللجان الزكوية والضريبية والجمركية وتصنيفها وتبويبها و تبليغها لأطراف الدعوى و نشرها.
- تقديم الدعم الكامل للدوائر الضريبية والجمركية من النواحي القانونية والفنية والمحاسبية والإدارية.

إعداد مذكرة بالرأي القانوني والمحاسبي والجمركي في كل نزاع زكوي و ضريبي وجمركي يقدم لدوائر اللجان.

الأمانة العامة للجان الزكوية الضريبية والجمركية

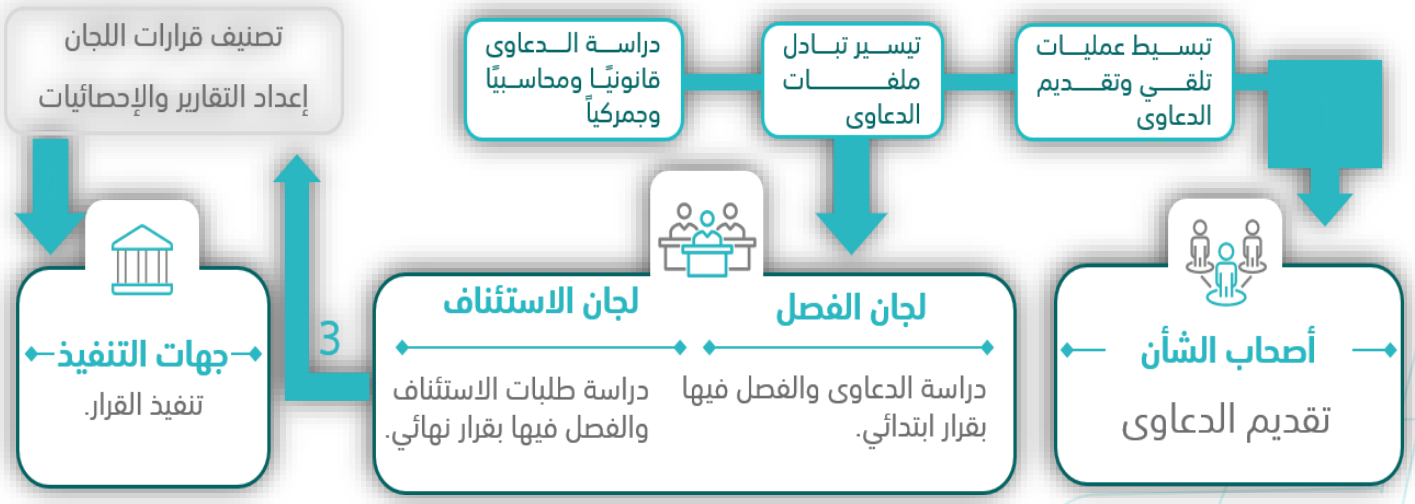

تقاضي ميّسر بلا حدود

سهّلنا عملية التقاضي بين أطراف الدعوى، عن طريق استحداث مراكز مجهزة بأحدث التقنيات للتقاضي عن بعد والترافع أمام اللجان، في مختلف مناطق المملكة دون الحاجة للتنقل، كما فعلنا التقاضي المرّن لتمكيّن أطراف الدعوى من حضور الجلسات والترافع أمام اللجان من أي مكان، ضمن أطر الموثوقية وتحقق الصفة النظامية، لإدارة جلسة متكاملة وميسرة.

52 مركزًا موزعة في أنحاء المملكة

10 مراكز تقاضي عن بعد في مقرات اللجان

14 مركز تقاضي عن بعد في مراكز هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

09 مراكز تقاضي عن بعد في المنافذ الجمركية

19 مركز تقاضي عن بعد في السجون

حصاد تميّز الأمانة المؤسسي

حازت الأمانة العامة على عدد من الجوائز نظير ما حققته من تميز في الأداء المؤسسي، مما يعكس التزامها المستمر بتطبيق أفضل الممارسات وتحقيق مستهدفاتها المؤسسية.

تسجيل وقيد الدعوى لدى الأمانة العامة للجان.

- رحلة ميسرة وتجربة ثرية.
- آلية تقديم الدعوى عبر المنصة الرقمية "حياد".
- المتطلبات النظامية لقيد الدعوى لدى الأمانة العامة للجان.
- المدد النظامية لتقديم الدعوى عبر بوابة "حياد".
- الإشعارات المتعلقة بمرحلة تسجيل الدعوى لدى الأمانة العامة للجان.

رحلة ميسرة وتجربة ثرية

رحلة المتعامل أمام الأمانة العامة من تسجيل الدعوى وحتى صدور قرار نهائي – مرحلة نظر الدعوى أمام لجان الفصل

مقدمة

في إطار جهود الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية للارتقاء بجودة الخدمات المقدمة، وتعزيز كفاءة وفاعلية منظومة العمل، وانسجامًا مع مستهدفات رؤية السعودية 2030 في دعم التحول الرقمي، ورفع كفاءة الأداء الحكومي، وتحسين تجربة المستفيد، يأتي مشروع «رحلة المتعامل من التسجيل وتقديم الإقرار وحتى صدور قرار نهائي» لهدف توضيح وتوثيق رحلة المتعامل الرقمية بصورة شاملة ومنهجية.

وتعكس البوابة الرقمية للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية «حياد» مستوى التقدم الذي حققته الأمانة العامة في مسار التحول الرقمي الحكومي، حيث توفر منصة إلكترونية متكاملة تُمكّن المتعامل من تقديم الدعاوى، ومتابعتها في جميع مراحلها، واستلام الإشعارات، وإدارة المستندات ذات الصلة بشكل رقمي كامل، وفق إجراءات مُحوكمة، بما يسهم في رفع كفاءة وجودة القرارات، وتحقيق العدالة الناجزة.

ويركّز هذا الجزء من المشروع على شرح وتوثيق رحلة المتعامل الرقمية بدءًا من مرحلة تسجيل الدعوى إلكترونيًا، مرورًا بكافة مراحل المعالجة والإجراءات ذات العلاقة داخل الأمانة العامة، وانتهاءً بصدور القرار النهائي، بما يعزز مبادئ الشفافية، ويرسّخ ممارسات الحوكمة المؤسسية، ويُسهم في توحيد الإجراءات ورفع مستوى الثقة في منظومة العمل.

تسجيل وقيد الدعاوى لدى الأمانة العامة للجان

تماشيًا مع مستهدفات رؤية السعودية 2030، وتحقيقًا لهدف التحول الرقمي في القطاع القضائي الذي تشهده المملكة العربية السعودية عملت الأمانة العامة للجان على تطوير منظومة متقدمة للخدمات المقدمة للمتعاملين عن طريق إنشاء نظام رقمي متكامل باسم "حياد" والذي يمكّنهم من الاعتراض على قرارات الهيئة الناشئة عن تطبيق الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية والجمركية المعتمدة، ويتميز التقاضي عن بعد الإلكتروني في تبسيط العمليات، وتقليل مدة الفصل في القضايا، وتحسين الثقة والشفافية.

وتُعد بوابة الأمانة العامة "حياد" منصة رقمية تهدف إلى تيسير إجراءات التقاضي، وتوفير تجربة رقمية متكاملة ورفع كفاءة التعاملات بين الأطراف، وتشمل خدماتها المقدمة ما يلي:

1

رفع الدعاوى

تتيح للمستخدمين تقديم الدعاوى إلكترونيًا.

2

متابعة القضايا

تمكّن الأطراف من متابعة جميع مراحل سير الدعوى وحالتها.

3

تبادل المذكرات

تتيح للأطراف تبادل المذكرات وتقديم المستندات الداعمة

4

إدارة الوكلاء الشرعيين/الممثلين النظاميين

توفر خدمة إضافة أو تعديل بيانات الوكلاء الشرعيين أو الممثلين النظاميين

5

الاطلاع على القرارات

تتيح الاطلاع على القرارات الصادرة من اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

المدد النظامية لرحلة المتعامل مع الأمانة العامة للجان

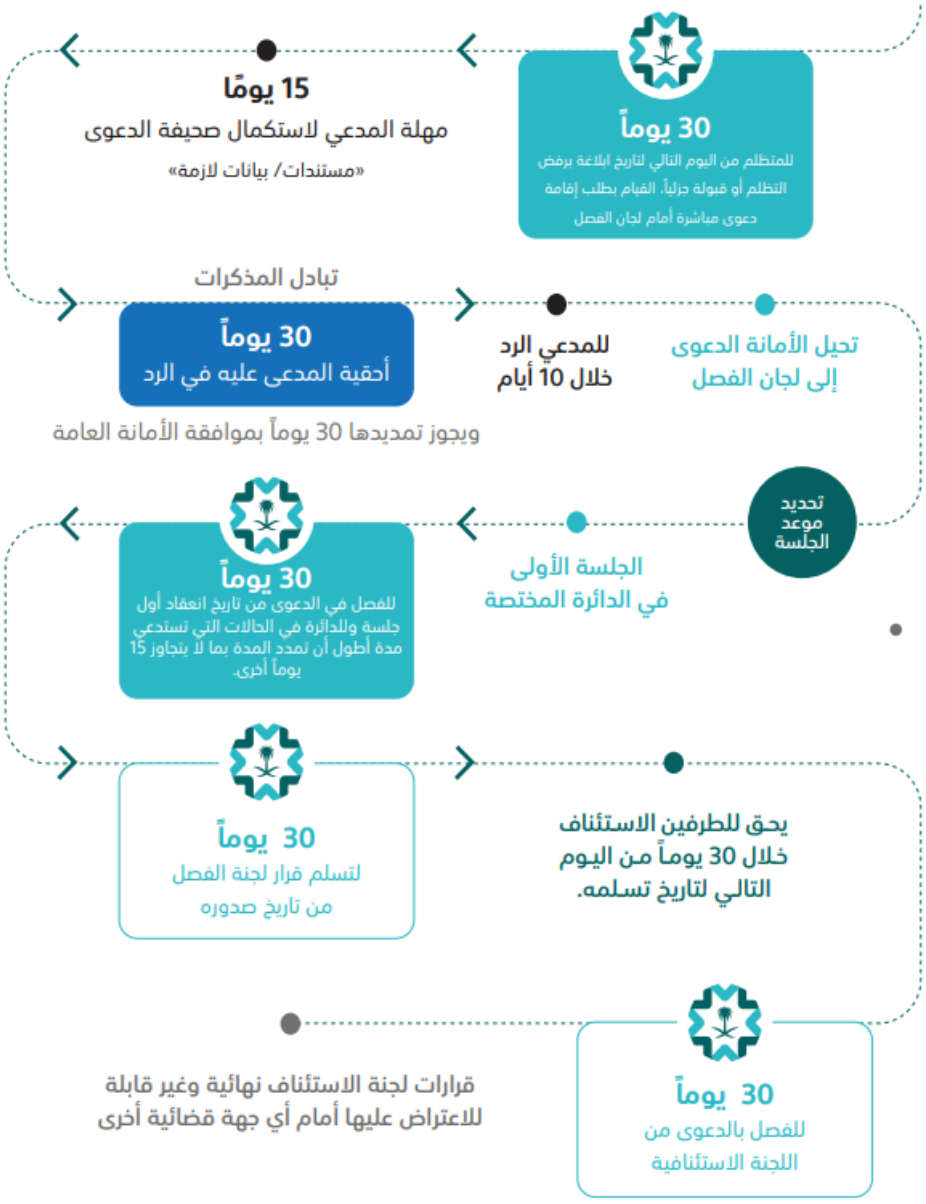

تسجيل الدعوى

1- تبدأ رحلة المتعامل من خلال إدخال بياناته وبيانات الاعتراض عبر نموذج رقمي ذكي يضمن دقة المعلومات وسلاسة الانتقال بين الخطوات. ويتم ذلك عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية (https://www.gstc.gov.sa)، ثم اختيار البوابة الإلكترونية.

2- يتم تحويل المتعامل إلى صفحة تسجيل الدخول للبوابة الرقمية "حياد"، والتي تتيح عدة خيارات لتسجيل الدخول وفقًا لفئات المستخدمين المعتمدة، بما يمكّن المتعامل من اختيار الخيار الأنسب ومن ثم استكمال عملية التسجيل وفقًا للإجراءات المعتمدة.

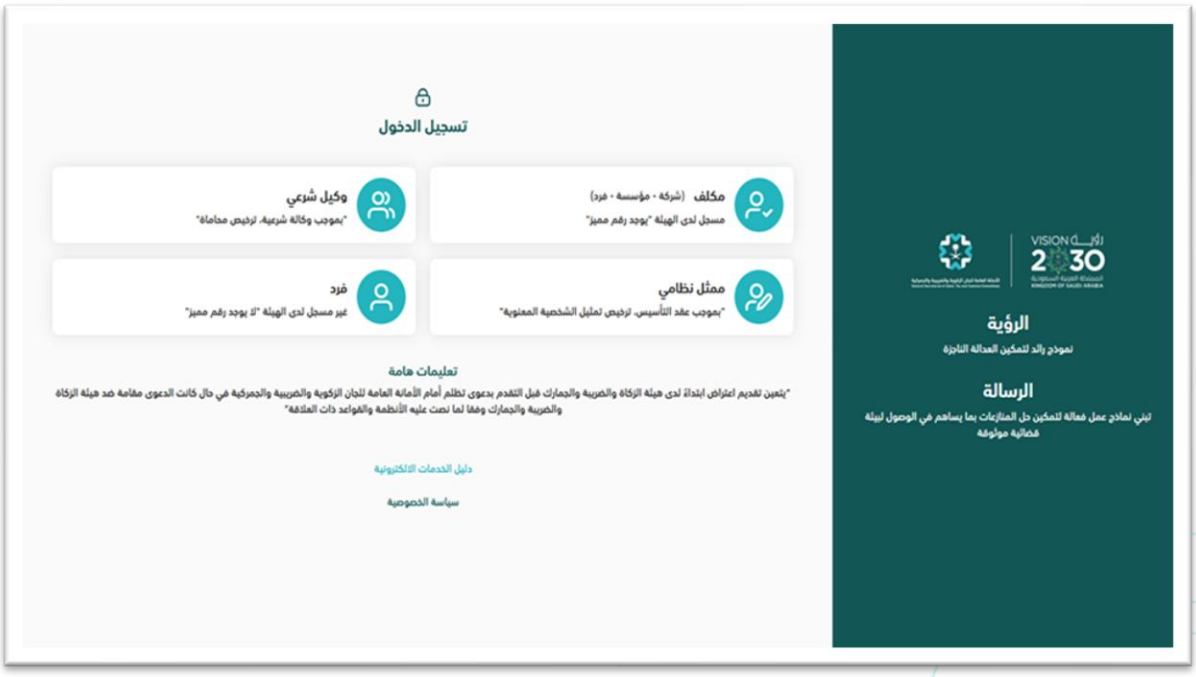

3- بعد إتمام تسجيل الدخول، يتم الانتقال إلى الصفحة الرئيسية للبوابة، والتي تعرض جميع الدعاوى التي قام المتعامل بتقديمها، بالإضافة إلى الدعاوى المقامة ضده. كما تحتوي الصفحة على أيقونة "تسجيل دعوى جديدة"، والتي يمكن الضغط عليها لبدء إنشاء اعتراض جديد لدى الأمانة العامة.

4- يتم تعبئة البيانات الأساسية للدعوى وفقًا للمادة الحادية عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية والمعنونة بـ (آلية رفع الدعوى وبياناتها) والتي نصّت على: "1- ترفع الدعوى وفقًا للمتطلبات التي تحددها الأمانة العامة، مستوفية للبيانات الآتية: أ- الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته إن كان شخصًا طبيعيًا. فإن كان شخصًا اعتباريًا، فعقد التأسيس ورقم سجله التجاري، وعنوان مقره الرئيس أو الفرع إن كانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع. ب- الرقم الضريبي أو المميز إن وجد. ج- رقم الاعتراض لدى الهيئة، وتاريخه، ونتيجته، ونسخة من القرار المعترض عليه. د- الاسم الكامل للوكيل أو الممثل النظامي -بحسب الحال- ورقم هويته، ومكان إقامته، ومكان عمله إن وجد. هـ- تحديد وسيلة الاتصال أو وسائل الاتصال الخاصة بالمدعي التي يمكن من خلالها التواصل معه أو مع من يمثله بما في ذلك رقم الجوال. و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده. ز- تاريخ التبليغ بقرار الهيئة أو اللجنة الداخلية المعنية ونتيجته، وذلك بالنسبة للاعتراض المحال إليها إن وجد". في الصفحة الخاصة ببيانات المدعي وذلك عن طريق اختيار تصنيف الدعوى "ضريبة استقطاع" ونوع الدعوى "ربط – غرامة – ربط وغرامة" ومن ثم ملء بقيّة الخانات، وعند الضغط على خانة الإقرار بالموافقة على جلب البيانات الخاصة بالدعوى من النظام الالكتروني لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك «إيراد»، سيتم ظهور جميع بيانات المدعي وجميع المعلومات المتعلقة بالاعتراض وذلك من خلال الربط التكاملي مع نظام «إيراد». كما سيتم ظهور معلومات العنوان الوطني وذلك من خلال الربط التكاملي مع النظام الالكتروني للبريد السعودي «سبل» وذلك لتيسير الإجراءات على المتعامل.

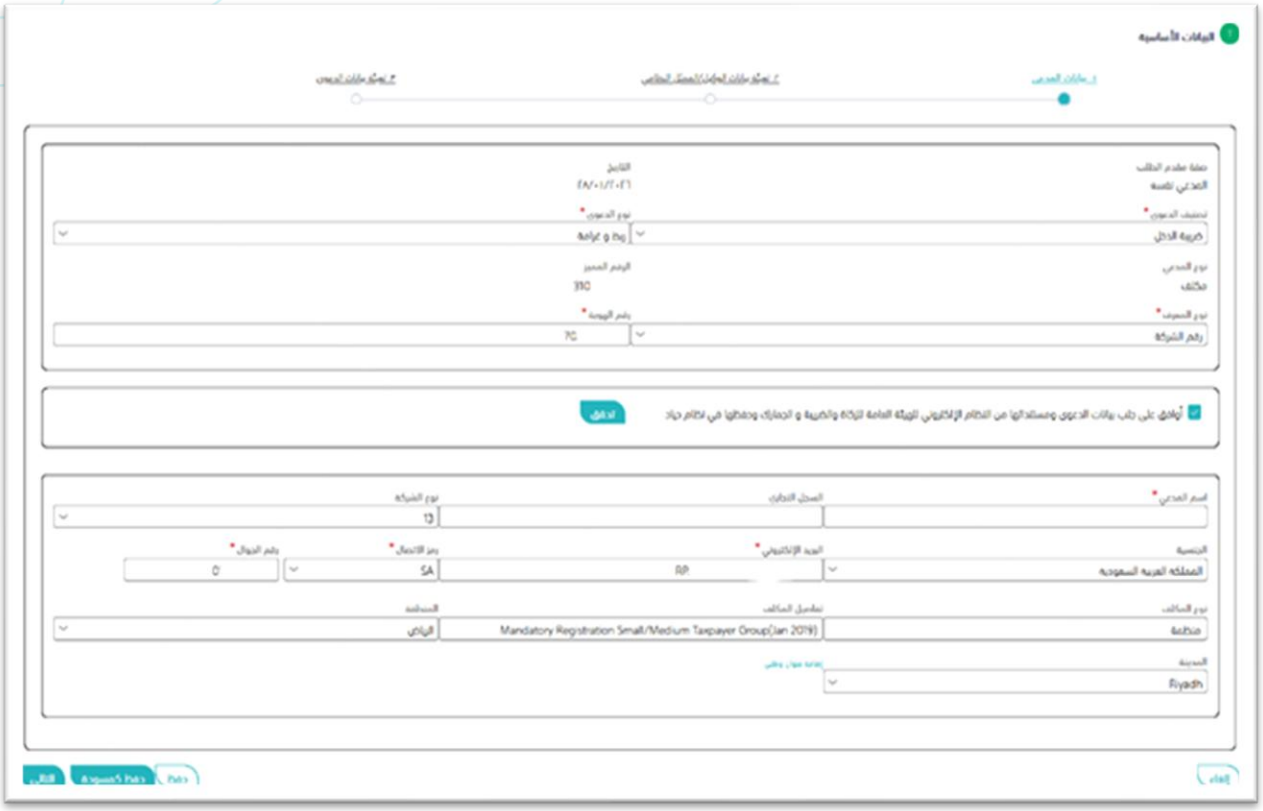

5- يتم بعد ذلك الانتقال إلى الصفحة الخاصة ببيانات الوكيل الشرعي/ الممثل النظامي، على أن تُستكمل البيانات المطلوبة في حال وجوده.

6- بعد ذلك سيتم الانتقال إلى صفحة بيانات الدعوى، حيث توفر البوابة الرقمية "حياد" نموذجاً رقمياً ذكياً يسهّل إكمال البيانات بدقّة وإرفاق المستندات الداعمة للاعتراض. ويتم في البداية اختيار نوع المدعى عليه من القائمة المنسدلة "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك"، ثم استكمال بيانات نوع الاعتراض ورقم الاعتراض لدى الهيئة، ليتم تلقائياً جلب البيانات المتعلقة بالاعتراض الذي سبق تصعيده لدى الهيئة، ومن ثم تعبئة بقية النموذج الخاص بتقديم الدعوى.

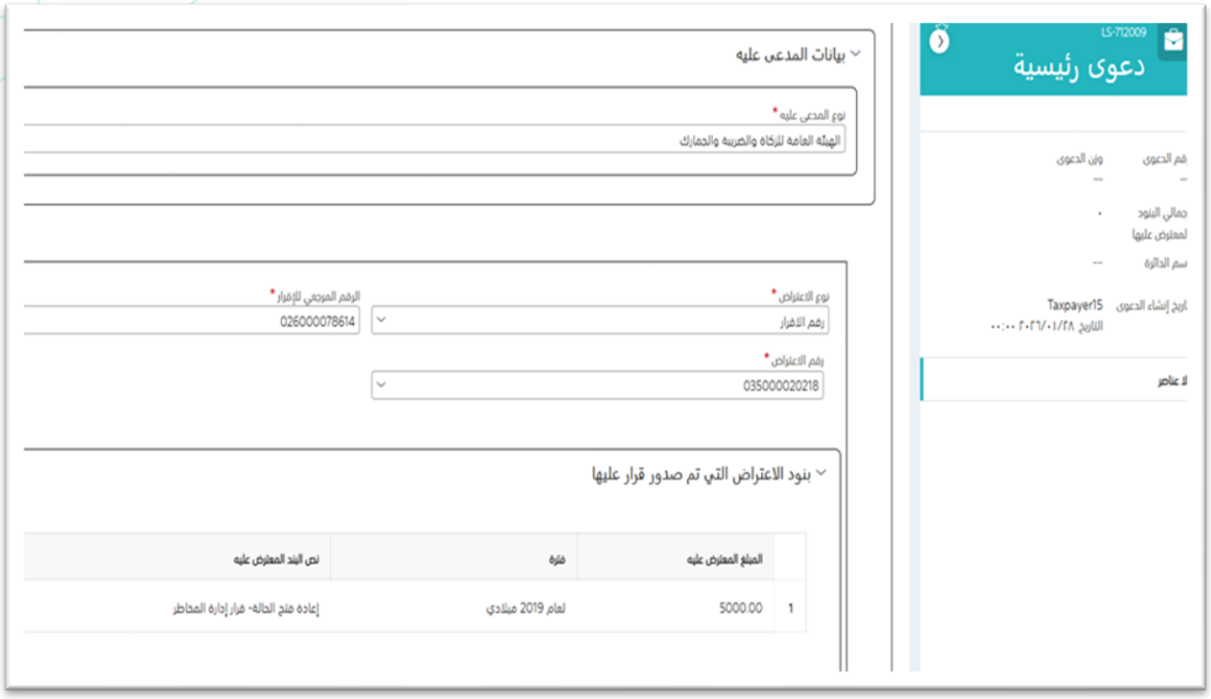

7- ومن ثّم يقوم المدعي بتعبئة صحيفة الاعتراض وفق النموذج الرقمي الموحد وذلك عن طريق إضافة البنود المعترض عليها، وطلبات المدعي، والأسباب والأسانيد النظامية، كما يسمح له النظام بإرفاق جميع المستندات الداعمة لدعواه.

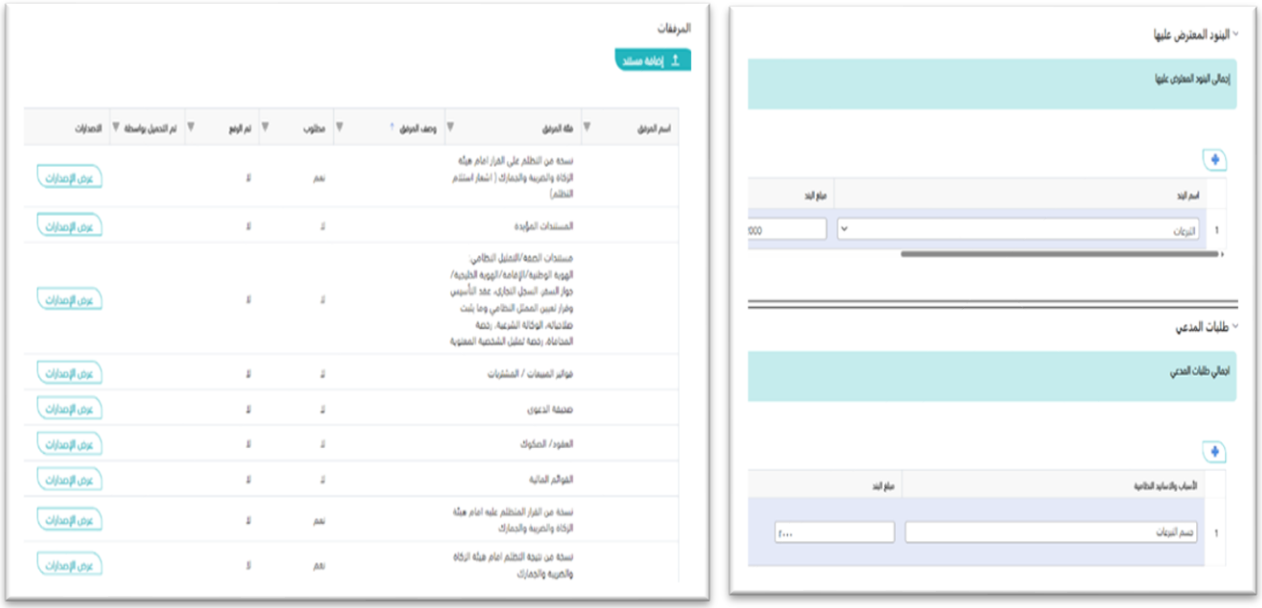

كما يسمح النظام للمدعي حفظ الدعوى كمسودة والتعديل عليها لاحقًا، أو الإقرار بصحة البيانات المدخلة وتقديم طلب تسجيل الدعوى.

المتطلبات النظامية لقيد الدعوى لدى الأمانة العامة للجان

وفقًا لقواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، لا تُحيل الأمانة العامة الدعوى إلى الدوائر لنظرها إلا بعد تحققها من استيفائها المتطلبات والبيانات النظامية والواردة في المادة (الحادية عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08 ربيع الآخر 1445هـ والمعنونة بـ (آلية رفع الدعوى وبياناتها) وهي:

1. الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته إن كان شخصاً طبيعياً. فإن كان شخصاً اعتبارياً، فعقد التأسيس ورقم سجله التجاري، وعنوان مقره الرئيس أو الفرع إن كانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع.
2. الرقم الضريبي أو المميز إن وجد.
3. رقم الاعتراض لدى الهيئة، وتاريخه، ونتيجته، ونسخة من القرار المعترض عليه،
4. الاسم الكامل للوكيل أو الممثل النظامي -بحسب الحال- ورقم هويته، ومكان إقامته، ومكان عمله إن وجد.
5. تحديد وسيلة الاتصال أو وسائل الاتصال الخاصة بالمدعي التي يمكن من خلالها التواصل معه أو مع من يمثله بما في ذلك رقم الجوال.
6. موضوع الدعوى, وما يطلبه المدعي, وأسانيده.
7. تاريخ التبليغ بقرار الهيئة أو اللجنة الداخلية للتسوية ونتيجته، وذلك بالنسبة للاعتراض المحال إليها إن وجد

وتُعَد الدعوى المستوفية للمتطلبات والبيانات المقررة أعلاه مقيَّدة من تاريخ تقديمها. وفي حال عدم استيفاء المتطلبات والبيانات، فعلى مُقَدِّمها استيفاء ما نقص منها خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوفِ ما طُلِبَ منه خلال المدة المذكورة، عُدّت الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي إقامة دعوى جديدة تقيد بقيد جديد. وللأمانة العامة طلب أي مستند نظامي يدعم صحة البيانات المشار إليها أعلاه.

أبرز المستندات الداعمة لقيد الدعوى

1. صحيفة دعوى متوافقة مع ما ورد في المادة (الحادية عشرة) من قواعد عمل اللجان مع بيان اسم مقدمها وصفته وتوقيعه.
2. مستندات الصفة.
3. نسخة من القرار المعترض عليه أمام الهيئة.
4. نسخة من اشعار الاعتراض المقدّم أمام الهيئة.
5. إشعار نتيجة الاعتراض الصادر من الهيئة.

الإشعارات المرتبطة بمرحلة تسجيل وقيد الدعوى

عند تقديم المدعي للدعوى في البوابة الرقمية "حياد" يصل للمدعي إشعار باستلام طلب تسجيل الدعوى، وبعد مراجعة الطلب من الإدارة المختصة خلال (5) أيام والتحقق من استيفاء المدعي كافة المتطلبات والبيانات الواردة في المادة (الحادية عشرة) من قواعد عمل اللجان، يتم قيد الدعوى رسميًا لدى الأمانة العامة للجان ويصل للمدعي والمدعى عليه إشعار باكتمال طلب قيد الدعوى، وانتقال الدعوى إلى مرحلة تبادل المذكرات.

- صورة من الإشعار الخاص بطلب تسجيل دعوى لدى الأمانة العامة.

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

سعد بخدمتكم، ونود إشعاركم باستلام طلب تسجيل دعوى برقم GSTC-2026- وتاريخ 07-01-2026.
سيتم إشعاركم فور تحديث الطلب خلال 5 أيام.

مزيد من المعلومات، يمكنكم الدخول على البوابة الإلكترونية عبر موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

- صورة من الإشعارات الخاصة باكتمال طلب تسجيل الدعوى لدى الأمانة العامة.

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

سعد بخدمتكم، ونود إشعاركم باكتمال طلب تسجيل الدعوى رقم -GSTC-2026
بتاريخ 07-01-2026.
سيتم ابلاغ المدعى عليه والانتقال لمرحلة تبادل المذكرات والتي تستغرق مدة 40 يوم وفق قواعد عمل اللجان.

مزيد من المعلومات، يمكنكم الدخول على البوابة الإلكترونية عبر موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

- صورة من الإشعارات الخاصة بقيد دعوى لدى الأمانة العامة.

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

سعد بخدمتكم، ونود إشعاركم بقيد دعوى برقم -GSTC-2026 وتاريخ 07-01-2026.
لمقامة من المدعي ضد: .

مزيد من المعلومات، يمكنكم الدخول على البوابة الإلكترونية عبر موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

مرحلة تبادل المذكرات

- المواد النظامية لتبادل المذكرات.
- إجراءات تبادل المذكرات.
- الإشعارات المتعلقة بمرحلة تبادل المذكرات.

تبادل المذكرات

تبدأ مرحلة تبادل المذكرات الإلكترونية بعد قيد الدعوى بالنظام، وهي المرحلة التي يتم فيها تفعيل قنوات التواصل الآلي بين الأطراف، وفق أُطر زمنية ومعايير منظمة تضمن تكافؤ الفرص ووضوح الموقف القانوني لكل طرف وفقًا للمادة (الرابعة عشرة) من قواعد عمل اللجان. ويتم من خلالها تمكين كل طرف من الاطلاع على ما يُقدّمه الطرف الآخر والرد عليه خلال المدد النظامية المحددة قبل إحالتها للنظر أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.

المواد النظامية لتبادل المذكرات

نصّت المادة (الرابعة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على: "1- على المدعى عليه إيداع الرد على الدعوى خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالدعوى، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة -وفقًا للمتطلبات المحددة من الأمانة- وللأمانة العامة بناءً على طلب مسبب من المدعى عليه تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (ثلاثين) يوماً أخرى، وإذا لم يودِع الرد خلال المدة المقررة تدرس الأمانة الدعوى وتحيلها إلى الدائرة المختصة.

2- للمدعي الاطلاع على رد المدعى عليه والرد عليه خلال (عشـرة) أيام من تاريخ التبليغ برد المدعى عليـه. وإذا لم يودِع الرد خلال المدة المقررة تدرس الأمانة الدعوى وتحيلها إلى الدائرة المختصة".

إجراءات تبادل المذكرات

بعد قيد الدعوى المقدّمة من المدعي يصل إشعار للمدعى عليه يتضمن وجود دعوى مقيّدة ضدّه من قبل المدعي ويُمكنه الاطلاع عليها عن طريق البوابة الرقمية "حياد" وتقديم الرد إلكترونيًا خلال مدة لا تزيد عن (30) يومًا من تاريخ تبليغه بالدعوى، وللأمانة العامة بناءً على طلب مسبب من المدعى عليه تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (ثلاثين) يوماً أخرى وفقًا لما ورد في قواعد عمل اللجان.

بعد أن يتم تقديم الرد من المدعى عليه، يصل اشعار للمدعي يتضمن وجود رد من المدعى عليه ويُمكن للمدعي الاطلاع على مذكرة المدعى عليه الجوابية والرد عليها خلال مدة لا تزيد عن (10) أيام، أو الاكتفاء بما تم تقديمه مسبقًا.

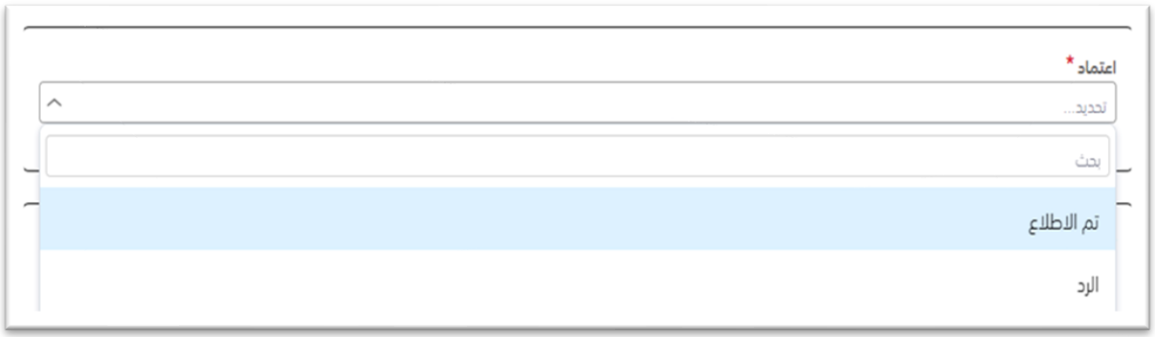

يضمن هذا التنظيم سير الإجراءات بكفاءة؛ فإذا لم يتم إيداع الردود خلال المدد المقررة، تقوم الأمانة العامة باستكمال دراسة الدعوى كما هي وإحالتها إلى الدائرة المختصة للبت فيها.

الإشعارات المتعلقة بمرحلة تبادل المذكرات

بعد قيد الدعوى رسميًا لدى الأمانة العامة للجان يصل إشعار للمدعى عليه بوجود دعوى مقيّده ضده من قبل المدعي ويُمكنه الاطلاع عليها وتقديم ردّه خلال مدة لا تزيد عن (30) يومًا.

عزيزنا

سعد بخدمتكم، ونود إشعاركم بقيد دعوى برقم GSTC-2026- وتاريخ 07-01-2026.
لمقامة من المدعي/ ضد:

يمكنكم الاطلاع على لائحة الادعاء عبر بوابة الخدمات الإلكترونية وتزويدنا بردكم خلال 30 يوم وفق قواعد عمل اللجان.

مزيد من المعلومات، يمكنكم الدخول على البوابة الإلكترونية عبر موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

وبعد تقديم المدعى عليه ردّه يصل إشعار إلى المدعي يفيد بأنه تم تقديم الرد من قبل المدعى عليه ويمكنه الاطلاع عليه والرد خلال مدة لا تزيد عن (10) أيام.

سعد بخدمتكم، ونود إشعاركم باستلام رد المدعى عليه على الدعوى VT-2026- وتاريخ 08-01-2026.
يمكنكم الاطلاع على رد المدعى عليه على لائحة الادعاء عبر بوابة الخدمات الإلكترونية وتزويدنا بردكم خلال 10 ايام وفق قواعد عمل اللجان.

لمزيد من المعلومات، يمكنكم الدخول على البوابة الإلكترونية عبر موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

مرحلة الدراسات القانونية والفنية للدعوى

- مقدمة حول أهمية الدراسات القانونية والفنية للدعاوى
- منهجية الدراسة القانونية والفنية للدعوى.
- أبرز بنود الاختلافات في الدعاوى وأسبابها

مقدمة حول أهمية الدراسات القانونية والفنية للدعاوى

تُعدّ مرحلة إعداد الدراسات القانونية والفنية من المهام الرئيسية للأمانة العامة للجان وذلك لدعم عمل اللجان. كما تُمثل الدراسات أداة مساندة مهمة تساعد اللجان في الاسترشاد بوقائع الدعوى والجوانب النظامية ذات الصلة. حيث تتولى الأمانة العامة دراسة الدعاوى من الناحية النظامية والمحاسبية والفنية عبر سلسلة من الإجراءات المؤتمتة والمحوكمة.

وتُمثل منهجية دراسة الدعاوى ركيزة أساسية لرفع جودة العمل القضائي، إذ تُسهم في توحيد إجراءات التحليل والفحص وضمان الموضوعية في تقييم النزاعات بين الأطراف. وتمثل الأمانة العامة للجان حلقة محورية في هذا السياق، من خلال دعمها القانوني والفني والإداري في إعداد الدعاوى وتجهيزها للجان الزكوية والضريبة والجمركية بما يدعم إصدار قرارات دقيقة وموثوقة. وتهدف هذه المنهجية إلى رفع كفاءة وجودة إعداد دراسة الدعاوى، وضمان الحيادية والاستقلالية بالرأي والامتثال الكامل للوائح والأنظمة، بما يسهم في حماية الحقوق وتحقيق الثقة بين المكلفين والجهات الضريبية والجمركية.

منهجية الدراسة القانونية والفنية للدعاوى ومتطلباتها

أولاً: دراسة الدعاوى من الناحية الشكلية.

تقوم الأمانة العامة ابتداءً بدراسة الدعوى من الناحية الشكلية وذلك بالتحقق من استيفاء الدعوى للمتطلبات النظامية وتقديم المكلف للاعتراض في غضون المهلة النظامية المحددة واكتمال أركان الدعوى عبر دراسة الآتي:

- وضوح أسماء أطراف الدعوى ومن يمثلهم -إن وجد- وبيان مستند التمثيل النظامي.
- التأكد من المدة النظامية للتقدّم بالدعوى أو الاعتراض.
- التحقق من الاختصاص النوعي وفق ما نصت عليه المادة (الثالثة) من قواعد عمل اللجان.
- تحديد تواريخ قبول نظر الدعوى وفق ما نصت عليه المادة (الخامسة) من قواعد عمل اللجان.
- التحقق من تحرير الدعوى وفق ما نصت عليه المادة (الحادي عشر) من قواعد عمل اللجان.
- كتابة الأسانيد النظامية السارية في العام محل الدعوى بعد التأكد من ارتباطها ارتباطًا مباشرًا بالوقائع والدفوع المقدمة في الدعوى، والاستناد على قرارات استئنافية سابقة ومبدأ قضائي صادر من لجان الاستئناف.

ثانياً: دراسة الدعاوى من الناحية الموضوعية:

تكون آلية دراسة الدعوى من الناحية الموضوعية وذلك بالرجوع إلى مستندات الدعوى المقدمة من قبل الأطراف، والاستناد على اللوائح والأنظمة والسوابق القضائية ذات الصلة ومن ثم الانتهاء بالتكييف والتحليل وإبداء الرأي.

- موضوع الدعوى (سبب النزاع/ تاريخ نشأة النزاع في الدعوى/ مبلغ الدعوى/ البنود محل الدعوى) بحسب طبيعة كل دعوى.

- ملخص لوقائع الدعوى (أسباب وطلبات الأطراف ودفوعهم المؤثرة والجوهرية).

- أهم المستندات المؤثرة في الدعوى -حسب طبيعة وموضوع كل دعوى-.

- تضمين الأسانيد النظامية ذات الصلة في البند محل الدعوى متضمناً أداة إصدار السند النظامي وتاريخه على أن تكون مرتبطة ارتباطًا مباشرًا بالوقائع.

- الاسترشاد بما استقر عليه قضاء اللجنة الاستئنافية من قرارات مشابهة ومطابقة للوقائع محل الدعوى المؤيدة للتوصية.

- دراسة وتحليل ملف الدعوى وما احتواه من مذكرات ومستندات ووثائق ومقارنتها بالنصوص النظامية، وتحديد وقائع الخلاف وتكييفها وربطها بالنصوص النظامية ذات العلاقة وتفنيد الدفوع والرد عليها.

- في حال وجود تباين بين القرارات على ذات وقائع الدعوى محل الدراسة فيؤخذ بالتوجه الأقرب إلى مفهوم النص النظامي ذات العلاقة وبما يتناسب مع تكييف وقائع الدعوى.

- صياغة الرأي من الناحية الشكلية والموضوعية على شكل منطوق قرار قابل للتنفيذ بمراعاة تضمين الرأي من الناحية الموضوعية متضمناً مبلغ كل بند وفق ما انتهت إليه نتيجة الدراسة.

أبرز بنود الاختلافات في دعاوى ضريبة الاستقطاع وأسبابها

نوع الدعوى	البند	أسباب الخلاف
ضريبة الاستقطاع (Withholding Tax)	ضريبة الاستقطاع على المعاملات مع الجهات المرتبطة	• فرض ضريبة الاستقطاع على رواتب الموظفين المقيمين، ولكنها مدفوعة من قبل الفرع للمركز الرئيسي • فرض ضرائب استقطاع على الخدمات المقدمة من قبل المركز الرئيسي (جهة غير مقيمة) (ادعاء المكلف وجود ازدواج ضريبي بسبب خضوع أرباح الفرع لضريبة الدخل وخضوع المبالغ المحملة من المركز الرئيسي لضريبة الاستقطاع).
	المطالبة بتطبيق اتفاقيات الازدواج الضريبي وطلبات الاسترداد	• دفع المدعية بعدم تطبيق الازدواج الضريبي بفرض ضريبة دخل وضريبة استقطاع (العلاقة بين المكلف وشركة غير مقيمة). • استرداد ضريبة الاستقطاع.

إجراءات عرض الدعوى أمام اللجان

- جدولة الجلسات.
- انعقاد الجلسة وإجراءاتها.
- صلاحيات اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.
- الإشعارات المتعلقة بمرحلة انعقاد الجلسة.

إجراءات عرض الدعوى أمام اللجان

يتناول هذا الفصل الإجراءات النظامية لعرض الدعاوى أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، بدءًا من إشعار أطراف الدعوى بموعد الجلسة، ومرورًا بتنظيم انعقادها وإدارتها، وانتهاءً ببيان الصلاحيات المخوّلة للجان أثناء نظر النزاع والفصل فيه، بما يضمن سلامة الإجراءات وحسن سير التقاضي.

وتُطبّق هذه الإجراءات وفق القواعد المنظمة لعمل اللجان والأدلة الإرشادية ذات الصلة، بما يكفل ضمان حق الدفاع والمساواة بين الخصوم، ويُمكّن أطراف الدعوى من عرض دفوعهم، ومستنداتهم بصورة واضحة ومنظمة.

كما يُوضح هذا الفصل الدور الإجرائي للجان باعتبارها جهة فصل مستقلة، وما تتمتع به من صلاحيات في إدارة الجلسات وتقدير الأدلة وطلب المستندات، بما يسهم في الوصول إلى قرارات قضائية مبنية على أسس نظامية سليمة، ويعزز كفاءة الفصل في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية في المملكة العربية السعودية.

جدولة الجلسات

يتم تبليغ الأطراف بموعد جلسة النظر في الدعوى وفق إجراءات مؤتمتة ومحوكمة تعزز من الفصل الناجز في الدعاوى. حيث يصل لأطراف الدعوى إشعار تبليغ بموعد الجلسة كما يمكن لهم الاطلاع على كامل تفاصيل الجلسة القضائية التي ستعقد افتراضياً متضمنةً رابط الجلسة ووقت وتاريخ الجلسة كما هو موضح في التقاطه الشاشة أدناه.

انعقاد الجلسة وإجراءاتها

مرحلة انعقاد الجلسة هي مرحلة تتولى فيها الأمانة العامة تقديم الدعم الكامل للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية أثناء انعقاد الجلسات الافتراضية والتي تكون عبر خدمة التقاضي عن بعد وهي خدمة رقمية تقدمها الأمانة العامة، يتم من خلالها تجهيز غرف افتراضية وتحضير أطراف الدعوى والتحقق من هوياتهم وصفتهم النظامية. كما يتم اعداد محاضر الجلسات وتوثيقها والموافقة عليها بطريقة رقمية من قبل أعضاء الدائرة وفق إجراءات نظامية محوكمة. ويأتي هذا وفقاً للمادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان والتي نصت على: "1- تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضوريًا بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضوريًّا، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة...."

إجراءات انعقاد الجلسة

- يوم الجلسة

في الموعد المحدد لانعقاد الجلسة، يحضر أطراف الدعوى أو من يمثلهم نظامًا من محامين أو وكلاء شرعيين، وتعقد الجلسة عبر الاتصال المرئي من خلال النظام الإلكتروني المعتمد لدى اللجان الضريبية.

- تهيئة الجلسة

يلتزم أطراف الدعوى أو ممثلوهم بالاستعداد المسبق للجلسة، وذلك بالدخول إلى الجلسة قبل الموعد المحدد، والتحقق من الهوية، والالتزام بالمظهر المهني، والتقيد بمتطلبات الحضور عبر الاتصال المرئي عند انعقاد الجلسة عن بُعد، بما يضمن انتظام الجلسة وسلامة تسجيل وقائعها ومداولاتها.

- الحضور وغياب الأطراف

يُعد الطرف غائبًا إذا لم يحضر الجلسة خلال ثلاثين دقيقة من موعد انعقادها، ما لم تقرر الدائرة المختصة خلاف ذلك. وفي حال غياب المدعي دون عذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتقوم الدائرة بشطب الدعوى أما إذا تغيب المدعى عليه، فيجوز للدائرة السير في الدعوى أو تأجيلها لجلسة لاحقة مع إعادة إشعار الأطراف وفقًا لما تراه لجان الفصل في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية محققًا لمقتضيات العدالة.

صلاحيات اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

تُعد اللجان الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، وتتمتع بالاستقلالية في تقدير الأدلة، ومناقشة المستندات، وفرض العقوبات، وإصدار القرارات الملزمة لأطراف الدعوى ضمن حدود اختصاصها النظامي.

ضمنت قواعد عمل اللجان جميع الصلاحيات الضرورية لأعضاء اللجان للتحقق والفصل في الدعاوى التي تندرج ضمن اختصاصهم بما في ذلك: استدعاء الشهود، طلب تقديم الأدلة والوثائق من أطراف الدعوى، وفحص الدفوع والحجج المقدمة وتحليلها نظاميًا وواقعيًا. كما تملك سلطة توجيه الأسئلة للأطراف أو ممثليهم أثناء الجلسة وطلب الإيضاحات اللازمة، مع إثبات ذلك في محاضر الجلسات.

وبعد اكتمال نظر الدعوى والمداولة، تصدر اللجنة قرارها مكتوبًا ومسببًا، مستندًا إلى الأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويكون القرار قابلًا للاستئناف أو نهائيًا بحسب نوع الدعوى ونصوص النظام على أن يتم الفصل في الدعاوى من قبل الدوائر المختصة خلال 30 يوماً من انعقاد أول جلسة لها إلا في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك، فللجنة ان تمدد المدة بما لا يتجاوز 15 يوماً.

الإشعارات المتعلقة بمرحلة انعقاد الجلسة

يتم تحديد موعد الجلسة بمجرد قيد الدعوى وتحويلها إلى الدائرة المختصة عبر النظام الإلكتروني المعتمد لدى الأمانة العامة. ويجري إشعار أطراف الدعوى إلكترونيًا من خلال البوابة الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني ورقم الجوال المسجل في ملف الدعوى سواءً للأصيل أو الوكيل الشرعي أو الممثل النظامي للأطراف، ويشمل الإشعار البيانات الآتية:

- رقم الدعوى
- تاريخ ووقت انعقاد الجلسة
- وسيلة انعقاد الجلسة عبر الاتصال المرئي
- التعليمات الخاصة بالحضور والمستندات المطلوبة

ويُعد هذا الإشعار تبليغًا نظاميًا صحيحًا وملزمًا للأطراف وفقًا لقواعد عمل اللجان. ويتم التبليغ وفقًا للأنظمة واللوائح النافذة والمعاهدات الدولية ذات الصلة والتي صادقت عليها المملكة العربية السعودية. كما يُراعى أن تكون المدة الفاصلة بين تاريخ الإبلاغ وموعد انعقاد الجلسة مدة كافية تُمكّن أطراف الدعوى من الاطلاع على الملف وتحضير مذكراتهم ومستنداتهم، بما يتفق مع متطلبات العدالة وضمان حق الدفاع.

- صورة من الاشعار الخاص بجدولة الجلسات

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

سعد بخدمتكم، ونود إشعاركم تم تحديد موعد لنظر الدعوى برقم (VT-2026-)

في تاريخ(2026/01/31 4:00 AM)
من خلال الاتصال المرئي :
(https://gstc.legislate.webex.com/)

يمكنكم الاطلاع على تعليمات حضور جلسات التقاضي أمام اللجان
https://gstc.gov.sa/ar/MediaCenter/Photos/PublishingImages/120.jpg

مزيد من المعلومات، يمكنكم الدخول على البوابة الإلكترونية عبر موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

صدور القرار من لجان الفصل

- صياغة القرار.
- جاهزية القرار.
- حالات اكتساب قرار لجان الفصل الصفة النهائية
- الإشعارات المتعلقة بمرحلة صدور القرار.

صياغة القرار

تعد قرارات اللجان أداة الفصل القضائية في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية كونها تنشئ آثاراً قانونية وتتضمن حيثياتها مرجعاً عند الطعن عليها من أطراف الدعوى، ولذلك تُولي الأمانة العامة أهمية كبيرة في صياغتها بطريقة محكمة تضمن سلامة القرار وقابليته للتنفيذ طبقاً لأحكام الأنظمة واللوائح. وانطلاقاً من تعزيز جودة العمل تقوم الأمانة العامة بالتأكد من تضمين العناصر الأساسية للقرار والتحقق من دقة المعلومات الواردة فيه، وسلامة الصياغة القانونية وذلك بذكر كل دفوع أطراف الدعوى والجواب القانوني عنها وربط كل مادة نظامية مع التسبيب الخاص بها. كما تسعى الأمانة العامة للفصل الناجز في الدعاوى طبقاً لقواعد عمل اللجان حيث يُسلَّم القرار لأطراف الدعوى خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدوره. وللدائرة -في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك وفق تقديرها- تمديد المدة أو تعديل موعد تسلّم القرار بما لا يزيد على (خمسة عشر) يوماً أخرى.

جاهزية القرار

قامت الأمانة العامة بتمكين الوصول الى القرارات الصادرة عبر النظام حيث يتم إخطار أطراف الدعوى من خلال رسائل نصية وعبر البريد الكتروني بجاهزية القرار للاطلاع عليه عبر المنصة الرقمية حياد، بالإضافة الى ذلك، طوّرت الأمانة العامة خدمة طلب ختم التنفيذ الكترونيا عبر المنصة الرقمية، ليتم معالجتها عبر سلسلة من الإجراءات المحوكمة التي تتضمن دقة العمل وسرعة الإنجاز، مما يوفر للمتعاملين تجربة ميسرة وشاملة.

حالات اكتساب قرارات لجان الفصل الصفة النهائية

نصت قواعد عمل اللجان ضمن أحكام المادة (الثالثة والثلاثون) والمعنونة بـ "حالات اكتساب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية" على: " تكتسب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية 1- :الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أداؤها فيها على (خمسين ألف) ريال. 2- انقضاء المهلة المقررة لاستئناف القرار دون أن يستأنف- . 3اتفاق أطراف الدعوى بالصلح أو إقرارهم بالصلح أمام دوائر الفصل".

الإشعارات المتعلقة بمرحلة صدور القرار

فور صدور قرار من لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، يصل إشعار للمدعي والمدعى عليه بجاهزية القرار وإمكانية الاطلاع عليه من خلال البوابة الرقمية "حياد".

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

نسعد بخدمتكم، ونود إشعاركم بجاهزية القرار رقم ( ) للدعوى رقم (-VT-2025) وتاريخ 06-10-2025

ويمكنكم الاطلاع على القرار عبر بوابة الخدمات الالكترونية.

لمزيد من المعلومات، يمكنكم الدخول على البوابة الإلكترونية عبر موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

آلية تقديم طلب الاستئناف لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية لمكلفي ضريبة الاستقطاع – مرحلة نظر الدعوى أمام لجان الاستئناف

- المدد النظامية لتقديم طلب الاستئناف إلى اللجنة الاستئنافية
- آلية تقديم طلب الاستئناف إلى اللجنة الاستئنافية
- تبادل المذكرات في مرحلة الاستئناف
- الدراسة القانونية والفنية لمرحلة الاستئناف
- جدولة الجلسات بمرحلة الاستئناف
- انعقاد الجلسة أمام اللجان الاستئنافية
- صياغة القرارات بمرحلة الاستئناف

رحلة ميسرة وتجربة ثرية

رحلة المتعامل أمام الأمانة العامة وحتى صدور قرار نهائي – مرحلة نظر الدعوى أمام لجان الاستئناف

يمكن لأطراف الدعوى الاستئناف على قرار الفصل مالم يكتسب قرار الفصل الصفة النهائية حسب ما نصت عليه المادة الثالثة والثلاثون من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

المدد النظامية لتقديم طلب الاستئناف

بعد صدور قرار الفصل، يحق لأحد أطراف الدعوى أو كليهما تقديم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبلغهم بقرار الفصل – مالم يكتسب قرار الفصل الصفة النهائية-، وذلك وفق المادة (34) من قواعد عمل اللجان والتي نصّت على: "دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (33) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملًا على بيانات القرار المُستأنَف والأسباب التي بُني عليها الاستئناف وطلبات المُستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيدًا من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مُقَدِّمه استيفاء ما نقص منه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوفِ ما طُلِب منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله".

آلية تقديم طلب الاستئناف أمام اللجان الاستئنافية

1- يقوم المستأنِف بالدخول على الدعوى التي صدر فيها قرار من دوائر الفصل والضغط على أيقونة "إجراءات" حتى يتمكن من تقديم طلب الاستئناف.

2- عند الضغط على تقديم طلب الاستئناف، تظهر البيانات لمُقدّم الطلب مسحوبةً من دعوى الفصل، ويتم كتابة موضوع الاستئناف ومن ثم الانتقال إلى الصفحة التالية لاستكمال بيانات الاستئناف.

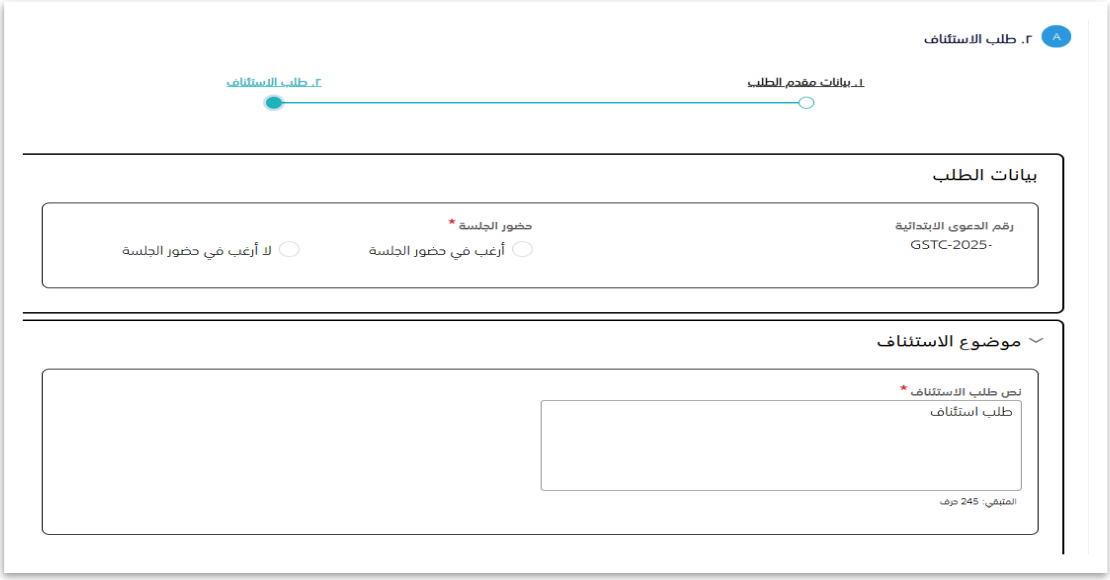

3- يقوم المستأنِف بتعبئة لائحة الاستئناف وفق النموذج الرقمي الموجود داخل النظام وذلك عن طريق إضافة بنود الاستئناف وإرفاق المستندات الداعمة لها وتقديم طلب الاستئناف. ويقوم المستأنِف بتقديم طلب الاستئناف آليًّا عبر البوابة الرقمية "حياد".

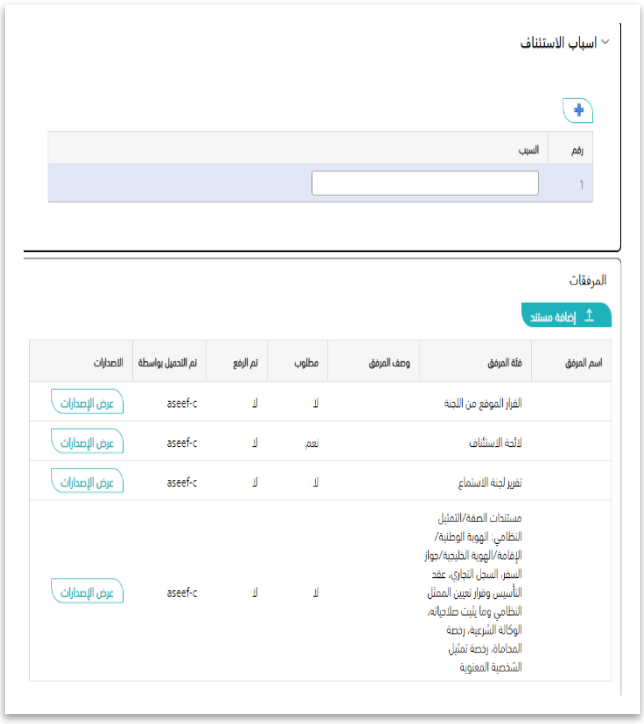

تبادل المذكرات في مرحلة الاستئناف

بعد قيد طلب الاستئناف لدى الأمانة، تنتقل الدعوى إلى مرحلة تبادل المذكرات، وهي المرحلة التي يتم فيها تفعيل قنوات التواصل بين الأطراف، عبر تبادل المذكرات والردود الكترونياً، وفق أُطر زمنية ومعايير منظمة تضمن تكافؤ الفرص ووضوح الموقف القانوني لكل طرف، وذلك وفقًا للمادة الخامسة والثلاثون من قواعد عمل اللجان والتي نصّت على: "1- تبلغ الأمانة العامة المستأنَف ضده بالاستئناف، للرد عليه خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه،.... 2- للمستأنِف الاطلاع على رد المستأنَف ضدّه والرد عليه خلال (عشرة) أيام من تاريخ التبليغ بردّ المستأنَف ضدّه...".

يصل إشعار إلى المستأنَف ضدّه بوجود طلب استئناف تم تقديمه من قبل المستأنِف، ويتم الدخول على البوابة الرقمية (حياد) والاطلاع على لائحة استئناف المستأنِف والرد عليها خلال (30) يومًا، ويُمكنه طلب تمديد المهلة إلى (30) يومًا أخرى.

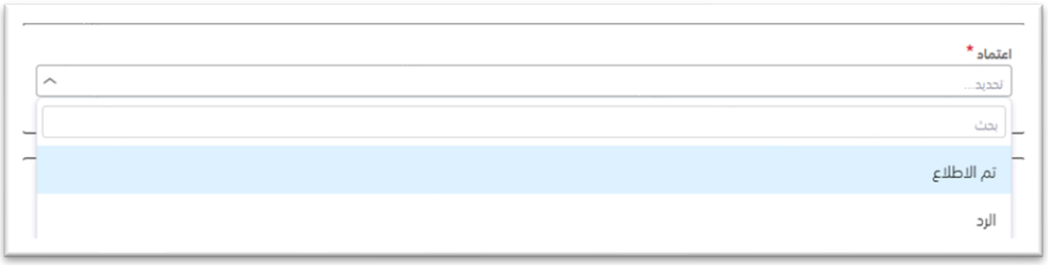

بعد أن يتم تقديم الرد من المستأنَف ضدّه، يصل إشعار للمُستأنِف بورود مذكرة جوابية من المستأنف ضده ويُمكن للمستأنِف الاطلاع على رد المستأنَف ضدّه والرد عليه خلال (10) أيام، أو الاكتفاء بما تم تقديمه مسبقًا.

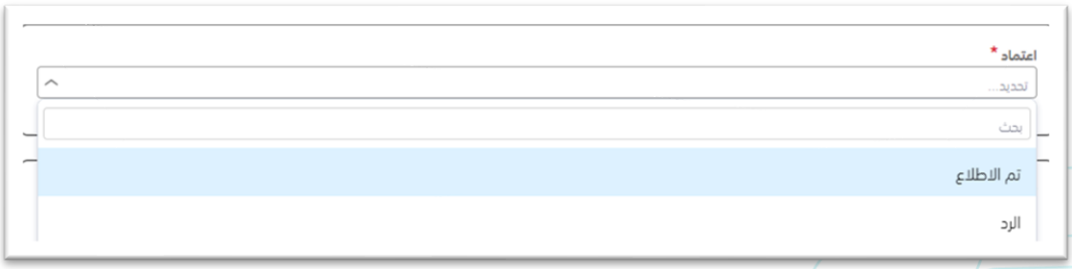

الدراسة القانونية والفنية في مرحلة الاستئناف

امتداداً لمسيرة الأمانة العامة الطموحة نحو بناء نموذج رائد لتمكين العدالة الناجزة من خلال تبني نماذج عمل فعالة لتمكين حل المنازعات بما يساهم في الوصول لبيئة قضائية موثوقة, تقوم الأمانة العامة بدراسة تفصيلية لطلبات الاستئناف في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجان الفصل عبر سلسلة من الإجراءات المؤتمتة والمحوكمة. حيث تتم الدراسات القانونية والفنية وفق منهجية واضحة تضمن الحيادية والاستقلال بالرأي والامتثال الكامل للوائح والأنظمة بما يساهم في دعم اتخاذ القرار من اللجان الاستئنافية, وذلك وفقًا لما ورد في الفقرتين (2) و (3) من المادة (التاسعة والأربعون) من قواعد عمل اللجان والتي نصّت على: "تتولى الأمانة العامة تحت إشراف الأمين العام المهمات الآتية: -2 دراسة الدعاوى وتحليلها من النواحي النظامية والمحاسبية والفنية، وإعداد التقارير لعرضها على الدوائر. 3- تقديم الدعم النظامي والفني والإداري للدوائر، قبل عقد الجلسات وأثناءها وبعدها".

جدولة الجلسات لطلب الاستئناف

يتم تحديد مواعيد انعقاد الجلسات وفقاً للجداول المتاحة للجان الاستئناف حيث تنظر لجان الاستئناف الدعاوى مرافعة – حضورية أو عن بعد- وفي حال رأت لجان الاستئناف حضور الأطراف فيتم ارسال تبليغ بموعد انعقاد الجلسة وفق إجراءات مؤتمتة ومحوكمة تعزز من الفصل الناجز في طلب الاستئناف. ويمكن الاطلاع على كامل تفاصيل الجلسة القضائية التي ستعقد افتراضياً كما هو موضح في التقاطه الشاشة أدناه.

انعقاد الجلسة لطلب الاستئناف

مرحلة انعقاد الجلسة هي مرحلة تتولى فيها الأمانة العامة تقديم الدعم الكامل للجان الاستئناف أثناء انعقاد الجلسات الافتراضية والتي تكون عبر خدمة التقاضي عن بعد وهي خدمة رقمية تقدمها الأمانة العامة وفقاً للمادة (السابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان والتي نصت على: " 1- تنظر دوائر الاستئناف في موضوع الدعوى مرافعةً -حضورية أو عن بُعد- وعليها أن تكتفي بتدقيق قرارات دوائر الفصل المعترض عليها في الحالات الآتية: أ- القرار الصادر بعدم

قبول الدعوى لعدم تحريرها. ب- القرار الصادر بتصحيح أي قرار أو تفسيره. ج- القرار الصادر بإثبات ترك الخصومة. د- القرار الصادر بعدم قبول الدعوى شكلاً. 2- إذا كان قرار دائرة الفصل موافقاً في نتيجته لأصوله أيدته دائرة الاستئناف مع إضافة ما تراه من أسباب، أما إذا ألغته فتحكم فيما ألغي بعد المرافعة. 3- إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلاً أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة". على أن يتم الفصل في الدعاوى من قبل الدوائر المختصة خلال 30 يوماً من انعقاد أول جلسة لها إلا في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك، فللجنة ان تمدد المدة بما لا يتجاوز 15 يوماً.

صياغة القرارات الاستئنافية

تعد قرارات لجان الاستئناف الصادرة من اللجان الاستئنافية الزكوية والضريبية والجمركية قرارات نهائية وغير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية أخرى. وتولي الأمانة العامة اهتماماً شديداً بصياغة مسودة القرارات وذكر كل دفوع أطراف الدعوى والجواب القانوني عنها وربط كل مادة نظامية مع التسبيب الخاص بها. كما تسعى الأمانة العامة للفصل الناجز في الدعاوى طبقاً لقواعد عمل اللجان حيث يُسلَّم القرار لأطراف الدعوى خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدوره. وللدائرة -في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك وفق تقديرها- تمديد المدة أو تعديل موعد تسلّم القرار بما لا يزيد على (خمسة عشر) يوماً أخرى.

جاهزية القرار الاستئنافي

قامت الأمانة العامة بتمكين الوصول الى القرارات الصادرة عبر النظام حيث يتم إخطار أطراف الدعوى من خلال رسائل نصية وعبر البريد الإلكتروني بجاهزية القرار للاطلاع عليه عبر المنصة الرقمية حياد، بالإضافة الى ذلك، طوّرت الأمانة العامة خدمة طلب ختم التنفيذ الكترونيا عبر المنصة الرقمية، ليتم معالجتها عبر سلسلة من الإجراءات المحوكمة التي تتضمن دقة العمل وسرعة الإنجاز، مما يوفر للمتعاملين تجربة ميسرة وشاملة.

الإشعارات المتعلقة بمرحلة صدور القرار الاستئنافي

فور صدور قرار من لجان الاستئناف في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، يصل إشعار للمستأنف والمستأنف ضده بجاهزية القرار وإمكانية الاطلاع عليه من خلال البوابة الرقمية "حياد".

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

نسعد بخدمتكم، ونود إشعاركم بجاهزية القرار رقم ( ) للدعوى رقم (-VT-2025) وتاريخ 06-10-2025

ويمكنكم الاطلاع على القرار عبر بوابة الخدمات الالكترونية.

لمزيد من المعلومات، يمكنكم الدخول على البوابة الإلكترونية عبر موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

طلبات التماس إعادة النظر

- طلب التماس إعادة النظر- نظر الطلب أمام لجان الفصل
- أحوال طلب التماس إعادة النظر
- آلية تقديم طلب التماس إعادة النظر – نظر الطلب أمام لجان الفصل
- طلب التماس إعادة النظر- نظر الطلب أمام اللجنة الاستئنافية
- آلية تقديم طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب أمام اللجنة الاستئنافية

طلب التماس إعادة النظر- نظر الطلب أمام لجان الفصل

يحق لأي من أطراف الدعوى الصادر بحقهم قرار مُكتسب للصفة النهائية من لجان الفصل التقدّم بطلب التماس إعادة النظر أمام الدائرة مصدّرة القرار وذلك من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية "حياد" وفقًا للمادة (الأربعون) من قواعد عمل اللجان والتي نصت على: "1- يحق لأي من أطراف الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن أي من الدوائر. 2-يرفع طلب التماس إعادة النظر من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة وفقا للمتطلبات المحددة من الأمانة العامة – على ان يتضمن الطلب بيانات القرار المطلوب إعادة النظر فيه وأسباب الطلب". والمادة (الحادية والأربعون) والتي نصت على: "تنظر الدائرة مصدرة القرار النهائي الملتمس ضده طلب التماس إعادة النظر، وتفصل فيه".

أحوال طلب التماس إعادة النظر

أجازت الفقرة (الأولى) من المادة (مائتان) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/ 1/22هـ والمتعلق بتقديم التماس إعادة نظر وذلك وفق الأحوال التالية:

- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي – من الجهة المختصة بعد الحكم – بأنها شهادة زور.
- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه ابرازها قبل الحكم.
- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.
- إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضي بأكثر مما طلبوه.
- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا.
- إذا كان الحكم غيابيا.
- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى.

آلية تقديم طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب أمام لجان الفصل

1- يتم الدخول على النظام الرقمي للأمانة العامة "حياد" وتسجيل الدخول ومن ثم اختيار الدعوى المُراد الالتماس عليها والضغط على ايقونة إجراءات واختيار الطلب المراد تقديمه "طلب التماس" واختيار سبب الالتماس من القائمة المنسدلة وفقاً لصورة أدناه:

2- بعد إضافة موضوع الالتماس وارفاق المستندات اللازمة سيتم تقديم طلب الالتماس -على قرار لجنة الاستئناف- بعد استكمال البيانات اللازمة وإرسال الطلب.

كما يجوز للملتمس في حال صدور قرار بـ رفض طلب الالتماس من لجان الفصل, التقدّم بطلب استئناف على قرار الالتماس الصادر بحقه من لجنة الفصل وفقًا لما ورد في المادة (الثالثة بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصّت على: "الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من غير المحكمة العليا - بناءً على التماس إعادة النظر - يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو بطلب نقضها بحسب الأحوال.".

طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب أمام اللجنة الاستئنافية

يحق لأي من أطراف دعوى الاستئناف التقدّم بطلب التماس إعادة النظر على القرارات الصادرة أمام الدائرة الاستئنافية في حال تحقق الأحوال النظامية ومع مراعاة الشروط والمدد النظامية وذلك من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية وفقاً للمادة (الأربعون) من قواعد عمل اللجان والتي نصت على: "1- يحق لأي من أطراف الدعوى ان يلتمس إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن أي من الدوائر. 2-يرفع طلب التماس إعادة النظر من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة وفقا للمتطلبات المحددة من الأمانة العامة – على ان يتضمن الطلب بيانات القرار المطلوب إعادة النظر فيه وأسباب الطلب". والمادة (الحادية والأربعون) والتي نصت على: "تنظر الدائرة مصدرة القرار النهائي الملتمس ضده طلب التماس إعادة النظر، وتفصل فيه.".

آلية تقديم طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب أمام اللجنة الاستئنافية

1- يتم الدخول على النظام الرقمي للأمانة العامة "حياد" وتسجيل الدخول ومن ثم اختيار الدعوى المُراد الالتماس عليها والضغط على ايقونة إجراءات واختيار الطلب المراد تقديمه "طلب التماس" واختيار سبب الالتماس من القائمة المنسدلة وفقاً لصورة أدناه:

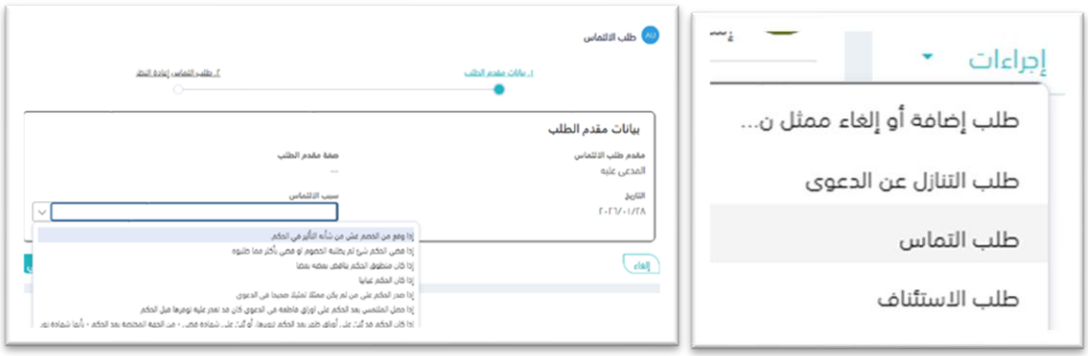

2- بعد إضافة موضوع الالتماس وارفاق المستندات اللازمة سيتم تقديم طلب الالتماس -على قرار لجنة الاستئناف- بعد استكمال البيانات اللازمة وإرسال الطلب.

المعارضة على القرار الغيابي

- المواد النظامية للمعارضة على القرار الغيابي.
- الإجراءات والمدد النظامية للمعارضة على القرار الغيابي.

المواد النظامية للمعارضة على القرار الغيابي

نصّت المادة (التاسعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان على: "1- إذا تعذر تبليغ من صـدر ضـده قرار غيابي خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ صدوره، يُنشر إعلان في الصحيفة الرسمية أو أي من الصحف المحلية، ويتضمن الإعلان ما يفيد بصدور القرار وأن له حق المعارضة على القرار لدى الدائرة التي أصدرته، خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ الإعلان.

2- يكون لمن صدر ضده قرار غيابي المعارضة على القرار لدى الدائرة التي أصدرته خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار، ويُقدم طلب المعارضة بمذكرة وفقًا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تتضمن المذكرة رقم القرار المعارض عليه، وتاريخه، وأسباب المعارضة.

3- إذا لم يتقدم من صدر ضده قرار غيابي، بالمعارضة على القرار -خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة- عُد القرار نافذًا. فإن حضر خلال هذه المدة وطلب وقف تنفيذ القرار، فعلى الدائرة مُصدرة القرار أن تُصدر قرارًا بوقف التنفيذ، وتمنحه مدة لا تزيد على (ثلاثين) يومًا لإعداد دفوعه وردوده. وإذا لم يتقدم بذلك خلال هذه المدة؛ فتصدر الدائرة قرارًا بإنفاذ قرارها السابق.

وإن تقدم بدفوعه وردوده خلال المدة المحددة له، نظرت الدائرة فيما قدمه، فإن رأت ما يستدعي إعادة النظر في قرارها فعلت ذلك، وإلا أصدرت قرارًا بإنفاذ قرارها السابق. وفي جميع الأحوال، يكون لمن صدر ضده قرار غيابي طلب استئناف القرار وفقًا للأحكام المنظمة لذلك."

الإجراءات والمدد النظامية للمعارضة على القرار الغيابي

يجوز لمن صدر ضدّه قرارًا غيابيًّا أن يتقدم بالمعارضة على القرار الغيابي خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار وفق أحكام المادة (التاسعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان، ويُقدّم طلب المعارضة بلائحة دعوى وفقًا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى المنصوص عليها في المادة (الحادية عشرة) من قواعد عمل اللجان والمتعلقة بآلية رفع الدعوى وبياناتها، على أن تتضمن المذكرة المقدمة رقم القرار المعترض عليه، وتاريخه، وأسباب المعارضة.

الطلبات المرتبطة بالدعاوى القائمة

- طلب إضافة وكيل شرعي/ ممثل نظامي.
- طلب تفسير القرار.
- طلب تصحيح القرار.
- طلب ترك الدعوى.
- طلب التنازل عن الدعوى.
- طلب وقف السير في الدعوى.
- طلب تحريك دعوى مشطوبة.

طلب إضافة وكيل شرعي / ممثل نظامي

يمكن لأطراف الدعوى إضافة وكيل شرعي أو ممثل نظامي بحسب الحال في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما قبل صدور القرار وذلك من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

بحيث يتم الدخول على البوابة الرقمية "حياد"، وتسجيل الدخول ومن ثم اختيار الدعوى المُراد إضافة وكيل شرعي لها, ومن ثم الضغط على أيقونة "إجراءات" واختيار الطلب المراد تقديمه "طلب إضافة وكيل / ممثل نظامي ".

طلب تفسير القرار

يجوز لأي من أطراف الدعوى التقدّم بطلب تفسير للقرار في حال وقع غموض في منطوق القرار وذلك من خلال البوابة الرقمية "حياد" وفقًا للمادة (الثلاثون) من قواعد عمل اللجان والتي نصّت على "إذا وقع غموض في منطوق القرار ;فلأي من أطراف الدعوى أن يطلب الدائرة تفسيره ويصدر قرار مستقل بالتفسير، يوقعه أعضاء الدائرة التي أصدرته، ويعد القرار الصادر بالتفسير متممًا للقرار الأصلي ويسري عليه ما يسري على القرار الأصلي فيما يتعلق بطرق الاعتراض.".

ويمكن للمتعامل طلب تفسير القرار عن طريق الدخول على البوابة الرقمية "حياد" واختيار الدعوى الصادر بها قرار يُراد تفسيره ومن ثم الضغط على أيقونة "إجراءات" واختيار الطلب المراد تقديمه "طلب تفسير قرار".

طلب تصحيح القرار

يجوز لأي من أطراف الدعوى التقدّم بطلب تصحيح القرار في حال وقع بالقرار أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية وذلك من خلال البوابة الرقمية "حياد" وفقًا للمادة (التاسعة والعشرون) من قواعد عمل اللجان والتي نصت على: " 1-تتولى الدائرة مصدرة القرار -من تلقاء نفسها او بناءً على طلب أي من أطراف الدعوى – تصحيح ما يقع في قرارها من أخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية، ويجري هذا التصحيح على نسخة القرار، ويوقعه أعضاء الدائرة التي أصدرته، وإذا رفضت الدائرة التصحيح فيكون لمن رفض طلب الاعتراض على رفض تصحيح الاعتراض. 2-يُبلغ الأطراف بقرار الموافقة على التصحيح او رفضه من خلال الوسائل التي توفرها الأمانة العامة. 3-للدائرة من تلقاء نفسها العدول عن قرارها بعد صدوره، وقبل تسليمه أطراف الدعوى، من غير مرافعة عند ظهور مقتضى لذلك، على ان تدون أسباب ذلك في محضر الجلسة".

يمكن للمتعامل تقديم طلب تصحيح قرار عن طريق الدخول على البوابة الرقمية "حياد" وتسجيل الدخول ومن ثم اختيار الدعوى المّراد رفع طلب تصحيح بها ومن ثم الضغط على أيقونة "إجراءات" واختيار الطلب المراد تقديمه "طلب تصحيح قرار".

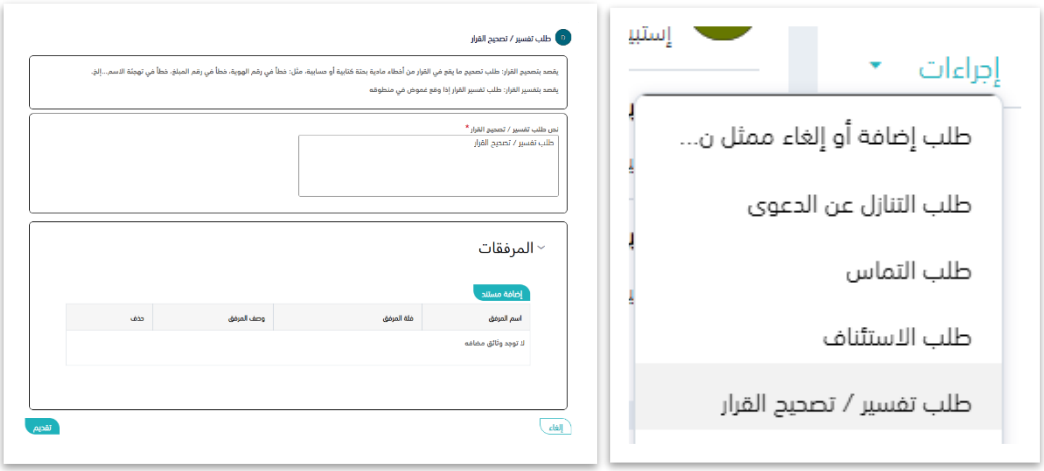

طلب ترك الدعوى

يجوز لمقدّم الدعوى (المدعي/المستأنف) أن يقوم بطلب ترك الدعوى وذلك من خلال البوابة الرقمية "حياد" وفقًا للمادتين (الثانية والتسعون)، (الثالثة والتسعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ والذي ينص على ("المادة الثانية والتسعون :يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهياً في الجلسة وإثباته في ضبطها")، (المادة الثالثة

والتسعون: يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يمس ذلك الترك الحق المدعى به ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله").

ويمكن للمتعامل رفع طلب ترك دعوى عن طريق الدخول على البوابة الرقمية "حياد" وتسجيل الدخول ومن ثم اختيار الدعوى المُراد تركها والضغط على أيقونة "إجراءات" واختيار الطلب المراد تقديمه "طلب ترك الدعوى".

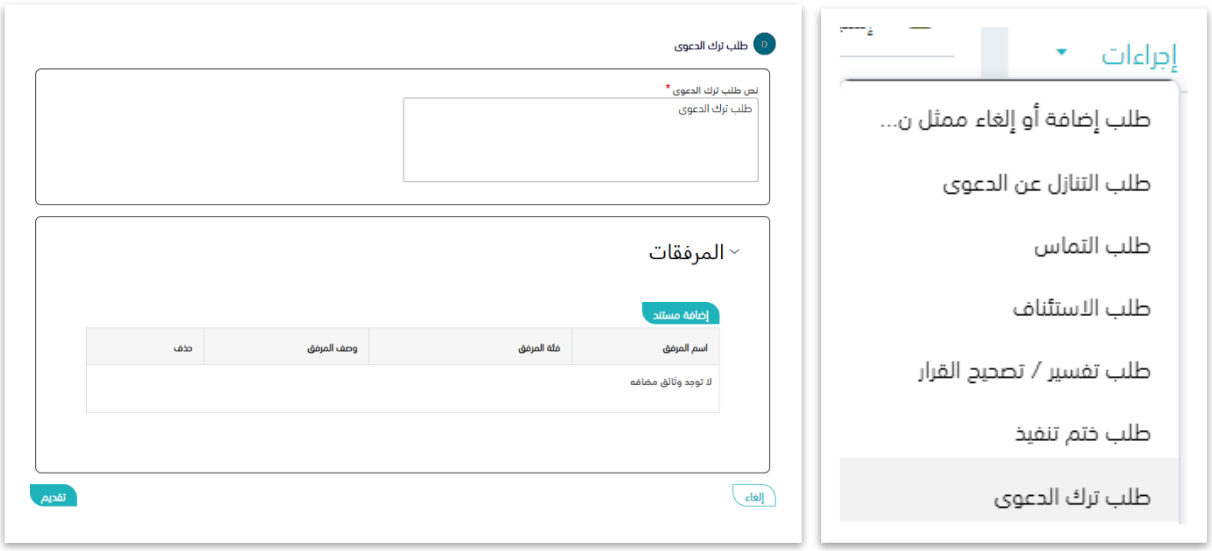

طلب التنازل عن الدعوى

يجوز لمقدّم الدعوى (المدعي/المستأنف) تقديم طلب التنازل عن الدعوى وذلك من خلال البوابة الرقمية "حياد" عن طريق الدخول على الدعوى المراد التنازل عنها ومن خلال أيقونة "إجراءات" يقوم المدعي باختيار "طلب التنازل عن الدعوى" ويستكمل المعلومات المطلوبة في خانة "نص طلب التنازل عن الدعوى" وإرفاق المستندات عند الحاجة إلى ذلك، ومن ثم تقديم الطلب إلى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

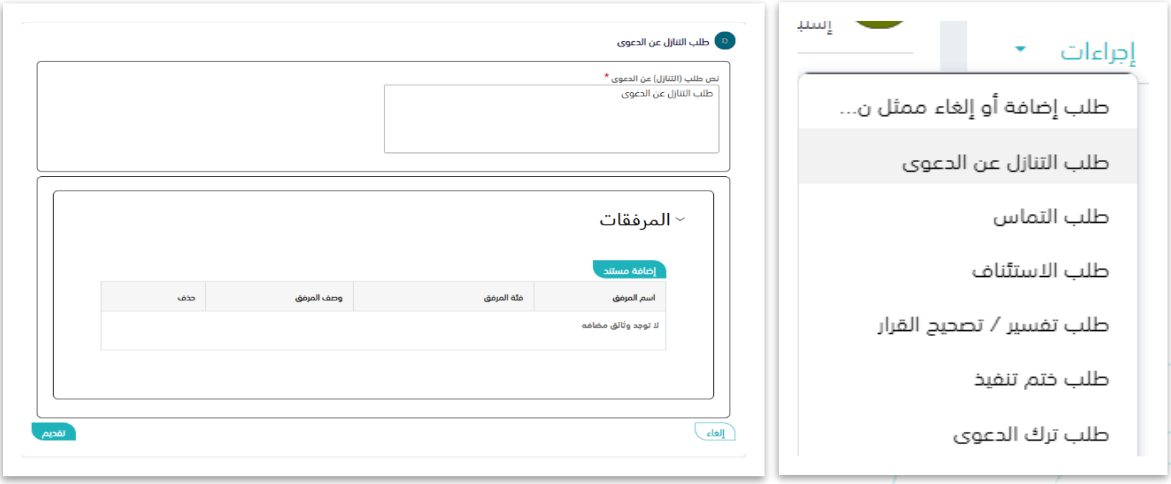

طلب وقف السير في الدعوى

يجوز لأطراف الدعوى بناءً على اتفاق بينهم التقدّم بطلب وقف السير في الدعوى عبر النظام الإلكتروني لإدارة الدعاوى (حياد) وفقًا للمادة (الثالثة والأربعون) من قواعد عمل اللجان والتي نصت على: "1-يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق أطرافها على عدم السير فيها، مدة لا تزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إقرار الدائرة لاتفاقهم، وإذا لم يعاود أطراف الدعوى السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل; عد المدعي تاركاً دعواه. 2- إذا رأت الدائرة أن الفصل في موضوع الدعوى يتوقف على الفصل في مسألة أخرى، فلها أن تأمر بوقف السير في الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يجوز للدائرة من تلقاء نفسها أن تأمر باستئنافها أو لأي من أطرافها طلب السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لزوال سبب التوقف، وإلا عُد المدعي تاركًا دعواه. 3- استثناءً من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز تعليق الدعوى المنظورة أمام الدوائر بناءً على اتفاق أطرافها لغرض حل الخلاف من خلال طلب إجراء الاتفاق المتبادل المقرر بموجب اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي النافذة بين المملكة والدول الأخرى. وفي حال موافقة الدائرة على الطلب، يمتد التعليق إلى حين اتخاذ قرار بخصوص طلب إجراء الاتفاق المتبادل بصرف النظر عن مدة تعليق الدعوى ".

طلب تحريك دعوى مشطوبة

يجوز للمدعي التقدّم بطلب السير في الدعوى بعد شطبها قبل انقضاء (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب وذلك عبر النظام الالكتروني للأمانة العامة للجان وفقًا لما ورد في نصّ الفقرة (2) من المادة (التاسعة عشرة) من قواعد عمل اللجان، والتي تضمنت ما يلي: "2- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطبها الدائرة، فإذا انقضت (ثلاثون) يوما من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتصدر الدائرة قرارًا باعتبار الدعوى كأن لم تكن، ويعد القرار نهائيًّا غير قابل للاستئناف. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى جديدة تقيد بقيد جديد.".

في حال صدور قرار من اللجان بشطب الدعوى, يصل إشعار للمدعي يُفيد بشطب الدعوى وإمكانيته بتقديم طلب تحريك دعوى مشطوبة، وعليه يمكن للمتعامل الدخول على البوابة الرقمية "حياد"، وتسجيل الدخول ومن ثم اختيار الدعوى التي تم شطبها والضغط على أيقونة "إجراءات" واختيار الطلب المراد تقديمه "طلب تحريك دعوى مشطوبة" وتعبئة الحقول اللازمة وارسال الطلب.

مشاريع تطويرية

تمكين التكامل الاستراتيجي والتشغيلي

إيماناً من الأمانة العامة بأهمية رفع مستوى الوعي في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية, وتعزيزاً للإثراء المعرفي بالبحوث والدراسات التخصصية. فتسهم الأمانة العامة عبر موقعها الإلكتروني بالعديد من المبادرات والمشاريع البحثية بهدف نشر ثقافة المعرفة وضمان إتاحة المعلومات الموثوقة وتوظيف تقنيات ذكاء الاعمال والتحليلات المتقدمة لتعزيز الكفاءة التشغيلية ودعم التحول الرقمي وتحقيق التميز المؤسسي. ونستعرض أدناه بعضاً من المشاريع المنشورة بموقعنا الالكتروني ونبذةً عنها وبالإمكان تصفّح جميع المشاريع المنشورة رقمياً عبر الموقع الالكتروني (https://www.astc.gov.sa).

حصر دفوع الأطراف وموقف اللجان منها وحصر الأسانيد النظامية

حصر الدفوع المثارة أمام اللجان وموقف اللجان منها

ضمن مساعي تعزيز الجودة وتسريع الفصل الناجز في الدعاوى، عملنا على حصر دفوع أطراف الدعاوى في كافة أنواع المنازعات والمخالفات الزكوية والضريبية والجمركية، وموقف دوائر اللجان المختصة بشأنها، لتمكين الرجوع لها من قبل الباحثين والمختصين أثناء رحلة التحليل النظامي والمحاسبي والفني.

حصر الأسانيد النظامية

بهدف تعزيز جودة التقاضي ورفع الكفاءة في إدارة الدعوى وصدور القرارات، عملنا على حصر الأسانيد النظامية من كافة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، لتطوير جودة الدراسات والبحوث المعدة، وتسهيل عمليات تحليل أو وجه الخلاف النظامي والمحاسبي والفني.

استخراج المبادئ القضائية ونشرها

سعياً لتحقيق الاستقرار القضائي في القرارات، عملنا على تصنيف القرارات الصادرة بحسب المواضيع، واستخراج المبادئ القضـــائية ونشـــرها على الموقع الالكتروني للأمانة العامة؛ بهدف تعزيز توافق التطبيقات العملية مع الأطر التشـريعية والتنظيمية مع تعزيز الشـفافية بتسـهيل الوصـول والاطلاع وتوفير خصـائص البحث والوصـول السريع.

النشر الفوري للقرارات

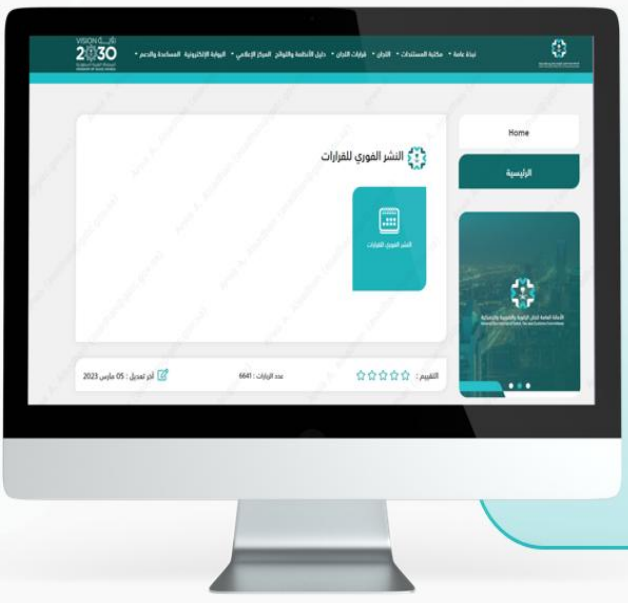

حققنا سـابقة نوعيـة فـي عمليـات توثيـق القـرارات وتحليلها بهدف النشر الفوري ضمن اتفاقيات مستوى خدمة SLAsوسياسة إجراءات تهدف لضبط العمليات, وسلسلة الإجراءات لإتاحة القرار بشكل فوري ونشره, ممـا يمكّـن الوصـول السـريع مـن خـلال المتعـاملين وشركاء العمل والمهتمين.

المصادر النظامية

أدناه جدول يتضـمن المصـادر النظامية من الأنظمة واللوائح الضـريبية والأدلة الإرشـادية ذات العلاقة التي تم الاســتناد عليها في إعداد مشــروع رحلة المتعامل من تقديم الإقرار وحتى صــدور قرار نهائي لمكلفي ضــريبة الاستقطاع والمتمثلة في الآتي:

م	النظام أو اللائحة/ الأدلة الإرشادية ذات العلاقة
1	قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08 ربيع الآخر 1445هـ
2	نظام المرافقات الشرعية الصادر موجب المرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 22-1-1435هـ
3	نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
4	اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ
5	قواعد وإجراءات عمل لجان تسوية الخلافات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم 24-02-06 وتاريخ 14/09/1445هـ
6	تعليمات تسعير المعاملات الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (6-1-19) وتاريخ 1440/5/25هـ وتعديلاته
7	الدليل الإرشادي لرحلة المتعامل
8	الدليل التوضيحي لنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية
9	مصطلحات تهمك
10	الدليل الإرشادي لتطبيق الأحكام الواردة في نظام ضريبة الدخل بشأن استقطاع الضريبة
11	الدليل الإرشادي المعالجة الضريبية لمدفوعات البرمجيات وفقًا لنظام ضريبة الدخل
12	الدليل الإرشادي الخاص بالدخول المعفاة من ضريبة الدخل
13	الدليل الإرشادي المبسط لاستقطاع الضريبة
14	توضيح أحكام استقطاع الضريبة لبعض أنواع الدخل
15	الدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات
16	الدليل الإرشادي المبسط لإيقاف الرقم المميز
17	دليل إجراءات الاعتراض امام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية ومقارنته مع الأنظمة ذات العلاقة
18	مشروع حصر كل مالم يرد به نص في قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية
19	دليل الأسئلة الشائعة
20	الدليل الارشادي للاعتراض على قرارات الهيئة
21	دليل المستخدم لتقديم اعتراض على الضريبة
22	الدليل الشامل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة - المواضيع الزكوية والضريبية والجمركية
23	دليل المستخدم لتقديم طلب تسوية على الاعتراضات
24	الدليل الارشادي لتسوية الخلافات الزكوية والضريبية والجمركية

صُمم دليل رحلة المتعامل من التسجيل وتقديم الإقرار حتى صدور قرار نهائي لغرض الاسترشاد والتوعية، ولا يُغني عن الرجوع الى الأنظمة واللوائح التنفيذية والقواعد والقرارات ذات الصلة

شكرًا،,